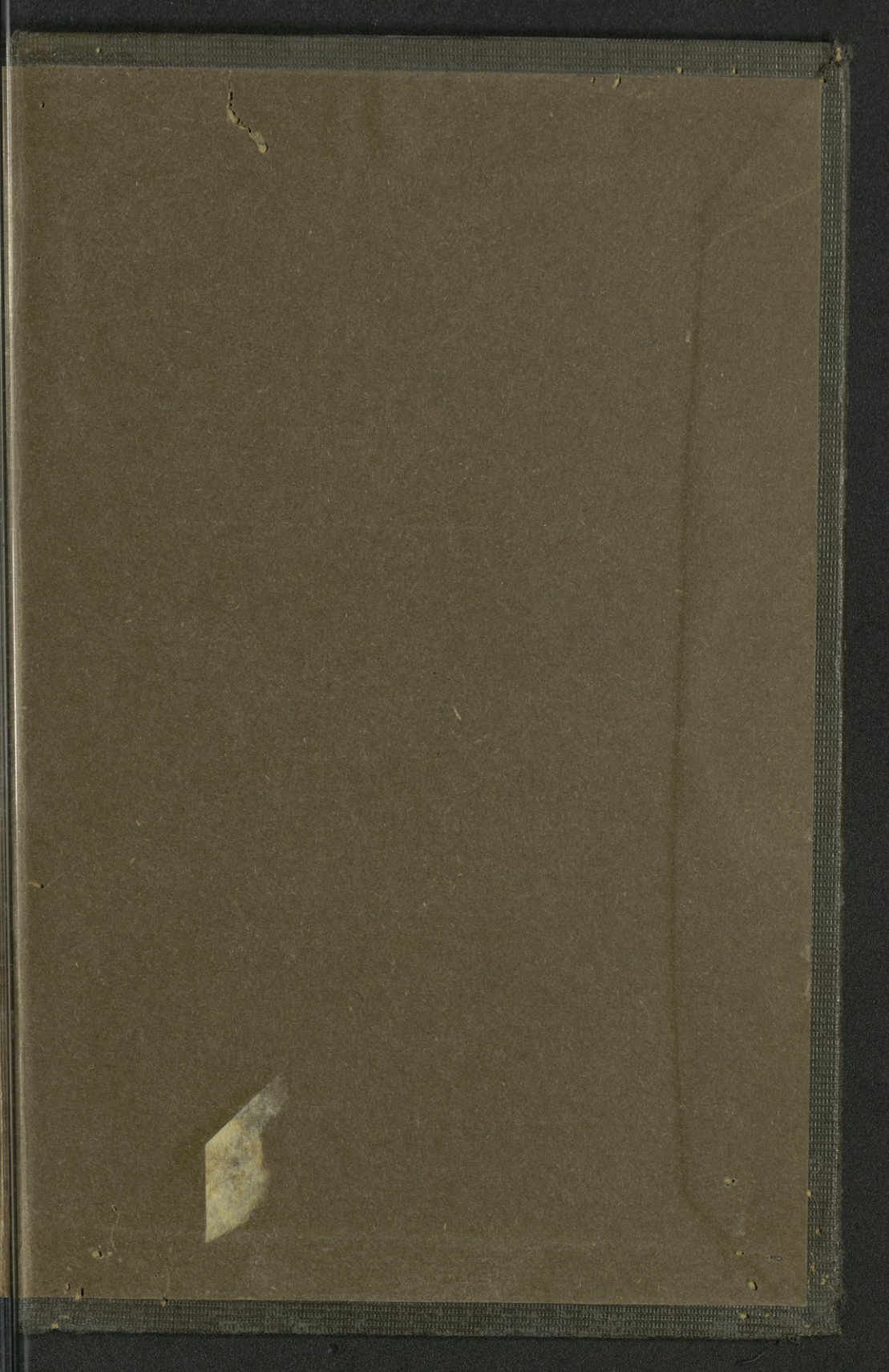
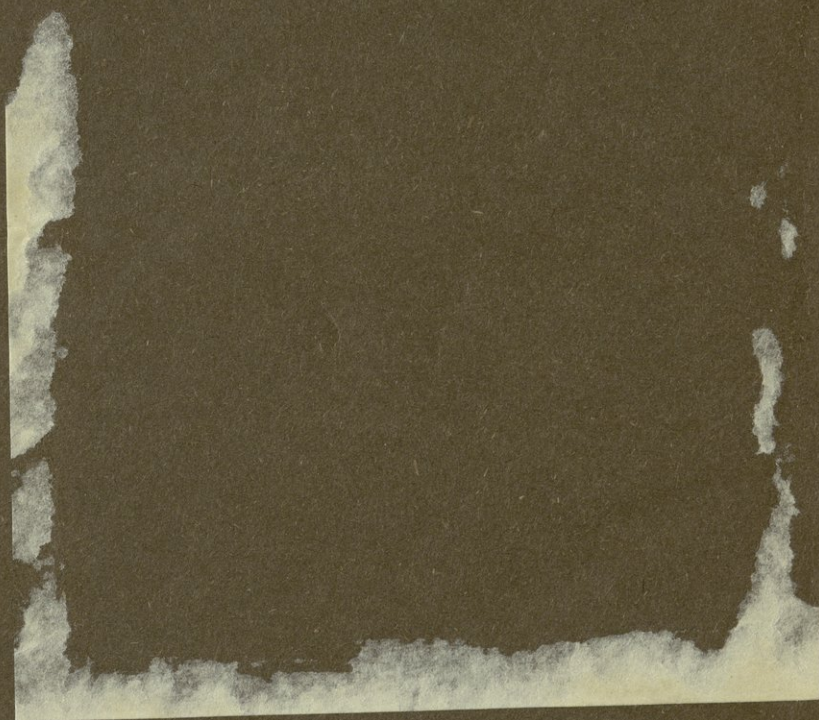
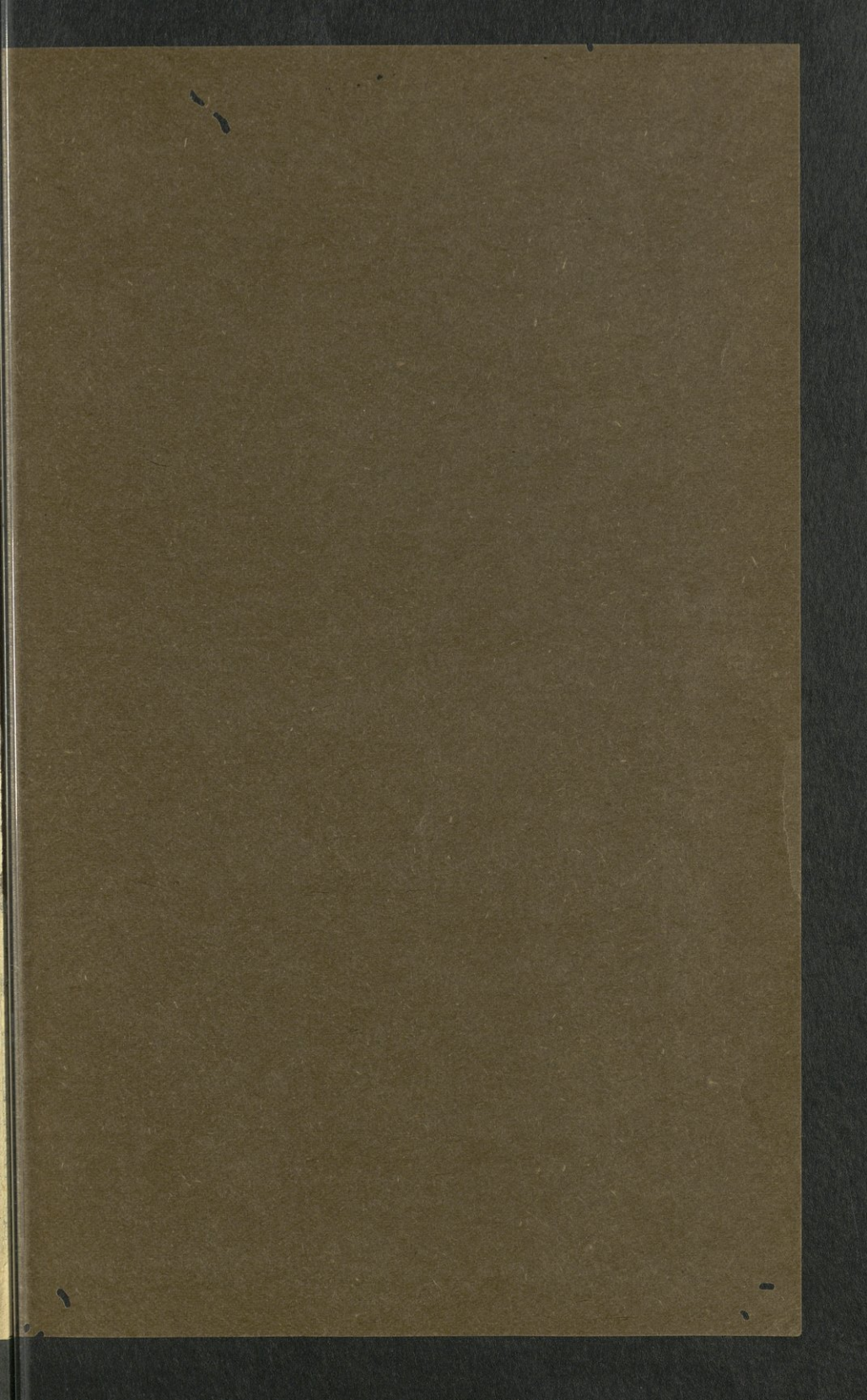


the

349.297









بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تبارك و تعالى في كتابه المجيد
{ ليتفقوهوا في الدين }

هذا كتاب

سؤال وجواب

من فتاوى

علم الاسلام

حجة الاسلام مروج الاحكام

فقيه عصره و علامة زمانه آية الله

الشيخ محمد الحسين

آل كاشف الغطاء

دام ظله

48819

النجف الاشرف: المطبعة العلوية

١٣٤٨

Cont. July 1936



بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والنعماء والعظمة والكبرياء والصلوة والسلام على
خيرته من خلقه محمد خاتم الأنبياء وآله الأئمة الاوفياء.

{ وبمد { فقد تكرر طلب جماعة من المؤمنين الذين
يرجمون اليانا في اخذ احكامهم الدينية ، وتعين تكاليفهم
الشرعية ، ان نؤان لهم رسالة عملية على طريق
{ السؤال والجواب { لتكون اسهل للتناول واسرع الى التفاهم ،
وبتوفيقه تعالى قد اجبتناهم الى طلبهم وجرينا على وفق
رغبتهم رغبة في الاجر ، وطلبا لرضائه تعالى ، ونسئله
ان يمن علينا باصابة الصواب ويوفقنا لاتمامه ولا تنفاج
المؤمنين به والعمل على طبقه ويجمله ذخرا لنا ولهم ليوم
الفقر والفاقة والعرض عليه انشاء الله

تمهيد

ان احكام الشريعة المقدسة الاسلامية تنقسم الى
 { عبادات } هي معاملة خاصة بين العبد وربّه واصل الحكمة
 في تشريعها اداء رسم العبودية .
 { ومعاملات } بين العباد بعضهم مع بعض تتوقف على
 طرفين وحكمة تشريعها ضبط الحقوق .
 { وإيقاعات } تقوم بطرف واحد والغرض منها حفظ النظام
 { واحكام } تنفيذها بيد اولياء الامور لقطع الخصام وكف
 البشر عن الشر

مسائل التقليد

- { سؤال ١ } هل يجب التقليد
 (جواب) نعم يجب التقليد والاعمال بدونه فاسدة غير مسبوقة
 للذمة لانها غير معلومة الصحة والقبول
 [سؤال ٢] ماهو التقليد
 (ج) هو الالتزام والعزم على اتباع المجتهد العادل في تساويه
 وتطبيق اعماله عليها من عبادات وغيرها فيقول قلدت فلانا او قلدتك
 يا فلان في جميع امور ديني

{ سؤال ٣ } على من يجب التقليد

(ج) يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يقدر على الاحتياط

{ سؤال ٤ } من هو الذي يجوز تقليده وتبره ذمه المكلف

بآبائه واخذ فتاويه

(ج) لا يجوز التقليد الا للمجتهد العادل

{ سؤال ٥ } كيف الطريق الى معرفته المجتهد العادل حتى

يقلده المسكّن الذي ليس هو من اهل الخبرة ولا من اهل

العلم الذين يقدرون على تمييز المجتهد من غيره

(ج) طريقه الشيع الصحيح المفيد للعلم وهو الذي لا يكون

مرجعه الى عدد معين من اثنين او ثلاثة ممن لا يوثق بسلامته

او بشهادة عدلين من اهل المعرفة والعلم والتمييز بين المجتهد وغيره او

شهادة العدل الواحد اذا حصل من كلامه الوثوق والا طمئنان

{ سؤال ٦ } من هو الرجل العادل وكيف السبيل الى

معرفة وتمييزه

(ج) العادل هو الصالح التقى الذي تعاشره مدة من الزمان فلا

تجرده اخله بواجب ولا اقدم عامدا على معصية حتى تمرز ان له في

نفسه رادعا من تقوى الله تعالى يردعه عن مخالفة احكام الشريعة

المقدسة والعمل او القول بغير الحق والصدق اتباعا للاغراض

والاهواء ورغبة وحرسا على حطام الدنيا الدنية والمتاع الفاني

وان يكون من اهل الفضل والاشتغال بالعلم حتى يقدر على تمييز المجتهد من غيره وعلى اى حال فاللازم التثبت والفحص التام في تعيين المجتهد الذى يرجع اليه الى ان يحصل له الوثوق والاطمينان من اى سبب كان حتى يعذر عند الله تعالى في اداء تكليفه ويامن من ان يكون مفروراً او مخدوعاً والله الموفق وبه المستعان قال جل شأنه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع الحسنيين)

[سؤال ٧] في اى مسائل الدين يجب التقليد وهل يجب

في الجميع ام في بعض دون بعض

(ج) يجب التقليد في غير اصول الدين الذى يعتبر في مسأله اليقين وفي غير الضروريات من الدين مثل وجوب الصلوة والصوم والزكاة والحج وان صلوة الصبح مثلاً ركعتان وصلوة الظهر اربعة وهكذا والضابطة انه يجب التقليد في كل ما لم يحصل العلم به من الاحكام الشرعية وما لا يجب تحصيل العلم فيه عقلاً او شرعاً وفي غير الموضوعات الخارجية مثل ان هذا خمر او ماء وهذا تراب او رماد فان المرجع في امثال هذه الامور الى العرف ولا تقليد فيها

{ سؤال ٨ } هل يجوز تقليد الميت ابتداءً مثل ان يقتله

شخص من اهل هذا الزمان احد العلماء الاطاعم الذين ماتوا

قبلى مائة سنة او اقل او اكثر

(جواب) لا يجوز تقليده باطل وعمله فاسد بل لا بد من تقليد المجتهد الحي

{ سؤال ٩ } لو فلد المجتهد الى ومات ذلك المجتهد فهل

يبقى مقلده على تقليده او يجب العدول الى الحي

(ج) الاحوط عندنا مؤكداً وجوب العدول الى الحي ولكن يجوز له البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في حياته ويرجع في غيرها الى الحي كما يرجع اليه ايضاً في اخذ الرخصة منه بالبقاء على تلك المسائل

{ سؤال ١٠ } هل يجب تقليد الاعلم اولا يجب

(ج) اذا كان يعرف ان هذا المجتهد اعلم من غيره او حصل له الظن الاطميناني او العلم الاسدي بكونه اعلم من غيره مع تساويهما في العدالة او رجحان عدالة الاعلم تعين تقليده ولا يجوز تقليد غيره واذا كان المسكف لا يعرف الاعلم وكان تحصيل معرفته موقوفاً على كثرة الفحص والسؤال لم يجب عليه ذلك لان معرفة الاعلم كادت ان تكون متعسرة او متعذرة ولا يعلمها الا عالم السرائر والتكليف بها تكليف بما لا يطاق ويكفي حينئذ ان يحرز عدالة شخص واجتهاده فيقلده وتبره ذمته بذلك انشاء الله

[سؤال ١١] هل يجوز التبعيض في التقليد بان يقتل

مجتهداً في بعض المسائل ويقلد مجتهداً آخر في مسائل اخرى

(ج) اذا لم يعلم افضلية احدهما على الآخر جاز والا وجب تقليد الافضل في جميع المسائل

{ سؤال ١٢ } هل يجوز العدول من مجتهد الى آخر

(ج) اذا كان قد قلد مجتهداً ثم اعتقد ان المجتهد الاخر افضل منه وجب العدول الى الافضل وكذا اذا ظن انه افضل او احتمل ذلك واما اذا تساوى وكان مقلداً لاحدهما فان عرض له غرض صحيح للعدول مثل كون فتاويه اسهل او الوصول الى معرفته فتاويه ايسر وما اشبه ذلك جاز له العدول وان كان بلا غرض فالاحوط عدم العدول

{ سؤال ١٣ } هل يجوز للمكاف ان يترك الطريقين

الاجتهاد والتقليد ويعمل بالاحتياط ام لا

(ج) العمل بالاحتياط كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان متمذرة الحصول لدى الامتحان واذا احتاط من جهة يفوته الاحتياط من عدة جهات فالحق ان الاحتياط انما هو بترك العمل بالاحتياط والرجوع الى التقليد او الاجتهاد

{ سؤال ١٤ } هل يجوز المرافعة والقضاء وفصل

الخصومات عند غير المجتهد من اهل العلم

(ج) يعتبر في القاضي جميع ما يعتبر في مرجع الفتوى ولا يجوز القضاء الا للمجتهد العادل وبحرم الرجوع الى غيره بل القضاء اشد واشق من الفتوى بكثير والقاضي على شفا وشفير ^{قائماً} وقائماً واما والله المسدد وبه المستعان

العبادات

اهمها واعظمها الصلوة التي هي عمود الدين وممرج المتقين

وتأركها على حد الكفر بالله تعالى وفي بعض الاحاديث
الشريفة ليس بين المسام وبين الكفر الا ان يترك فريضة
واحدة يعني متعمدا طاهيا

وحيث ان الصلوة مقدمات كثيرة وام مقدماتها الطهارة
والطهارة شرعا اما وضوء او غسل او تيمم وحيث ان الوضوء
والغسل موقوفان على الماء الطاهر فلا بد من ذكر اقسام المياه
واحكامها وبيان النجس منها من الطاهر وما ينجس منها بملاقات
النجاسة وبيان النجاسات والمطهرات ثم تعقيب ذلك
بالطهارات الثلاث الوضوء والغسل والتيمم ثم الدخول في
الصلوة ومباحثها انشاء الله

{ م ١ } ما المراد بقولكم هذا الشيء طاهر وذاك الشيء نجس
(ج) المراد بالطاهر ما يجوز استعماله شرعا في الاكل والشرب
والصلوة وسائر العبادات من حج وزيارة وغيرهما كما يجوز بيعه وشراؤه
وجريان ساير المعاملات عليه والمراد بالنجس ما هو عكسه وهو
ما يحرم اكله وشربه ولا تصح الصلوة فيه ولا الاحرام به كما لا يجوز بيعه
وشراؤه وسائر المعاملات عليه اذا كان من الاعيان النجسة

{ م ٢ } ما هي الاعيان النجسة بحسب الشرع
(ج) الاعيان النجسة شرعا هي عشر (الاول والثاني) البول

والعذرة من كل حيوان يحرم اكل لحمه في الشرع سواء كانت حرمة ذاتية كالانسان والسيباع والنعالب والارانب والفار والسنور ونحوها او عرضية كالجلال وهو الحيوان الطاهر الذي يتغذى بالعذرة مدة يعتد بها وكالموطونة مثل الشاة التي يطؤها الانسان والشاربة من لبن الخنزير حتى تتغذى به فان العذرة والبول من هذه الحيوانات واشباهها بماله نفس سائله نجس ذاتا ولا يقبل الطهارة اصلا

{ س } ما المراد بالنفس السائلة التي تدور نجاسة بول الحيوان وعذرة مداره

(ج) المراد بالعروق التي اذا تطلعت يخرج منها الدم وهو يشخب بدفع وقوة لارشحها كدم السمك ودم البق والبرغوث فكل حيوان غير ما كول اللحم يشخب الدم من عروقه عند قطعها فهو ذنفس سائله وخرؤه وبوله نجس عينا بريا كان الحيوان او بحريا وكل حيوان لا يشخب دمه فبوله وعذرته طاهرة سواء كان ما كول اللحم كالسمك او غير ما كول اللحم كالخية والوزغ والزنبور وامثالها

« د » هل الحكم بنجاسة بول الحيوان الغير ما كول اللحم من ذى النفس السائلة بم الطيور الغير الماء كولة اللحم كالصقر والخفاش وامثالها مما لا يוכל لحمه من الطير

(ج) اما ما يוכל لحمه من الطير فلا اشكال في طهارة بوله وذرقه واما غير ما كول اللحم من الطيور فالاقوى فيهما الطهارة ايضا ولكن حيث ان كثيرا من العلماء ذهب الى النجاسة فلا حوط الا جتنب خصوصا في الخفاش

« س ٤ » الحيوان المشكوك كونه ما كول اللحم أولا او كونه
ذئفس سائلة أم لا كالحية والتساح وكالحيوان المردد بين كونه
غنا او خنزيرا سواء كان الشك من جهة الجهل بالحكم او
الموضوع او اشتباه الاور الخارجية فما حكم لحمه من حيث
حليته اكله او حرمة ما حكمه من حيث طهارة بوله وخرقه ونجاسته
(ج) اما لحمه فالاصل حرمة اكله حتى يتبين حاله واما من حيث
فضالته فالاصل فيها الطهارة فينبى على طهارتها حتى يتضح حاله
(الثالث المني) من كل حيوان ذى نفس سائله ايضا بالمعنى الذى تقدم
سواء كان ما كول اللحم كالبقرة والغنم او غير ما كوله كالسباع والوحوش
بحريا كان او بريا

« س ١ » هل كل ما يخرج من دبر الانسان وذكره نجس

ام بعضه نجس وبعضه طاهر

(ج) كل ما يخرج من السيلين طاهر سوى اربعة اشياء البول والغائط
والدم والمني وما عدى هذه الاربعة من الودى والمذى والودى وسائر
الرطوبات التى من القبل والدبر طاهرة ولا تنقض الغسل ولا الوضوء

« س ٢ » ما علامته المني الذى هو نجس العين ويوجب الغسل

(ج) علامته ان يخرج بدفع وقوة ودفق ويكون مقارنا للشهوة اذا
كان من صحيح البدن اما المريض فعلامته الاقتران بالشهوة ويخلو من
الدفع والدفق غالبا لضعف البدن

« س ٣ » اذا اشتبه البلبل الخارج وتردد بين كونه منيا او من

الوطوباء الاخر فما حكمه

(ج) ان كان خروجه مسبوqa بخروج بول معلوم او منى معلوم ثم خرج البلبل واشتبه بين كونه بولا او رطوبة طاهرة من منى ونحوه فان كان قد استبرأ بعد البول فهو محكوم بكونه من الرطوبات الطاهرة والا فهو محكوم بكونه بولا ونجسا وكذلك اذا خرج بعد المنى بلل واشتبه بين كونه منيا او رطوبة طاهرة فان كان بعد المنى قد استبرأ فهو محكوم بانه طاهر وان لم يستبرأ يحكم بكونه منيا نجسا واما اذا خرج البلبل ابتداء من دون سبق بول او منى يحتمل كونه منه بل خرج وتردد بين كونه منيا او بولا ابتدائيا او رطوبة اخرى فهنا يحكم ايضا بطهارته ولا يوجب غسلا ولا وضوء

« س ٤ » ما المراد بالاستبراء الذي يحكم بطهارته البلبل بعده

(ج) اما بعد المنى فهو اما بالبول او بالخرطاط كما سياتي واما بعد البول فهو عبارة عن الخرطاط لا غير وافضل كيفياته ان يسمح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم من اصل القضيب الى الحشفة ثلاثا ثم ينثرها ثلاثا بالا بهام والوسطى وليست هذه الكيفية لازمة بل يكفي مطابق العصر والنثر الموجب طاعة لخروج المتخلف

« س ٥ » هل على الانثى استبراء بنحو من الانحاء

(ج) ليس عليها استبراء فكل بلل يخرج منها ويشبه بين كونه نجسا من بول او منى او طاهرا يحكم بطهارته على اصل قاعدة الطهارة في كل مشكوك

{ الرابع من النجاسات } الميتة من كل حيوان ذى نفس
سائلة ايضا اما ميتته ما لا نفس له كالسمك فانها طاهرة
العين ولا فرق في نجاسة الميت من الحيوان بين ان يكون
انسانا او حيوانا اخر بحريا او برى نجس العين كالكلب
والخنزير او طاهر العين كالشاة

« س ١ » ما المراد من ميتة الحيوان التى يحكم بنجاستها هنا
(ج) المراد من الميتة كلما خرجت روحه بغير التذكية الشرعية
فيشمل مامات حتف اذبح او ذبح بغير الذبح الشرعى بالحق او غير ذلك
ويدخل فيه المترديه والنطيحة والموقوده اى المحترقه وما اكل السبع
سواء كانت قابله للتذكية ولم تذكبل ماتت باحد الاسباب كالشاة
او غير قابله كالهره

[سؤال ٢] القطعة المقطوعة من الحيوان الحى كالالية
التي تقطع من الشاة هل هى نجسة كالميتة ام طاهرة
كالحيوان الحى

(ج) بل هى نجسة كالميتة وكلما قطع من الحى فهو ميت من بداورجل
او غيرهما بل لو قطعت الحباله الصيد نصفين فان كانا ميتين فالجميع نجس
وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فاليت نجس والحى طاهر
{ سؤال ٣ } اذا مات جزء من الانسان او الحيوان

الحى كالومات يده ارجله وهى متصلة ببدنه فهل هى
نجسة او طاهرة

(ج) ما دامت متصلة به وهى طاهرة فاذا انفصلت فهى نجسة وكل جزء
ميت ينفصل من حى او ميت فهو نجس ولكن بشرط ان يكون
معتد به كالاصبع او اليد او نحو ذلك دون مالا يعتد به كالبنور والثلث
وقشرة الشفة والجلدة التى تنفصل عند اندمال الجروح واشباه ذلك
قان جميع هذه الاشياء طاهرة وان كالت ميتة وانفصلت من حى
ولكنها فى نظر العرف لاتعد من الاجزاء بل من الاوساخ والفضلات
{ سؤال ٤ } هل الميتة بجميع اجزائها وتوابها نجسة

ام يخرج بعض اجزائها وتوابها عن حكم النجاسة
(ج) نعم يستثنى من نجاسة الميتة كل مالا تحله الحياة من اجزائها
كالصوف والشعر والوبر والريش وظلف البقر والشاة والظبي وحف
الابل وحافر الفرس وظفر الانسان ومخلب الطير والسن والناص
والقرن والمنقار والعظم المجرد عن اللحم ونحوها مما لا روح فيه ولا
تنصف بموت ولا حياة وهى من طاهر العين مثل الشاة ونحوها طاهرة
فى حياته وبعد موته ومن نجس العين كالكلب والخنزير نجسة
كذلك حيواننا

[سؤال ٥] الشعر والصوف والوبر الذى هو طاهر

حتى من الميتة الطاهرة العين اذا اخذ من الميتة هل يحتاج
الى غسل وتطهير ام لا

(ج) اذا اخذنه من الميته بخوانتت وجب غسل موضع الاتصال بالميته وان اخذته بخوالجز والقص لا يحتاج الى غسل الا اذا كان قد تنجس بنجاسة عرضية

{ سؤال ٦ } السقط من الانسان والقراخ من الطيور وما يخرج مع المولود انسانا او حيوانا من لحم ونحوه مثل المشيمة وهي الكيس والغلاف للجنين من الانسان وفي جنين الحيوان يقال لها سلا هل هي نجسة او طاهرة

(ج) اذا سقط الجنين من انسان او حيوان او فرخ طير ولا روح فيه سواء ولجته الروح وخرجت او لم تلجه اصلا فهو نجس نجس يخرج عليه جميع احكام الميته واما اللحم الخارج مع الجنين والمشيمة التي هي كيس الجنين فقد قال الفقهاء بانها تابعة للجنين فان خرجت مع الجنين النجى فهي طاهرة وان خرجت مع الميت فهي كالجنين نجسة وقالوا في المضغة اذا سقطت انها نجسة كالجنين التام اذا سقط بغير روح والمضغة هي قطعة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة تكون مبدء تكوين الانسان والادلة واركات لا تساعد على ما ذكره في المقامين لان تلك الاشياء لا يصدق عليها انها ميتة ولا هي باجزاء من الميته حتى يجري عليها حكم الميته ولكن حيث ان ما ذكره هو الاحوط فليكن العمل عليه ان شاء الله

{ سؤال ٧ } ما تقولون في الاشياء التي توجد في الميته مثل فارة المسك من الظبية والانفحة التي يقال لها في

العرف { عجينة } التي يصنع بها اللبن وبها ينعقد الحليب
التي يستخرجونها من صفار الغنم وكالبيض الذي اكتسى
القشر الأعلى المستخرج من الدجاجة الميتة وكالحليب الذي
يكون في ثدي المرأة الميتة أو الشاة أو غيرها من أنثى
الحيوانات فهل هذه الأشياء ظاهرة أو نجسة كالمتة

(ج) أما نفس المسك سواء كان أصله من الدم كما يقال (فان المسك
بعض دم النزال) أو من غير الدم فهو طاهر بلا شك لأنه قد استحال
وصار حقيقة أخرى وكذلك عاؤه وهو الحلقة فهو أيضا طاهر
لما عرفت من أنه لا يصدق عليه ميتة ولا من أجزاء الميتة وهكذا الكلام
في البيض فإنه هو والمسك يعد من ثمرات الحيوان ومنافعه لا من
أجزائه وأعضائه فهو كالثمرة من الشجرة والزرع من الأرض نعم ربما
يكون بعض أقسام المسك نجسا وهو المعجون من دم مذبح الظبي وروثه وهو
القسم الهندي الأخضر أو الأشقر واسكن الشك كاف في الحكم بالطهارة
وأما اللبن أي حليب الميتة فهو أيضا طاهر ذاتا للوجه الذي تقدم سواء
كان حليب الميتة المأكولة اللحم كحليب النعجة والبقرة أو غير المأكولة
للحوم كالمراة والنعامة وأما لها فحليب المرأة الميتة طاهر بذاته ولا
ينجس بالنجاسة العرضية من ملاقات جلد الميتة عند خروجه من الثدي
لأن الأخبار التي حكمت بطهارته بقول مطلق تكون مخصصة لالة
الانفعال وأما الانفحة التي هي للجدى والحمل من الغنم بمنزلة الكرش
من ذى الحنف والظانف ومنزلة المعدة للانسان : قالوا ان موضع الحليب
الذي يرتفعه الجمل أنفه فإذا أكل استكرش فهي من المستثنيات في الأخبار

الشريعة من نجاسة الميتة والظاهر ان المراد منها الظرف والمظروف وهو اللب الذي يعقده الحليب جينا وعلى تقدير كونها كالمصدة من الانسان والكرش من الحيوان فهي جزء تحمله الحيوة من الميتة وحمومات الميتة تقضى بنجاستها ولكنها خرجت بالاخبار الخاصة فلا تقوى عندنا في الانقحة المستخرجة من الميتة طهارة الظرف والمظروف مما لم يلزم تطهير الظرف من النجاسة العرضية وهي مسلاقات بقية اجزاء الميتة واما ثملها المصاحبة للرطوبة الموجبة لسريان النجاسة فاذا غسل ظاهر جلد الانقحة طهرت

{ سؤال ٨ } نجاسة الميتة واجزاؤها التي تحملها الحياة هل هي ذاتية لا يمكن زوالها وتطهيرها ابدا بجميع اقسامها وانواعها او يمكن زوالها بالنسبة الى بعض الاقسام وفي بعض الاحوال

(ج) نعم يمكن زوالها في موارد مخصوصه بنص الشارع المقدس ولا ينافي ذلك كونها ذاتية في الجملة فقد استثنوا من ذلك موارد منها جسد الانبياء والمعصومين فانها طاهرة بعد الموت كطهارتها حال الحياة وكذا جسد الشهيد ومنها جسد المسلم الميت فانه يطهر بالفصل الشرعي وكذا من قدم غسله قبل الموت كالمرجوم والمصابوب { سؤال ٩ } المشكوك انه ميتة او مذكي او انه من اجزاء الميتة او المذكي كاللحوم والشحوم والجلود والادهان التي لا يعلم حالها وانها ماخوذة من المذكي او غيره فاحكمه

هل يحكم عليه بالطهارة او النجاسة

(ج) المشكوك اذا اخذ من يد المسلم او من سوق المسلمين ولو من يد غير المسلم او وجد في بلاد المسلمين وارضيتهم وكان عليه اثر الاستعمال فهو محكوم بالطهارة فيبقى على طهارته ذلك الشيء ولا يفحص ولا يسئل وان اخذ من غير يد المسلم ولامن سوق المسلمين وبلادهم وارضيتهم فهو محكوم بالنجاسة

[سؤال ١٠] المشكوك انه من حيوان او غيره او علم انه

من حيوان ولكن يشك انه من حيوان ذى نفس ام غير ذى نفس او علم انه ذو نفس ولكن شك في انه من الاجزاء التى تحملها الحياة ام لا مثلاً اذا شك ان هذا الجلد جلد حيوان او معمول شبيه الجلد كالذى يسمى اليوم « اللاستيك » ونحوه او علم انه جلد حيوان غير معمول ولكن يشك انه جلد حيوان ذى نفس او جلد غير ذى نفس كالتمساح والحوث والاسماك الكبار ونحوها من الحيوانات البحرية وكالدهان والشعوم التى لا يعلم انها مستخرجة من الحيوانات او من الاشجار والثمار فهل يحكم على هذه الاشياء بالطهارة ام النجاسة وكذا في العظم اذا شك انه عظم كافر او مسلم غسل او غير غسل (جواب) الحكم في جميع ذلك هو الطهارة وان اخذ من غير

يد المسلم ولا من سوق المسلمين وبلادهم وبهذا يسهل الامر في هذه الازمنة بالنسبة الى الملابس الواردة من بلدان غير المسلمين المصنوعة من الجلود كالاحذية ونحوها فانه لا يعلم انها من جلود الحيوان وعلى فرض العلم انها من الحيوان لا يعلم انها من الحيوانات ذوات الانفس او غيرها فهي محكومة بالطهارة وحلية الاستعمال من لبس وغيره وكذا العظام المشكوك فانه يبنى على طهارته حتى لو شك انه من نجس العين كالكلب او غيره

[الخامس من النجاسات] الدم { من ذى النفس ايضا لحلال

اللحم اولابريا او بحريا صغيرا او كبيرا نجس العين او طاهرها قليلا او كثيرا بقدر الدم فما زاد او دونه ادركه الطرف ام لا خارجا بقوة كدم الفصد او مسفوحا كالرعاف او رشحا كدم حكة الجلد ودم الاسنان فان جميع ذلك نجس اذا ناول نجس غيره من الاشياء بالملاقات

{ سؤال ١ } العلقه المستحيلة دما من النطفه قبل صيرورتها مضغه نجسه ام لا وكذا الدم الذى يوجد فى البيض هل هو نجس ام طاهر

(ج) نعم الجميع نجس لانه دم ذى النفس السائله ولا فرق بين كونه سابقا على تصويرها او لاحقاله ودم الصفار نجس البياض الا ان يكون على الصفار قشرة رقيقه ما نعت من الملاقات

{ سؤال ٢ } هل يستثنى من دم ذى النفس قسم يكون

طاهرا ام هو بجميع اقسامه نجس

(ج) نعم يستثنى منه موردان (الاول) الدم المتخلف في الذبيحة بعد التذكية وقذف ما يمتد قذفه من الدم بعد الذبح فان المتخلف في المذبح او في القلب او الكبد او اللحم او العروق او في البطن جميعه طاهر الا ان يتنجس نجاسة عرضية بالسكين او غيرها من آلات الذبح . والمتخلف طاهر مطلقا سواء كان متصلا باللحم او منفصلا فانيته انه مع الانفصال يحرم اكله والا جاز بتبع اللحم او غيره (المورد الثاني) دم ذى النفس اذا انتقل الى حيوان غير ذى نفس كدم الانسان اذا امتصه البق ثم خرج منه فانه محرم بالطهارة حتى مع العلم انه من دم الانسان

{ س ٣ } الدم الذى يخرج من الاسنان او الفم ويبقى في

في فضاء الفم هل هو نجس فينجس داخل الفم ويجب تطهيره

ام لا وهل يجوز ابتلاعه ام لا

(ج) الاصح عندي عدم نجاسته ولا يجب تطهير الفم منه ويجوز ابتلاعه لان النجاسات في الداخل لا حكم لها ولذا لو اقلت النجاسة دما في باطن الانف او الفم ثم خرجت خالية ففى طاهرة والملاقات الداخلية غير مؤثرة وابتلاع لعاب الفم وفضلاته المتكونة فيه لا يمد اكلا ولا شربا حتى يكون حراما ولذا لا يفطر به الصائم فما يظهر من السيد الاستاد قدس سره في العروة وصرح به الاخ العلامة اعلى الله مقامه في السفينة من النجاسة

وحرمة الابتلاع محل نظرو لكشفه موافق للاحتياط

{ سؤال ٤ } الدم المنجمد تحت الاظفار او في كعب الرجل

هل هو طاهر ام نجس ينجس الماء بملاقاته

(ج) اذا صدق عليه في العرف انه دم فلا اشكال في نجاسته ولكن نجاسة الماء به غير معلومة لاحتمال ان تكون عليه قشرة رقيقة تمنع من ملاقاته الماء ولا اقل من الشك فتجوز قاعدة الطهارة في الماء مضافا الى الاصل

{ سؤال ٥ } اذا شك في شيء انه دم ام لا او علم كونه دما

وشك انه من دم ذى النفس فيكون نجسا او من غير ذى

النفس كالسمك فيكون طاهرا او علم كونه من دم ذى النفس

وشك في انه من المستثنى كالتخلف في الذبيحة ام من غيره

فما هو الحكم في هذه الموارد

(ج) الحكم هو البناء على الطهارة عملا بقاعدة الطهارة

في الجميع فلو شك في دم انه من المذبح او من المتخلف في الذبيحة

بنى على طهارته وكذا لو رأى على ثوبه دما وشك انه من دم

البراغيث او من حكمة جسده او رأى شيئا احمر في ثيابه وشك

انه دم او صبغ بنى على الطهارة في جميع ذلك وكلما هو من

ذلك القيس

{ السادس من النجاسات } { الخمر } بل كل ما يبع مسكر

بالاصاله فلو كان المسكر جامدا بالاصاله كالخشيشه فانه غير
نجس وان صار مائعا بالمرض والحقوا بالخمرا ايضا عصير العنب
يعنى ماء العنب اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فانهم حكموا
بنجاسته وحرمة شربه كالخمرو هذا الحكم فى صورته ما اذا
كان العصير مسكرا لاشكال فيه امامع عدم تحقق الاسكار
فلا ريب فى حرمة ايضا اما النجاسة فالاقوى عدمها
ولا فرق فى الغليان بين ان يكون بنفسه او بالنار او بالشمس
{ س ١ } ما المراد بالمسكر وما معنى المسكر الذى تدور
النجاسة مداره مع الميعان

(ج) المرجع فى تعيين السكر وتشمخيص المسكر الى العرف وليس
له فى الشرع معنى خاص وهو عند العرف جلى واضح فانه حالة يختل
معهما نظام العقل غالبا ولا يزول بالكلية كالجنون ولا يستعمل تمامع
سلامته كالانحاء والنوم واذا ثبت السكر فى القدر المتعارف منه سرى
الحكم بنجاسته وحرمة الى جميع افرادة حتى القطرة بل راس
الابرة منه

« س ٢ » اذا شك فى شئ انه خمر او انه مسكر فما حكمه

(ج) ان كانت له حالة سابقة من الخمر او الاسكار وشك فى زوالها
فى على بقائها حتى يعلم بارتفاعها وان لم يعلم بحالته السابقة اريعام بانه

لم يكن خمرًا ولا مسكرًا بنى على طهارته وحليته

« س ٣ » النجاسة والحرمه هل تخص بغليان ماء العنب
المعتصر منه ام يسرى الحكم حتى الى نفس العنب اذا غلى
ماؤه فيه

(ج) الحكم المذكور ثابت لماء العنب كيفما كان والمصير به ليس لها
مدخلية فلو غلا ماء العنب وهو في العنب ونش نجس وحرم كانه
لا فرق بين ان يكون غليانه حال خلوصه او حال امتزاجه بغيره من ماء
او غسل او غلى او غير ذلك الا اذا كان المزيج كثيرا مستهلكا لماء العنب
بحيث لا يصدق عليه في العرف انه ماء عنب او فيه ماء العنب ففي هذه
الصورة ينتفى الحكم بالحرمه والنجاسة نعم لو غلى ماء العنب واخذ منه
شيء قليل وصب على قدر مرق كبير نجس القدر باجمعه مهما كان من
الكثرة وكذا لو وضعت حبه او حبات في القدر الكبير من الامراق حتى
غلت معها فان الجميع نجس ايضا ولا يطهر ماء العنب بعد نجاسته حتى
يذهب ثلثاه بنفسه او بالشمس او بالنار

« س ٤ » هل يلحق بالعنب ومائه الزبيب ومائه والتمر
وعصيره فينجس بالغليان حتى يذهب ثلثاه ام لا

(ج) الحكم المذكور مخصوص بالعنب ومائه ولا يجري في التمر
والكشمش والحصرم والزبيب فلو طبخ الكشمش او الزبيب او التمر
مستقلا او مع غيره حتى غلا جازا كله وهو طاهر مع الطبخ والغليان
باي نحو كان

[س ٥] هل يعتبر الاشتداد مع الغليان اويكفي الغليان وحده
(ج) يكفي الغليان على الاصح بل الاحوط الاجتناب عنه بمجرّد النشيش
« س ٦ » اذا شك ان هذا المايع عصير عنب ام غيره او علم بانه
عصير عنب وشك انه غلي ام لا او علم بغليانه وشك في انه
ذهب ثلثاه فظهر ام لا فما الحكم

(ج) اما في صورتين الاولين فيبني على الطهارة واما في الثالثة
فيبني على النجاسة

[السابع من اعيان النجاسات] { الفقاع } وهو شراب
يتخذ من ماء الشعير غالبا وقد يتخذ من القمح والزبيب وغيرها
وعبر عنه في الاخبار بانه حمرة استصفرها الناس وانه يخرج مجوّل
وان فيه حد شارب الخمر ويظهر ان فيه مرتبة خفية من
الاسكار لا توجب ظهور اختلال العقل ولكن ظاهر الاصحاب
حيث جعلوه قسما مستقلا في مقابل الخمر عدم اعتبار الاسكار
فيه وان النجاسة والحرمه تدور مداو الاسم اسكارا ولا وكيف
كان فماء الشعير الذي يصنعه الاطباء ليس منه قطعا وكل ما شك
فيه لا يجري حكمه عليه

{ الثامن والتاسع } الكلب والخنزير البريان فانما نجسان عينا

بجميع ما اشتد عليه حتى الشعر والظفر من غير فرق بين كلب
الصيد وغيره والكبير والصغير والمتولد منهما او من احدهما
وحوان اخر فحكمه يتبع اسمه اما البحر يان فظاهر ان اتفاقا
وكذا ساير الوحوش كالثعلب والارنب والفسارة
والوزغة وغيرها

{ العاشر الكافر }

والمراد منه كل ما يظهر التدين بدين الاسلام ويقابله المسلم وهو
من يظهر التدين بدين الاسلام والالتزام به سواء كان معتقدا
له واقفا او شاكا او جاحدا ولا يمكن من لا يظهر شك او جحود فهو
مسلم تجري عليه جميع احكام الاسلام ومن يظهر الشك والجحود
فهو كافر تجري عليه احكام الكفر وان كان معتقدا به في الواقع
فالمدار في احكام الاسلام والكفر على الظواهر لا على السرائر
هذه في الدنيا واما الآخرة فالامر فيها بالعكس والناس يحشرون
على نياتهم ولا ينجو هناك من عذاب الله الا من اتى الله بقلب سليم
وسريرة طاهرة والحاصل كل من شهد الشهادتين وقال اني مسلم
ويتنى الاسلام فهو طاهر وتجرى عليه جميع احكام المسلم من

حرمة دمه وماله وعرضه ولا يجوز البحث عن سريره وعقيدته وانما سريره وقلبه لله سبحانه وهو يعامله عليها يوم تبلى السرائر ؛ وتزول السواتر ،

{ سؤال ١ } هل الكافر بجميع اقسامه نجس ام يختص ذلك ببعض دون بعض

(ج) الحكم بالنجاسة عام لجميع الاقسام مرتدا او اصليا فطريا او ملبا ذميا او حربيا وثنيا او كتابيا قاصرا او مقصرا جاحدا او شاكرا ولكن مع التجاهر بالشك والجلود

{ سؤال ٢ } هل كل من يشهد اشدادتين ويدعى انه مسلم محكوم باسلامه وطهارته مهما كان ومهما اعتقد او يخرج من ذلك بعض الفرق والطوائف

(ج) نعم يخرج من ذلك من يشهد الشهادتين ثم يظهر التدبر بشئ ينافيها فان لازم الشهادة بالوحدانية ونفى الشريك لله سبحانه ان يعتد كونه منزها عن الجسمية وسائر الجهات الامكانية وان لا يقتد بوجود آله غيره تعالى فاذا ظهر الاعتقاد بان الله جل شاناه جسم او ان احدا من البشر من الائمة او غيرهم آله بنحو الحلول او الاتحاد او العينية فقد ابطال الشهادة بالوحدانية والربوبية حيث اظهر الاعتقاد بخلافها ؛ ولازم الشهادة بان محمدا رسول الله ص ان يلتزم بصحة جميع ما جاء من ربه فاذا انكر شيئا مما جاء به النبي ص بالضرورة واليقين

وجهه من اركان الدين فقد ابطال الشهادة بالرسالة حيث اظهر
 الاعتقاد بما ينافيها وان من ضروريات دين الاسلام وما جاء به الرسول
 من ربه وجوب موالاة اهل بيته وحبهم فمن اظهر البغض ونصب
 العداوة لهم فقد كذب بما جاء به النبي ص وخرج عن الاعتراف
 برسالته وعلى هذا فكل من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام فهو
 كافر ولذا الحقوا بالكافر الفلاة والمجسمة والنواصب وان كانوا
 يشهدون الشهادتين وحكموا بنجاستهم

« س ٣ » فرق الشيعة الامامية غير الاثني عشرية كالزيدية
 والاسماعيلية واشباههم ممن ينكرون بعض الائمة ويعترفون
 بامامة بعضهم ما حكمهم

(ج) ان كانوا يفيضون باقى الائمة الذين لا يعترفون بامامتهم
 ويسبونهم فهم نواصب والا فيجوز عليهم جميع احكام الاسلام
 { سؤال ٤ } ما حكم الاطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف
 من حيث الطهارة والنجاسة

(ج) الا صل فى الاطفال جميعا الطهارة ولا يخرج عن هذا
 الاصل الا التابع لابويه الكافرين فمن انعقدت نطقته واحدا بويه او
 كلاهما مسلم ثم ارتدا ولم يكن تحت يدهما حتى يجري عليه حكم التيمية
 او اسلم قبل البلوغ مع البصيرة والتميز او تابع المسلم وانفصل عن ابويه
 الكافرين واستقل بنفسه او التقطه المسلم او سباه او اسلم احدا بويه
 قبل بلوغه او كان لقطا فى بلد الاسلام او فى بلد الكفر مع احتمال تولده
 من مسلم اركان معجولا حال ابويه فانه محكوم بالطهارة فى جميع هذه

الفروض ولا يحكم بنجاسته الا في صورة التبعية التامة لا بويه الكافرين
[س ٥] الرجل المجهول الحال من حيث الكفر والاسلام
ما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة

(ج) ان كانت له حالة سابقة جرى عليه حكمها والا فهو
محكوم بالطهارة

س ٦ ، ما حكم ولد الزنا والمجنون وضعفاء العقول
(ج) الجميع محكومون بالطهارة حتى ولد الزنا الا اذا بلغ وظهر
الكفر او كان ابواه كافرين فينجس بالتبعية

[الحادى عشر] عرق الابل الجلالة بل كل حيوان جلال
يعنى الذى تغذى بمذرة الانسان او غيرها من اعيان النجاسات
حتى نبت اللحم واشتد العظم ولا يهد سر يان الحكم
بالنجاسة الى جميع فضلاته ولا تزول النجاسة عنه حتى يزول
الجلل بالاستبراء كما سيأتى ولو شك فى تحقق الجلل بنى
على عدمه

{ س ١ } ما حكم عرق الجنب من الحرام هل هو طاهر ام نجس
(ج) القول بالطهارة هو الاصح والاخبار الواردة فيه كخبر على
بن مهزيار وغيره مع الانحاض عن ضعف اسانيدھا لا تدل الاعلى النهى
عن الصلوة فى نوب فيه عرق الجنب من الحرام والشبهة مع عدم

حجيتها غير معلومة واقصى ما يمكن القول به هو كراهة الصلوة في ذلك الثوب وهذا شئ لا يدخله بالنجاسة

الخلاصة

ان الله سبحانه تعالى خلق الاشياء كلها على الطهارة الان تلك الاعيان الاحدى عشر التى تقدم بيانها فكل شئ مما عداها طاهر بالذات حلال الاستعمال نعم قد تلحقه النجاسة بالعرض وذلك بملاقاة شئ من تلك الاعيان النجسة ملاقات مخصوصة فيصير متنجسا بها ولا يكون من اعيان النجاسات

« س ١ » ما الفرق بين المتنجس وبين عين النجس

(ج) الفرق ان المتنجس يقبل التطهير وتزول عنه النجاسة مع بقاء حقيقته وعين النجس لا تزول عنه النجاسة الابزوال حقيقته فانثوب اذا تنجس تزول عنه النجاسة بالماء مع بقاء ذاته بخلاف الدم او البول مثلا فان نجاسته لا تزول الا اذا زالت ذاته وانقلبت حقيقته كما اذا استهلك في الماء الكثير حتى صار ماء او انقلب الكلب فصار ملحا او ترابا او اخر خلا وهكذا فاعيان النجاسات يستحيل طهارتها مع بقاء ذاتها الا في موردين المسلم الميث فانه يطهر بالتفصيل والكافر يطهر بالاسلام اما عداها فلا يطهر الا بالانقلاب والاستحالة

« س ٢ » ملاقات الاعيان النجسة توجب نجاسة الاعيان

الطاهرة مطلقا او بشرا ئط مخصوصة

(ج) لا تنجس العين الطاهرة بملاقات العين النجسة الا بشروط
 (الاول) وجود الرطوبة فيهما وفي احدهما (والثاني) ان تكون
 الرطوبة مسرية اي مؤثرة فلو تلاقيا ولا رطوبة بينهما اصلا فالعين
 الطاهرة باقية على طهارتها لان كل يابس ذي اي غير منجس ولو كانت
 فيهما رطوبة ولكنها غير مسرية اي لا تؤثر في ملاقيها فلا نجاسة ايضا
 وذلك اما لضعف الرطوبة عن السريان لقلتها كالرطوبة الباقية في
 الثوب بعد عصره بحيث لا يتبل الكف به مثلا او لقوة دافعة تمنع
 من السريان كالنفوارة اذا لاقت النجاسة اعلاها فانها لا تسرى الى
 اسفلها لقوة تدافع الماء وكذا العكس كالأوانصب الماء من حال ولاقت
 النجاسة اسفله فان النجاسة لا تسرى الى اعلاه بخلاف ما لو كان واقفا
 لا تدافع فيه كالماء في جرة ونحوها فان اسفلها او اعلاه اذا لاقى النجاسة
 نجس الجميع ويتفرع على اعتبار الرطوبة المسرية في التنجيس عدم
 نجاسة المايعات التي لا رطوبة فيها لو وضعت في اناء نجس كالفلوات
 الذهبية كغلاب الفضة والذهب ونحوها وكالزبيب ونحوه ويتفرع
 عليه ايضا ان الجامدات الرطبة كالخيار والبطيخ وامثالها وكاله من
 والدبس الجامدين واشباهه لو نجس موضع منها لم ينجس الموضع
 المتصل به فلو ازيل الموضع النجس كان الباقي طاهرا نعم لو اعيد
 الاتصال نجس الموضع المتصل ايضا دون المتصل به وهكذا والسر من
 الملاقات والسراية ظاهر (الثالث) ان تكون الملاقات في الخارج فلو
 لاقت النواة او الحبة نجاسة في جوف الانسان ثم خرجت نقيه لم
 يحكم بنجاستها وكذا لو غرزت ابرة ولاقت دما داخل البدن وخرجت
 غير ملوثة فانها طاهرة وان كان الاحوط غسلها

{ س ٣ } اذالم يعلم الانسان نجاسة شئ وشهد عنده شاهد واحد او شاهدان فهل تثبت النجاسة شرعا بذلك ويترتب عليها احكامها وهل تثبت بطريق اخرام لا

(ج) تثبت النجاسة شرعا بالبينه قطعا اعني الشاهدين العدلين او العدل الواحد على الاصح وبالثقة اى مطابق من يوثق به على الظاهر وكذا تثبت بقول صاحب اليد مطلقا عادلا كان او فاسقا مسلما او كافرا بالغا او عيضا قبل الاستعمال كان خبره او بعده فلو توشأ بما واخبره صاحب اليد على الماء بنجاسته بطل وضوئه ونجست اعضاؤه ولا فرق في اليدين ان تكون يد ملك او اجارة او عارية او امانة او وكالة او ولاية او اذن شرعية او مالكيه بالنص او بالفحوى بل حتى اليد العادية كالغصب على الاحوط ومن اخبار ذى اليد خبر الزوجة والحامه والجارية المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب زوجها او مولاهما وكذا المربية والمرضعة للطفل والمجنون بالنسبة الى ثيابه وبدنه { س ٤ } المتنجس اى ما ليس من اعيان النجاسات هل

ينجس الطاهر اذا لاقاه كمين النجاسة ام لا

(ج) اما اذا كان المتنجس حاملا لعين النجاسة كالماء المتنجس بالدم او البول ولم يستهلك فلا اشكال في تنجيسه بل المتنجس هنا في الحقيقة عين النجاسة واما اذا خلا المتنجس من عين النجاسة ولم يكن الا النجاسة الحكمية كقطعة الزجاج لو اصابته قطرة دم وزالت عنها ولم يبق لها اثر بالكلية فالقول بعدم النجاسة في امثال ذلك من حيث الدليل قوى جدا ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب

وعدم المباشرة الابد التظهير نعم لا يجري عليه حكم النجاسة الاولى فلو تنجس الاناء ببولوغ ثم لا قاه انا فتنجس لم يجب تعفير الثاني بل يكفي غسله مرة واحدة وهكذا في البول ونحوه مما يوجب العدد

{ س ٥ } اذ ثبت نجاسة شئ بالعلم او باحد الطرق الشرعية فهاهي الاحكام الشرعية المترتبة عليها

(ج) يجب ازالة النجاسة عن ثياب المصلي وبدنه للصلاة الواجبة والمستحبة واحزاؤها المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة والتشهد ولركعات الاحتياط وللطواف الواجب والمستحب كما يجب ازالتها عن المساجد وموضع السجود والمشاهد المشرفة والقران الشريف واسماء الله العظيم والانبياء والائمة سلام الله عليهم جميعا ومسا عرهم المقدسه كالترتبة الحسينية اذا كانت النجاسة ملوثة او موحية للهلك وان لم تكن ملوثة كما يحرم مس تلك المقدسات بالعضو المنتجس وان كان متطهرا من الحدث

{ س ٦ } هل يجوز استعمال الايمان النجسة والانتفاع بها في غير الصلاة والطواف ونظايرها مما تقدم وهل يجوز بيعها وشراؤها ويكون ثمنها حلالا وما حكم المتنجات ايضا

(ج) المشهور عند الفقهاء رضوان الله عليهم عدم جواز الانتفاع والاستعمال بالايمان النجسة مطلقا خصوصا الميتة كعدم جواز بيعها وشراؤها وسائر المعاملات بها وان ثمنها سحت الا ما جرت العادة باستعماله والانتفاع به كالتسميد بالعدرات ونحوه ولا ريب

في ان هذا الذي ذكره هو الاحوط ولكن الاقوى جواز سائر
الاستنابات المحللة بسائر اعيان النجاسات حتى الميتة فلا يحرم على
المسكف ان يصنع دلاء من جلود الميتة لسقى الزرع والحيوانات
ونحو ذلك او يستعمل الحرق الحطب بعض الفضلات او الاحتجار او المعادن
واشياء هذا من المنافع المحللة المقصودة للعقلاء الغير مشروطه
بالطهارة كالصلوة والطواف والاكل والشرب فان جميع ما هو من ذلك
القبيل حلال جاز نعم الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة بيع الاعيان
النجسة وشراؤها بل كل معاملة عليها منصرصا العذرة والميتة والحرق
والكلب والخنزير فان منها سحت عدى ما استثنى من كلب الصيد
والماشية والزرع كاسيات في محله الشاء الله واما المنتجسات فان كانت
مما يمكن تطهيرها فيجوز اجراء كل معاملة عليها قطعا بيعا وغيره وان
كانت مما لا يمكن تطهيرها كالملاح والسكر ونحوها مما لا يظهر الازوال
حقيقته وانقلاب ذاته فان كانت فيه منفعة محللة مقصودة غير موقوفة
على الطهارة كاستعمال الملح النجس في ديق الجلود ونحوها وكاستعمال
الدهن النجس في الاستبصاح فلا اشكال في جوازيه وحلية ثمنه فضلا عن
حلية تلك الانتفاعات به وان لم يكن فيه ذلك او كانت فيه منفعة
نادرة او نافته غير ملحوظة للعقلاء لم يحجز بيعه ولا الماملة عليه
{ س ٧ } اذا صلى في الثوب النجس او كان بدنه نجسا

طالما اوجاهلا او ناسيا فما حكمه

(ج) اذا صلى بالنجس طالما مدام غتا وافصلونه باطلة يعيدها ان كان
الوقت باقيا والاقضاها وكذا اذا كان ناسيا او جاهلا بالحكم لتسامحه في
تعلم مسائل دينه اما اذا صلى جاهلا قاصرا اي لعدم قدرته على التعلم

او جاهلا بالموضوع اى جاهلا بان في ثوبه او بدنه نجاسة فان احتمل وجودها قبل الصلوة وفحص فلم يجدها ثم وجدها بعد الصلوة او لم يحتملها اصلاح حتى فرغ بان كان معتقدا للطهارة او كان مضطرا للصلوة بالنجس ابردونحوه فصلوته صحيحة لا قضاء عليه ولا اطاءه وان تسامح فصلى بغير فحص مع احتمالها ثم وجدها بعد الصلوة اعاد في الوقت وقضى في خارجيه كالعائد المختار

{ سؤال ٨ } اذا وجد النجاسة في ثوبه او بدنه في اثناء

الصلوة ولم يكن يعلم بها قبل الصلوة فماذا يصنع

(ج) ان كان علم بها قبل ونسيها حين الدخول في الصلوة ثم وجدها في اثناء الصلوة فان كان الوقت واسعا استأنف الصلوة مطلقا وان كان الوقت ضيقا فان امكن التطهير او التبديل في الاثناء من دون فعل المنافي وجب والا اتم صلوته ولا شيء عليه وكذا ان لم يكن علمها قبل اصلا ولكن حين وجدها في الاثناء علم انها كانت معه من اول الصلوة اما اذا احتمل انها وقعت عليه في الاثناء فمع امكان التطهير والتبديل يجب ولا يستأنف حتى مع سعة الوقت ومع عدم الامكان فمع سعة الوقت يستأنف والايتمها ولا شيء عليه

{ سؤال ٩ } هل يعفى عن شيء من النجاسات في الصلوة

ام لا وما هي الاشياء التي يعفى عنها

(ج) نعم يعفى عن امور (الاول) دم القروح والجروح في الثوب والبدن مهما كانت كثيرة او قليلة الى ان يبرء الجرح او القرحة فاذا برء فلا عفو والنفوس ثابت حتى مع امكان الازالة وعدم المشقة

بالتبديل ويدخل في الغزو دم البواسير ودم القصد والحجام وتغيطير
 القدمين واليدين من البرد الشديد ولا يدخل فيه دم الرطاف ودم
 البكارة على الأقوى ولا الدماء الثلاثة قطعا وكما يفي عن دم الجرح يفي
 عن القبيح الخارج معه المتنجس به والدواء الموضوع عليه والحرقي
 المشدودة به ويعتبر عدم انفصال الدم عن الثوب فلو انفصل ثم عاد
 فلا غزو ولو نزع الثوب الذي اصابه الدم ثم لبسه مع بقاء الدم عليه
 وبقاء الجرح قاله فوناق (الثاني) الاقل من درهم من الدم وحده
 سعة اخص الراحة او عقد الابهام الاعلى فانه يفي عنه في الصلوة من
 دم نفسه او غيره في الثوب او البدن ما لم يكن من الدماء الثلاثة او دم
 نجس العين اتفاقا وغير ما كول اللحم من غير الانسان على الاظهر
 (الثالث) ما لا يتم فيه الصلوة من الملابس كالملسوة والتكة والحوارب
 ونحوها فانه معفو في الصلوة عن نجاسته باي نجاسة كانت غير الميتة
 ونجس العين (الرابع) الممولود المتنجس فالاتم الصلوة به سواء
 كان من الالات كالسكين والدرهم او من الثياب كالمنديل ونحوه مما لا يتم
 به الصلوة قطعا بل وان كان مما تم به على الاظهر ما لم يكن من الاعيان
 النجسة كالهيئة وشعر الكلب والخنزير (الخامس) ثوب المربية او
 المربي للمولود ذكر او اناث واحدا او متعددا تغذي بالطعام ام لا
 ذات الثوب الواحد او الثياب المتعددة التي تحتاج الى لبسها اجمع دفعة
 فانه اذا تنجس ببول المولود دون النجاسة الخارجية وغسلته مرة
 واحدة عفى عما بعدها من نجاسته بالبول وجاز لها ان تصلي فيه وان
 تمكنت من ثوب طاهر بشراء او طرية او اجارة ونحوها

[سؤال ١٠] اذا تنجس الطاهر بملاقات النجس او

المتنجس فكيف يطهر وما هي المطهرات شرعا

(ج) يطهر النجس بزوال النجاسة عنه ولكن لا يكفي مطلق زوالها بل زوالها بأشياء مخصوصة وهي المطهرات شرطا ويندرج جميعها تحت قسمين لثالث لهما (أحدهما) ما يزول به عرض النجاسة لزوال معروضها (وثانيهما) ما يزول به عرض النجاسة مع بقاء معروضها على حاله ويحصل الأول بأربعة أشياء (الأول) وهو المطهر العام الذي يظهر به كل نجس ومنتجس إذا تحقق فيه ولا يستثنى منه شيء أبدا وذلك هو الاستحالة التي هي عبارة عن تبدل الموضوع من حقيقة إلى حقيقة أخرى كالخشب المنتجس يصير ممادا والكلب يصير ملحا والنطفة تصير إنسانا وهكذا (الثاني) الانقلاب وهو عبارة أيضا عن تبدل الموضوع إلى موضوع آخر ولكن لا من حيث الحقيقة والماهية كما في الأول بل من حيث أظهر صفاته وأقوى خصوصياته كالانقلاب الخمر خلا والخشب فحما والدم حليبا وهكذا ولا يكفي تبدل أجزائه من حيث الاتصال والانفصال كصيرورة الطين خزفا أو الحنطة طحيناً وهكذا (الثالث) الانتقال وهو أيضا تبدل الموضوع ولكن لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الصفات والخصوصيات بل من حيث النسبة والإضافة كدم الإنسان إذا انتقل إلى حيوان آخر كالبلق والبرغوث فإنه يطهر بالانتقال لتبدل الموضوع من حيث النسبة فإنه كان دم إنسان وقد صار دم بق نهم لو كان الحيوان المنتقل إليه يعد في نظر الوفا كالألة المحضة كدود العلق فإن ما يقدفه من دم الإنسان باق على نجاسته (الرابع) الاستهلاك وهو أيضا عبارة عن تبدل الموضوع ولكن من حيث الشخص والعينية كقطرة بول في بركة ماء فإنها وإن تفرقت وتلاشت

في الماء ولكنها باقية على حقيقتها وخواصها وصفها بحيث لو امكن جمعها واستخراجها لكانت على حقيقتها الاولى وانما الذي زال منها هو تشخصها وتعيينها فقط وهذه الاربعة كلها مطهرات عامة يطهر بها كل شيء حيث تحقق وملاك حصول الطهارة بها زوال موضوع النجاسة ويستحيل بقاء المعرض مع زوال معروضه كاستحالة انتقاله (واما القسم الثاني) وهو ما يزول به وصف النجاسة فقط مع بقاء المعرض على حاله فيحصل ثمانية اشياء بعضها خاص وبعضها عام (الاول) الارض الجافة قائمات تطهر باطن القدم والنعل والحطب بلشى او المسح الى ان يزول عين النجاسة ويمكن تسميته هذا الحكم الى خشبة الاقطع وربتيه وفخذى المقعد وبدى من يمشى على يديه والخشبة التي يستعين بها وعصى الاعمى واسفل العكاز وما جرى مجرى ذلك ولكن الجميع خلاف الاحتياط سوى الثلاثة الاولى (الثاني) الشمس وهى تطهر مسح زوال عين النجاسة ما نجفها باشرافها عليه من الارض والاعيان المنتبته فيها من اشجار وغيرها بل حتى الثمار على الاشجار وان حان اقتطافها والحصر والبوارى من المنقولات وكذا ما على الارض من اجزائها المنفصلة كالخصى والصخور ويطهر باطن الارض تبعا لظاهرها الذى جف بالاشراق ولو جفت الرطوبة قبل اشراق الشمس فليوصل اليها الرطوبة حتى تجف بالاشراق فتطهر (الثالث) الاسلام وهو مطهر الكافر بجميع انواعه حتى الفطرى على الاصح ويطهر ما عليه من الرطوبات كالعرق ونحوه ولا تطهر نيابة المتنجسه قبل الاسلام (الرابع) التبعية وهى فى موارد (١) تبعية ولد الكافر لابييه اذا اسلم ابا او جد اواما او جدة لاب او ام (٢) طهارة رطوبته بالاسلام تبعاله (٣) تبعية الطفل الاسير للمسلم (٤)

تبعية ظرف الحجر بانقلابه خلا (٥) تبعية الات تسييل الميت
وثياه التي يفسد بها ويد الفاسل دون باقي بدنه وثياه (٦) يد
الفاسل والات الفسل في تطهير النجاسات وبقية الفسالة الباقية
في المحل بعد انفصال معظمها (الحامس) زوال عين النجاسة او
المنتجس عن ظهر الحيوانات الصامت وظاهره (السادس) غيبة
المسلم فانها موجبة للحكم بطهارة بدنه وثياه وظروفه وغير ذلك مع
علمه بالنجاسة واحتمال تطهيره بظهور اماره دالة عليه من استعمال
او غيره (السابع) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اكل النجاسات
وتغذيه بالعلف الطاهر الى ان يزول عنه اسم الجلي مع مضي المدة
المنصوصة وهي في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون وفي الغنم
عشرة وفي البط خمس او سبع وفي الدجاج ثلاث (الثامن) من
المطهرات (الماء) وهذا هو المطهر الاعظم الذي يطهر كل متنجس
حق نفسه اذا نتجس بل يطهر جملة من الاعيان المتنجسة بالاستهلاك وله
اقسام كثيرة وتختلف احكامه باختلاف اقسامه وهو النعمة العظمى التي
من الله بها على عباده منه هي اوسع عما بين السماء والارض وينقسم باعتبار
ملاقاه للنجاسة الى ماء مطر وجارى وبئر وراكد وهو قسمان كروما
نقص عن الكبر فهذه خمسة اقسام ووجه الحصر نحو تقريبي ان الماء
اما ان تكون له مادة اولا والثاني هو الراكد والاو اما ان تكون مادته
من السماء وهو ماء المطر او من الارض فان جرى عليها فهو الجارى
والا فان قارب الماء سطح الارض فهو ماء العيون وان انخفض عنها
بمقدار معتد به فهو البئر وفي بيان آخر الماء اما له عاصم يعصم من
النجاسة ام لا والثاني هو القليل الذي ينجس بالملاقات والماء صام
اتصال بمادة ارضيه وهو الجارى والبئر والعيون او مادة سماوية وهو

المطر او كثرة شرعيه وهو الكرو والقاعدة السكليه ان الكرو ذو المادة
بانواعه الاربعه اعنى الجارى والبئر والعين وماء المطر حال نزوله من
السماء لا ينجس الا بالمفسد الا عظم وهو تغير احد او صافه
الثلاثه طعمه او ريحه اولونه بملاقات النجاسه اما مع عدم التغير
فلا ينجس شئ منه بالملاقات اصلا لا اعتصامه بالمادة ويسمى بالكثير
شرطا ويقا به القليل الذى ينجس بمجرد الملاقات وان لم يتغير ولا
يطهر الا باتصاله بواحد من ذوات المادة او الكرو ولا يلزم تساوى
السطوح ولا الامتزاج كما ان المتغير مطلقا قليلا كان او كثيرا لا يطهر
الا بزوال التغير فان كانت له مادة كالجارى والبئر والعين كفى في
طهارته زوال تغيره وان كان قليلا لم يكف زوال التغير فقط بل
لا بد من اتصاله بالكثير ايضا

{ سؤال ١ } هل يعتبر فى الجارى واخواته الابار والميون
فى عدم نجاستها بملاقات النجاسه ان يبلغ ماؤها قدر
السكرام لا يعتبر

(ج) لا يعتبر ذلك فى الجارى وما يلحق به من كل ذى ماده
فلو كان اقل من الكرو بمقدار كثير وكان له ماده لم ينجس بملاقات النجاسه
{ س ٢ } المدار على المادة او الجريان او هما معا

(ج) المدار على المادة فقط وقد يكون جاريا وحكمه
حكم القليل لعدم المادة وذلك كما السواقي والماء الجارى من
ذو بان التلوج من اعالى الجبال فامثال هذه المياه يعتبر فيها الكبريه
فان لم تبلغ كراجهت بالملاقات وقد يكون غير جارى وحكمه حكم

الكثير وان لم يكن كرا وذلك كما العيون والابار وما يلحق بها من التز والتمد من ذوات الماده فانها لا تنجس بالملاقات وان كانت واقفة غير جارية فالجريان لامدخلية ولا اثر له اصلا والمدار في عصمة الماء على امرين الماده والكريه فاذا خلى الماء عن واحد منها نجس بالملاقات جارية كان او واقفا واذا اتصف بواحدة منها لم ينجس وان كان واقفا

{ م ٣ } ذو الماده اذا تغير هلى ينجس جميعه او خصوص

المتغير

(ج) ان كان التغير قاطعا لعمود الماء فالتصل بالماده الحالى من التغير طاهر قليلا كان او كثيرا والمتصل بالمتغير الحالى من التغير ان كان قليلا فهو نجس وان كان كثيرا ابالغا قدر الكر فهو طاهر وان لم يكن قاطعا لعمود الماء فهو طاهر باجمعه الا المتغير والمراد من كونه قاطعا لعمود الماء ان يكون التغير مستوعبا لقطعة من الماء من سطحه الاعلى الى قعره واما الكر اذا تغير بمضنه فان كان غير المتغير كرا فهو طاهر والا فهو نجس لملاقاة للمتغير النجس

{ سؤال ٤ } اذا شك في الماء ان له مادة ام لا فاحكمه

(ج) ان كانت له حالة سابقه من وجودها او عدمها جارى عليه حكمها الى ان يعلم حاله والاجرى عليه حكم الكثير فيما يعتبر فيه عدم الماده فلا ينجس بملاقات النجاسة لان ذلك من آثار القليل ويجرى عليه حكم القليل فيما يستبر فيه الماده مثل سقوط التعدد والعصر والورود فلو طهر فيه ثوب مثلا من نجاسة البول ونحوه او بنية

المية

لا يطر الا بوروده على الثوب لاورد والثوب عليه والا ان يصبر
ويفسل مرتين او ثلاث لان سقوط هذه الامور من اثار الكثير
او ذى المادة ولم يحرز كونه منهما

ماء المطر

«س» ما حد ماء المطر وما حكمه وكيف يحصل التطهير به
(ج) ماء المطر هو الماء النازل من السحاب ولا حذله قلة ولا كثرة
بل اذا صدق ماء المطر على القطرة الواحدة ثبت لها حكمه وهو
انهم معتصم من النجاسة في نفسه كالجاري لا ينجس الا بالتغير وحاصم
اغيره منها فهو رافع ودافع فلو وقعت قطرات مطر بل قطرة على محل نجس
لم تنجس اذا لم تتغير وطهرت ما اصابته من ذلك المحل مع زوال عين
النجاسة بتفسيها او بتلك القطرات ولكن بشرط ان يكون وقوع
القطرات على المحل النجس من السماء راسا فلو وقعت على محل واستقرت
فيه ثم بعد ذلك اصاب محل النجس كما لو وقع المطر على السطح ثم
جري منه بمزب او غيره الى ساحة الدار او الحجرة النجسة فان
كان ذلك حال التقاطر من السحاب واعتصام المستقر على السطح بمادة
السماء طهرت ساحة الدار بل وكل ما اصابه ذلك الماء حتى الذي هو
تحت السقف وان كان بعد انقطاع التقاطر وسكون المطر جري عليه
حكم الراكد فان كان كرا طهروا الاتحس بملاقات النجس ولم يطهر
وقد ظهر مما ذكرنا من تفسير ماء المطر بماء السحاب خروج ماء الندى
والطل والسقيط والضباب والحليد والبرد والبرق عن احكام ماء
المطر نعم اذا سقط البرد من السحاب وذاب في الهواء وتقاطر ماؤه
اندرج في ماء المطر وبالجملة المدار على ما يصدق عليه عرفا انه ماء

مطر وهو يطهر كل متنجس أصابه من أرض أو حوض ماء أو فرش أو ثياب أو أواني أو غير ذلك بالشرط المتقدم وهو أن يكون وقوعه عليه من السماء قبل أن يستقر في محل ثم يجري إلى المحل المتنجس بعد الانقطاع ولا يضر ما كان من قبيل العبور والمرور كالوقوع على ورق الشجر ثم جرى إلى المحل من دون أن يستقر فإنه طاهر ومعتصم أيضا كالواقع راسا ولو كان حوض ماء نجس تحت سقف فيه ثقب وقعت منه قطرات مطر على الحوض طهر الحوض بجمعه أما غير الماء فلا يطهر إلا ما أصابه المطهر فلو كانت النجاسة قد رسبت في الأرض فإن نفذ المطر إلى النجاسة الباطنة طهرت وإلا فلا يطهر إلا سطحها الظاهر نعم لو أصاب الحصير أو البساط المتنجس وجرى إلى الأرض النجاسة التي تحته طهرت أيضا وحيث تحقق ماء المطر فهو مثل الكثير في جميع أحكامه فلا حاجة فيه إلى التعدد والعصر والامتزاج والورد ودبل يطهر بمجرد الملاقات والأصاية نعم في الولوغ يسقط التعدد ولا يسقط التغير وإذا مطرت السماء على السقف المتنجس وتقاطر السقف فإن كان تقاطره حال تقاطر السماء ونزول المطر فهو طاهر بلا إشكال وإن كان بعد انقطاع السماء فالأحوط الاجتناب خصوصا إذا لاقى عين النجاسة حال نزوله وتقاطر بعد انقطاعه

{ سؤال ٢ } إذا نزل ماء من السماء وشك أنه ماء مطر

أم لا أو علم أنه ماء مطر وشك أن الأصا به كانت حال

النزول من السماء أو بعدها قسا الحكم

(ج) الحكم كما تقدم في ذى المادة فإن الشك في المادة السماوية كالشك في المادة الأرضية والحكم فيه البناء على كونه معتصما بنفسه غير

خاص لمغيره فلا يحكم نحاسه بملاقات النجاسة ولا يظهره للنجس نعم لو كانت له حالة سابقة عمل عليها كما لو كان يتقاطر من مادة وشك في بقائها فإنه يبنى على بقائها ويحكم بأنه ماء مطهر خاص ومقتصر

الآبار والعيون

{ سؤال ١ : إذا وقع شيء من النجاسات في البئر هل

تنجس أم لا وهل يجب نزع مقدار من ماءها أم لا

(ج) الآبار بجميع أقسامها إذا كانت لها مادة سواء جرت تحت الأرض كآبار النجف أو كانت واقفة كقالب الآبار النابعة لا تنجس إلا بالتغير كسائر أنواع الكثير أمام عدمه فلا تنجس ولا يجب نزع مقدار معين لوقوع شيء من النجاسات فيها نعم يستحب لها ذلك رفعاً لاستكراه النفس والمقادير المنصوصة غير لازمة في أصل الوظيفة فلوزاد أو نقص فلا بأس

{ سؤال ٢ : العيون أو الآبار التي تجف صيفاً وتنبع شتاءً

أو تجف مادتها يوماً وتنبع يوماً آخرًا أو تنبع صبحاً وتجف

مساءً ما حكمها

(ج) جميع ذلك دائر مدار المادة فإن كان مؤثماً متصلاً بالمادة لم ينجس بالملاقات وإن كان قليلاً وإذا انقطعت عنه المادة فطهارته تدور مدار الكرية وعدمها

{ سؤال ٣ : إذا تنجست العين أو البئر وأماها بالتغير فكيف

يظهر ماؤها

(ج) لا تظهر الأبروال انتغيرولو من قبل الريح او الشمس او نحو ذلك مع تابعية المادة واتصالها واذالم يزل التغير من نفسه فلا بد من النزح حتى يزول التغير

السكر

{ سؤال ١ } ما حد الكر وما مقداره وما احكامه شرعا

(ج) الكر هو ماء بمقدار مخصوص شرعا ومقداره بالوزن الف وماتارطل عراقى وهى باوزان هذه الازمنة مائتان وثمان وتسعون حقه ونصف بحقه الاستانه التى هى مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا وبالمساحة ما يبلغ مكسره عرضا وطولا وعرضا ثلاثة واربعون شبرا الاثمن شبر فلو نقص عن هذا بشعرة كان من القليل الراكد الذى نجس بمجرد الملاقاة واذاباغ ذلك القدر اوزاد كان من الكثير الذى لا نجس الا بالتغير بالنجاسة فادانغير بها مقدار منه فان بلغ الباقي منه كرا كان هو بالخصر ص طامرا والا فالجميع نجس

{ سؤال ٣ } هل يعتبر فى الكر تساوى سطحه ام يكفى

فى تحقق الكرية واحكامها ولو بان يكون بعضه اعلى وبعضه

اسفل مع اتصال المائتين

(ج) لا يعتبر تساوى السطح بل يلزم صدق وحدة الماء عرفا كما فى العلو التسميحي واما العلو التسميحي كالجارى من الاعلى الى الاسفل بميزاب او نحوه فالسافل يعصم بالعالى والعالى لا يعصم بالسافل وعلى هذه القاعدة يتمشى الحكم فى ما الحما فان ماء الحياض الصفار وماء الحزانة التى تجرى على تلك الحياض ان بلغ كل واحد منهما

كرا فإزاد فلا إشكال وان كان الاسفل كرا والاعلى دون الكر او العكس فلا نجس شيء منهما بملاقات النجاسة لان الاعلى الذي هو دون الكر وان كان نجس بملاقات النجاسة لعدم اعتصامه بالسافل ولكنه يوقوعه على الكر السافل يطهر وان كان مجموعهما كرا فالنجاسة ان اصاب السافل لم نجس لاعتصامه بالعالي وان كان قليلا وان اصاب العالي نجس ونجس السافل اذا وقع عليه لما ذكرنا من عدم اعتصام العالي بالسافل وهذا حكم عام في كل مائتين متصلين سافل وعالي

{ سؤال ٤ } كيف يطهر الكر اذا تنجس بالتغير او بغيره

وهل تجرى احكام الكر على الماء النجس اذا يتم كرا

(ج) يطهر بعد زوال تغيره باتصاله باحد المياه المتعصمة من المطر او الجارى او الكر ولو بتزول احدهما عليه ليعتصم بها واما النجس المتمم كرا فلا حوط الاجتناب عنه حتى يطهر باحد العواصم

{ سؤال ٥ } اذا شك في الماء انه كرام دون الكر فما حكمه

(ج) لا تجرى عليه الاحكام الخاصة بالكثير ولا الخاصة بالقليل فلا يطهر الماء النجس اذا اتسل به ولا يسقط فيه التعدد والعصر كما يسقط في الكثير ويعتبر في تطهيره مثل الثوب به ان يكون واردا لامورودا يعني يصب منه على الثوب ولا يوضع الثوب فيه كما في الكر واخواته هذا كله اذا لم تكن حالته السابقة معلومة من كرية وغسدها اما اذا كانت معلومة فيلزم العمل عليها حتى يحصل العلم بارتفاعها

{ سؤال ٦ } اذا حصت في الماء القليل الكرية وملاقات

النجاسة دفعة واحدة او حصت في الكثير دلة وملاقات

لنجاسه دفعة واحدة ايضا او حصلت القلة والملاقات
او الكثرة والملاقات ولم يعلم انهما افترا او تقدم احدهما
على الاخر او علم التقدم ولم يعلم المتقدم من المناخر فذا الحكم
في هذه الصور

(ج) الماء نجس في الصورة الاولى وطاهر في الثانية واقسامه ثمانية
في باقي الصور وحكمه الطهارة ظاهرا ولا يثبت له احكام السكر نعم اذا
كان تاريخ الملاقات معلوما وتاريخ الكثرة مجهولا اتجه الحكم بنجاسته
لاستصحاب قلته الى حين الملاقات ولا يتجه جريان اصل عدم
الملاقات فيما لو علم تاريخ القلة لكونه مثبتا

الماء القليل من الراكد

وينبغي بالقليل ما لم يبلغ السكر ولم يقتصر بواحد من تلك
العواصم وحكمه انه نجس بملاقات النجاسة ولو بمقدار
ما لا يدركه الطرف منها وهذه الانواع من المياه باجمها اشترك
في تنجسها بالفسد العام وهو التغير بشرروطه المخصوصة
ويمتاز القليل الراكد منها انه نجس ايضا بمجرد ملاقات
النجاسة فاذا لانت بهضه نجس جميعه

[سؤال ١] ماهي شرائط التغير الذي تنجس به كل المياه

(ج) شرائطه اربعة (١) ان يكون التغير بملاقات عين النجاسة فلو تغير بالمجاورة ونحوها لم يؤثر تنجيسا ولا يشترط مقارنة التغير للملاقات فلو وقعت فيه النجاسة ثم خرجت منه وبعد زمان تغير وعلم باستناد التغير الى تلك الملاقات كفي في نجاسته ولو استند التغير الى الملاقات والمجاورة لم ينحس نعم لو وقع طرف من الميتة في الماء وطرفه الاخر في خارجه واستند التغير الى المجموع حكمه بالنجاسة ولو تغير الماء بالملاقات ثم وقع المتغير في ماء اخر فغيره باوصاف النجاسة لا بملاقات عينها لم تنحس الا اذا استند التغير اليها (٢) ان يكون التغير حسيا فلو كان التغير تقديرية مثل ما لو وقع بول مسلوب الصفات في ماء صاف بحيث لو كان البول ذارحة حسب المتعارف لغير ذلك المقدار من الماء لم ينحس ولا فرق في ذلك بين ان تكون النجاسة معدومة الصفات او الماء متصفا بصفات النجاسة كما ازرق او احمر يساوى زرقة البول او حمرة الدم بحيث لو كان الماء غير ملون لغيره ذلك البول او الدم فان الماء لا ينحس في كلا الصورتين نعم لو كان لون النجاسة اقوى قار في الماء شدة وضعفا كفي لانه تغير حسي اما لو كان الماء ذالون اوراتحة وكان وقوع تلك النجاسة الخاصة فيه يؤثر بالخاصية زوال تلك الراتحة او اللون فهذا وان كان من التغير الحسي ولكن شمول الادلة لمشكل وان كان الاحوط الاجتناب (٣) ان يكون التغير في احد اوصافه الثلاثة طعمه اريجحه اولونه فلا عبرة بغيرها من الرقة والغلظة والخفة والنقل والحرارة والبرودة ونحوها الا ان تسلب اسم المساء ويصير مضافا (٤) ان يكون مستندا الى وصف النجاسة فلا عبرة بالتغير باوصاف المنتجس اصلية او عارضية كما لو تغير طعمه بلدبس المنتجس اولونه بالصبغ المنتجس وهكذا ولا يعتبر ان تكون النجاسة

منفردة فلو وقعت مع غيرها ولكنها استقلت بالتأثير كفى في النجاسة
فلو وقع دم في ماء او مائع ثم وقع المجموع في ماء فتغير لونه نجس
ولا يشترط ان يكون تغير ريحه برح النجاسة او طعمه بطعمها
اولونه بلونها فلو حدث فيه لون اخر غير لونها ولون الماء وكان ذلك
مستقدا اليها كفى في النجاسة كما لو احدث الدم صفرة في الماء والمدار
في ادراك التغير على المعارف لاعلى القوى الخواس ولا ضعيفها ولو شك
فيه بعد عدمه بنى على عدم وبعد الوجود بنى على بقائه ولو شك في
شي من شروطه بنى على الطهارة

المطهر الاعظم واحكام التطهير به

عرفت ان الماء هو المطهر الاعظم وانه يطهر كل متنجس حتى
الماء اذا تنجس بل الماء لا يطهره الا الماء وقد عرفت انه
لا يعتبر في طهارته في صورة التغير الازواله واتصاله بالكثير
ومع عدم التغير يكفي اتصاله بالكثير فلو وقع الكر على ماء
نجس طهر وان انقطع عنه بعد ذلك قيل تمامه نعم لو وقع الماء
النجس على الكر لم يطهر العالي الابد وقوعه على الكر ولا يعتبر
في تطهير الماء النجس شيئا اخر من امتزاج او تساوى سطوح
او غيرها هذا حكم تطهير الماء النجس قليلا كان او كثيرا
واما المتنجس من غير الماء فالماء ايضا يطهره اجمع من غير

استثناء فان كان التطهير بالكثير فلا يشترط فيه سوى ملاقاته
 للموضوع النجس وزوال عين النجاسة وان كان التطهير بالقليل
 فيشترط فيه شروطا مخصوصة في مواضع خاصة { احدها }
 العدد وهو يعتبر تارة من حيث النجاسة واخرى من حيث
 المتنجس وثالثه من كلتا الجهتين اما من حيث النجاسة فهو في
 البول فكل متنجس بالبول يلزم غسله مرتين ولا يطهر بالمرّة
 الواحدة من دون فرق بين الثوب والبدن وغيرهما ولا بين
 بول الانسان وغيره من غير ما كول اللحم ولا بد من زوال
 العين اما في الاولى او الثانية كما هو الغالب فلو لم يزل فلا بد من
 الثالثة كما لو زالت قبل الغسله الاولى وجبت الغسلتان ايضا
 نعم يكفي في التطهير من بول الرضيع الذي لم ينفذ بالطعام ولم
 ينصل عن الرضاع بالقطام صب الماء مرة واحدة من دون
 تمدد ولا قصر

واما من حيث المحل المتنجس ففي الاواني فكل آتية نجسه
 سواء تنجست بالبول او غيره وسواء كانت من صفر او حديد
 او خشب او غيره لا تطهر بالقليل الا بعد غسلها به ثلاث

ممرات وامام من حيث النجاسة والمحل معافى الولوغ فان كل آية وانغ فيها الكلب لا يطهرها الماء القليل الا بعد غسله به ثلاث ممرات اولاهن بالتراب وحده او مع قليل من الماء ولا يجزى عن التراب غيره من الرماد او الا شنان او غيرها والمراد من الولوغ شرب الكلب الماء من الاناء بطرف لسانه ويلحق بالماء سائر المايمات كما يلحق به لو لم يلمس الاناء الخالي بلسانه وكذلو شرب بفيه من دون تحريك لسانه على الاحوط ولا يلحق به سائر اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء او سائر رطوباته ويطرد الحكم في الدلو والقربة والواوية وما اشبه ذلك ويكفي سائر انواع التراب من الطين والرمل وغيرهما ولو تعذر التعفير لضيق فم الاناء او تعذر التراب او الماء لم يسقط التعفير وبقي الاناء على نجاسته حتى يمكن التعفير ويتمين في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع ممرات بعد تعفيره بالتراب ايضا وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من ذكر ان الفيران وتسحب السبع ايضا في نجاسته الخمر { الثاني } من شرائط التطهير بالقليل انفصال ماء الفسالة

من المحل المفصول على المتعارف ففي مثل الاجسام الصميغة كالبدن والاحجار ونحوها مما لا ينفذ الماء فيه يكفي صب الماء عليه وانفصال معظمه منه وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه من دق وثقليل او نحوها ولا يلزم انفصال ماء الفسالة باجمعه وانخفاض منه طاهر كالتخلف من الدم في القديد بعد قذف المتعارف منه { س ١ } الاجسام التي ينفذ الماء فيها ولا ينفصل عنها الا بذوبانها وتغيره بها حتى يصير مضافا كالقند والملح والسكر والنبات فهل يمكن تطهيرها

(ج) ان كانت النجاسة قد نفذت في اعماقه بحيث لو نفذ الماء لم يتفطر من المحل الاخر الا وهو مضاف فهو غير قابل للتطهير اصلا الا باضمه لخاله واستهلاكه واما اذا لم تنفذ فيه ولم ينجس غير ظاهره كفي صب الماء عليه او غمسه في الكثير وكذلك الصابون واللب الرقي والحبار والبطيخ ونحوها

{ س ٢ } اذا نجس المعين والخبز واللحم والطين والدهن فهل يمكن تطهيرها

(ج) اذا لم تنفذ النجاسة فيه يكفي اجراء الماء على ظاهره كما سبق واما مع نفوذها الى اعماقه فيمكن تطهيرها بادخالها بالماء الكثير

او في نهر جارى او حوض او نحوها ثم يصبر عليها قليلا حتى ينفذ الماء الى اجزائه واعماقه ثم يستخرج وهو طاهر ان شاء الله اما الدهن فبحيث انه يجمد ويتمسك بالماء فلا حوط ان يطهر بالماء الحار حتى تتحل اجزاؤه وينفذ فيه الماء ويمكن تطهير هذه الاشياء بالقليل ايضا كالوضعت في طشت ونحوه وصب عليها من الماء القليل ما يضرها وتمسك فيه زمنًا قليلا ثم يراق الماء ويصب عليه ثانياً ويطهر في الثالثة { س ٢ } الاواني الكبار التي يمسرحها او المبنية في الجدار كيف تطهر اذا نجست

(ج) تطهر بصب الماء القليل فيها وادارته على اطرافها وحواشها ثم اخراجه بمغرفة طاهرة وهكذا ثانياً ويطهر في الثالثة ان شاء الله واذا اصابها المطر طهرت واغنى عن ذلك

{ س ٣ } الارض اذا نجست ولا يصيبها المطر فكيف تطهر (ج) ان امكن صب الكبر عليها طهرت به مع زوال العين بلا شكل وبقي الماء على طهارته وان لم يمكن فليحفر حفيرة ويجري الماء على الارض حتى تجتمع الغسالة في الحفيرة ويطعمها بالتراب الطاهر اما ارض المسجد ونحوه من المشاهد المقدسة اذا نجست فان امكن تطهيرها بالمطر او الكبر تعين والا فان كانت خالية من عين النجاسة امكن تطهيرها باجراء الماء القليل عليها ولا يضر بقاؤها في ارض المسجد بناء على الاصح من عدم نجاسة ماء الغسالة التي لم تلاق عين النجاسة اما اذا كانت العين موجودة فيمكن تطهيرها بالقليل ايضا بان يحفر حفيرة الى جنب الموضع النجس ويوضع فيها آنية من طشت ونحوه ويصب الماء على الموضع بحيث يجري الى الطشت ولا يصيب ارض

المسجد منه شيء فاذا تعمس ذلك قلع الحجر او التراب التجس وغسل خارج المسجد واعيد اليه وهكذا الكلام في كل موضع تجس ولا يصيبه المطر او الكبر

{ سؤال ٤ } اذا تجس الطحين او الحليب واشباههما من

الاشياء الدقيقة او المايمة فهل يمكن تطهيرها ام لا

(ج) يمكن تطهير الطحين بان يخبز ثم يمس مرة واحدة في الكبر ثم يحفف ويوكل وكذا الحليب يصنع جبنا ويمس في الكبر او النهر فيطهر . والمايعات اذا تجست تجمد فتصير قابلا فتمس في الكثير فتطهر

{ سؤال ٥ } الماء المستعمل في رفع الحدث مثل ماء الوضوء

او ماء غسل الجنابة او سائر الاغسال ما حكمه

(ج) اذا لم يلاق نجاسة على البدن ولم يقع على نجاسة فهو طاهر ومطهر من الحدث والخبث يعني يجوز ان يتوضأ به ثانيا ويقتسل به كما يجوز ان يطهر به الثوب والبدن وغيرها من النجاسة الاما غسل الميت فانه نجس بلا اشكال بل الاحوط استجابا اجتناب الاغسال بماء الاغسال الواجبة مطلقا الا اذا انحصر الماء بها والاحوط في هذه الصورة الغسل والتيمم بدلا عنه هذا كله في الماء القليل اما الكثير فهو باق على حاله اجماعا

{ سؤال ٦ } الماء القليل المستعمل في رفع الخبث يعني

المستعمل في تطهير الاشياء من النجاسة وهو المعروف بماء

الفسالة ما حكمه هل هو طاهر أو نجس

(ج) ماء الفسالة القليل اذا لاقى عين النجاسة في المحل المفسول فلا اشكال في نجاسته وانه كاللحى قبلها في وجوب غسل ما يلاقيه لاقى سائر الاحكام كالتمتع والتعدد ونحوها . واذا لم يلاق عين النجاسة وكانت النجاسة حكمية فقط فلا قوى عندنا طهارته مطلقا سواء كان من الفسلة الاولى او الثانية

{ سؤال ٧ } ما حكم ماء الاستنجاء من البول او الفائط

هل هو طاهر او نجس كسائر القليل الملاقى لعين النجاسة

(ج) اتفق الفقهاء رضوان الله عليهم على استثناء ماء الاستنجاء مطلقا من الماء القليل ولكن بشروط (الاول) ان لا يتغير بالنجاسة (الثاني) ان لا تعدى النجاسة المخرج تعديا فاحشا اى خارجا عن المتعارف (الثالث) ان لا تصيبه نجاسة خارجية (الرابع) ان لا يخرج معه نجاسة اخرى من دم ونحوه (الخامس) ان لا تكون فيه اجزاء من الفائط متميزة وقد اختلفوا فيه مع اجتماع هذه الشروط بين قائلين بطهارته وجريان جميع احكام الطاهر عليه سوى انه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل فهو مخصص لقاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقات وقال آخرون انه نجس معقر عنه فتعجز الصلوة به ولا ينجس ملاقيه فهو مخصص لقاعدة ان المنجس ينجس ولا تجرى عليه سائر احكام الطاهر فلا يجوز شربه ولا اراقته في المسجد وهذا هو الاقوى

{ سؤال ٨ } ما حكم اسرار الحيوانات بمعنى فضلة الماء الذي

شربت منه او باشرته ببعض اعضائها

(ج) سؤر الحيوان يقع ذلك الحيوان في الطهارة والنجاسة فان كان نجسا كالكلب والخنزير فسؤره نجس والافطام نعيم بكره استعمال سؤر غير ما كول اللحم كالهرة والفارة والذئب والتعلب واشباهها ويستحب سؤر المؤمن

{ سؤال ٩ } ما المراد من الماء المضاف وما حكمه

(ج) الماء المضاف هو الماء المعتصر من الاجسام او الممتزج معها من جاز يخرج عن محله اطلاق الماء عليه وذلك كما ورد في الرمان او كما اللحم ونحوه وحكمه ان قليله وكثيره ولو كان الف كرين نجس بملاقات النجاسة ولو كراس الابر ولا يطهر حتى يستهلك الماء المطلق المعتصم وتزول عنه الاضافة ولا يجوز به الوضوء ولا الغسل ولا يحصل التطهير به من النجاسة اصلا

{ سؤال ١٠ } لو اشتبه الماء فلم يعلم انه طاهر او نجس او ^{مضاف} اشتبه الماء انه مطلق او مظان فما حكمه

(ج) ان علم حاله السابقة من طهارة او نجاسة او اطلاق او اضافة نفي عليها وان لم يعلم بها نفي على طهارته في الغرض الاول وامافي الغرض الثاني فيرتب الآثار المشتركة دون المختصة فيحكم بنجاسته بالملاقات ان كان قليلا وعدم نجاسته بها ان كان كرا ولا يحكم بصحة الوضوء به ولا الغسل ولا التطهير وان لم يجد ماء غيره جمع بين الوضوء به والتيمم على الاحوط

[سؤال ١١] لو اشتبه الا ناء النجس في او اني متعمده

او المضاف بين اواني من ماء مطلق فما التكليف

(ج) اذا كانت الاطراف التي تردد النجس ما بينها محصورة كواحد في اثنين او ثلاثة او عشرة وجب اجتناب الجميع فلا يجوز له الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا التطهير بواحد منها ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقي واحد منها واكثر فاذا لاقى الجميع حكم بنجاسته وان كانت غير محصورة كواحد في الف جاز ارتكاب الجميع تدريجاً لا دفعة ولو شك في انه من المحصور او غير المحصور فالاقوى جريان حكم غير المحصور عليه فيجوز الارتكاب ولكن الاحوط الاجتناب . واما اذا اشتبه المضاف بالمطلق فالجميع طاهر كما هو ظاهر ولاكن لا يصح الوضوء ولا الغسل ولا التطهير بواحد منها قط سواء كانت الاطراف محصورة او غير محصورة لعدم احراز اطلاق الماء الذي هو شرط الطهارة به من الحدث والخبث نعم لو توضأ بكل واحد منها جمع او بما يزيد بواحد على عدد المضاف المعلوم المشتبه بينها صح وضوؤه ولو اغتسل كذلك صح غسله وتطهيره فلو كان المضاف واحداً في ثلاثة توضأ باثنين ولو كان اثنين في اربعة توضأ بثلاثة وهكذا { س ١٢ } لو اشتبه الماء المعين وتردد بين كونه مطلقاً مضموناً

او مضافاً مباحاً فما الحكم

(ج) تجري اصالة الاباحة فيجوز سائر الاستعمالات به من شرب وغيره ولا يصح الوضوء والغسل به ولا التطهير لعدم احراز اطلاقه { س ٣١ } لو تردد الماء المعين بين كونه نجساً او مضموناً

فما حكمه

(ج) لا يجوز شربه ولا الوضوء والغسل والتطهير به للعلم الاجمالي بالمنع عنه شرطا وقيل يجوز كل ذلك لاصالتي الطهارة والاباحة وهو غير وحيه

{ س ١٤ } لو اربق احد اطراف الشبهة المحصورة فهل

يجوز استعمال الباقي ام لا

(ج) اذا فقد بعض الاطراف قبل العلم الاجمالي بوجود النجس بينها جاز استعمال الباقي واذا كان بعد العلم لا يجوز

{ س ١٥ } لو اضطر الى احد الاطراف فاستعمله فهل يجوز

استعمال الباقي ام لا

(ج) اذا كان الاضطرار قبل العلم جاز الاستعمال والا فلا

{ س ١٦ } المساء ان اللذان يعلم ان احدهما طاهر والاخر

نجس هل يجوز له ان يتوضا باحدهما ويفسل اعضائه من

الاخر ثم يتوضا منه ام لا

(ج) اما مع وجود ماء معلوم الطهارة فلا يجوز استعمال ذلك

النحو واما مع الانحصار فيجوز ان يتوضا من احدهما ويصلي ثم يفسل

اعضاء الوضوء من الثاني ويتوضا منه ثم يكرر تلك الصلوة ثانيا فانه

يقطع بوقوع صلوة صحيحة بينهما خالية من الحدث والخبث والاحوط

مع ذلك ضم التيمم الى كل واحد من الوضوءين وبالنسبة الى الصلوات

المتأخرة يلزمه تطهير اعضائه من ماء معلوم الطهارة للعلم بمحصل نجاسة

فيها لا يعلم ارتفاعها

{ سؤال ١٧ } هل تثبت طهارة النجس بطريق من الطرق غير العلم

(ج) نعم تثبت بنحو العدلين قطعا وخبر العدل الواحد على الاصح قولاً او فعلاً وبخبر صاحب اليد وان لم يكن عدلاً سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او وكـيـلا و في اعتبار يد الفاسق اشكال احوطه المعدم

الجلود والاولوان

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة والمركب منهما وكذا اقتناؤها لازمة بل طائفا صغيرها وكبيرها والمدار على ما يصدق عليه اسم الآنية عرفا ومع الشك في الصدق فلا حرمة وكما يحرم استعمالها مطلقا يبطل الوضوء بها كما يبطل بالمغصوب مع العلم بالفصية ولا باس قطعا بقراب السيف من الذهب والفضة والخنجر والمكحلة وقاب الساعه ونحوها كما لا باس بالمفضض والمطل والمعوه والمنبت ويحرم وضع النعم على موضع الفضة واواني المشركين طاهره الا اذا علم نجاستها ومباشرتهم بالرطوبة لها ، واما الجلود فالماخوذ من الحيوان الطاهر المذكي فهو طاهر وما كان من نجس العين

فهو نجس كنجاسة جلود ميتة ذى النفس من ما كول وغيره
 دبح اولم يدبغ فان جلود الميتة لا تطهر عندنا بالدبغ ولا يجوز
 استعمالها في الصلوة ولا الاكل ولا الشرب نعم يجوز استعمالها
 في غير ذلك والاحوط الترك واما جلود غير الماء كول من
 ذرات الانفس كاسباع والوحوش مثل الثعلب والارنب
 وابن اوى { الواوى } فاذا ذبحت على نحو التذكية الشرعية
 طهرت جلودها وحل بيعها والافهى ميتة نجسه لا يحل بيعها
 واما جلود ميتة مالا نفس له كالسمك والتمساح فهى طاهرة على
 الاصح . وما يؤخذ من يد المسلم او سوق المسلمين او اراضيهم
 ولو من يد مجرول الحال فهو طاهر محكوم بالتذكية وما يؤخذ من
 يد الكافر ولو في سوق المسلمين محكوم بالنجاسة الا اذا علم
 سبق بد المسلم عليه واذا كان في يد مسلم وكافر معا فالحكم
 الطهارة وحكم اللحوم والشحوم ونحوها حكم الجلود
 فيما ذكرنا

الوضوء ومقد ما تد

اذا عرفت المسياه وانواعها والطاهر والنجس منها واددت

الوضوء استحب لك أو لا الخلوه اقضاء الحاجة ويجب فيها
ستر العورة قبلا ودبرا عن الناظر المحترم كوجوبه في سائر
الاحوال الا عن الطفل الذي لا يميز وعن الزوجة ومن بحكمها
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التغوط بمقاديم البدن
ولا يكفي انحرافه بالعورة فقط عنها ويجب غسل مخرج البول
بالماء مرتين ولا يجزى غيره ويتخير في مخرج الغائط مع عدم
التعمد بين غسليه بالماء حتى تزول العين والاثر أو مسحه
باجسام ثلاثه قائمه من احجار او خرق او غيرها طاهرة
متعددة ويحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة ويكفي زوال
العين ومع التعمد لا يجزى غير الماء ثم يستبرأ بالخرطاط بعد
البول وبالبول بعد الجنابه ثم يقوم الى رفع الحدث بإيجاد
الطهارة الشرعية والاحداث قسمان صغرى وهى ما ترتفع
بالوضوء وكبرى وهى التى لا يرفعها الا الغسل

{ سؤال ١ } ما هى الاحداث التى توجب الوضوء وتنقضه
بمداخوله

(ج) الاحداث الصغرى خمسة (١) و (٢) البول والغائط
الخارجان من الموضع المعتاد أو غيره اذا صار معتادا ولا ينقضه غيره

مما يخرج من السبيلين من مذى او وذى او ودى وهى ما يخرج بعد الملاعبة او بعد البول او بعد الجنابة نعم يستحب لها تجديد الوضوء (٣) الریح الخارج من الموضع المعتاد سواء كان مع صوت او بدونه وسواء كان منتن الرائحة اولا نعم يعتبر خروجه من المعدة لا بما يحدث فى الدبر مما يسمى بنفخ الشيطان او يدخل من الخارج ثم يخرج (٤) النوم الغالب على حاستي السمع والبصر دون الخفقة والخفقتين اذا لم يصل الى الحد المذكور (٥) كما ازال العقل من سكر او جنون او اغماء دون مثل البت (٦) الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة باقسامها اما الجنابة فهى وان كانت ناقصة ولكنها توجب الغسل فقط

{ سؤال ٢ } اى الاعمال يجب الوضوء لها ولايتها يستحب

(ج) يجب للصلاة الواجبة مطلقا من الايات واليوميه اداء وقضاء ولركعاتها الاحتياطية واجزائها المنسية بل وسجدة السهو للطواف الواجب وهو ما كان جزء حج او عمرة ولو منسدوين اما الطواف المستحب وهو ما لم يكن جزء منهما فلا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلوته وكذا يجب للصلاة المستحبة مطلقا بمعنى انه شرط فى صحتها فى بدونه قاسدة وان لم تكن واجبة ويجب ايضا لمس كتابته القرآن بمعنى انه يحرم المس بدون الوضوء ويلحق به اسماء الله الخاصة وصفاته المختصة واسماء الانبياء والائمة والزمراء سلام الله عليهم ويجب بالنذر وشبهه استقلالاً او تبعاً لمشرطه ويستحب لقراءة القرآن ودخول المساجد والمشاهد والزيارة ومقابر المؤمنين والنوم وصلاة الجنائز والسمي فى حاجة ونوم الجنب واكله وجماع المحتلم

والحامل والكون على الطهارة والتجديد وذكر الحائض بدل الصلوة
وتكفين الميت وغير ذلك وبالمجلة فهو مستحب في أكثر الاحوال

{ سؤال ٣ } ما شرائط الوضوء التي لا يصح بدونها

(ج) يشترط فيه أمور (١) النية وهي روح العمل فالعمل بلا نية
كالجسد بلا روح والمراد بها هنا كون الارادة الباعثة لفعله منبعثة
عن امتثال امره تعالى للقرب اليه على نحو الاخلاص فلو كانت ارادة
الوضوء منبعثة عن رياء او ضمية مرجوحة او مباحة ولمكنها شريك
في التأثير كقصد التبريد او التنظيف بحيث كانت جزء العلة لم يصح
الوضوء نعم لو كانت نحو التبع بمعنى انه قصد الوضوء قربة الى الله تعالى
والقربة هي العلة التامة وقصد التبريد او غيره صار مؤكدا ومحسنه
او موجبا لتعجيله فلا بأس ولا يعتبر فيها قصد الوجوب او التندب او الغاية
التي يتوضاها ولا رفع الحدث ولا الاستباحة ولا اخطارها اول الوضوء
ولا التلفظ بها بل الاحوط ترك التلفظ ولا يقدح فيها الذهول عنها
في الاثناء مع استدامتها الحكيمية بحيث لو سئل عنها تنبه لها وبصح
الوضوء قبل الوقت للصلوة ولكن الاحوط ان لا ينوى الوجوب به
بل القربة المطلقة (الثاني والثالث) اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف
(وطهارته) وطهارة الاعضاء فلا يصح بالنجس ولا بمثل ماء الاستنجاء
ولو قلنا بطهارته (ج) اباحة الماء واباحة المكان اى النضاء الذي
تقع فيه حركات الغسل والمسح واباحة الاواني ومصب الماء حيث بعد الوضوء
تصرفا فيها مع الانحصار وعدمه وانما يبطل في الغصب مع العلم والعمد
والاختيار دون الجهل والنسيان والغفلة والاضطرار بحبس ونحوه
(•) ان لا تكون من اواني الذهب والفضة والابطل في غير الجهل

والنسيان والاضطرار والاقوى فيها وفي الاواني المفصولة انه اذا اغترف بيده او باالة مباحة وغسل اعضائه او اغتسل صح وضوءه وغسله لان الغصب في المقدمة لا يقدح في صحة العمل نعم لو ارتس أو رمس اعضائه في المغموب بطل (٦) ان لا يكون حائل على البشرة يمنع من وصول الماء اليها (٧) ان لا يكون ممنوعا شرعا من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك مما يوجب حرمة استعمال الماء فلو تونضا مع ذلك الحال مع العلم والعمد او الجهل بالحكم بطل اما مع الجهل بالمرض او الغفلة او النسيان فهو صحيح (٨) سمه الوقت للوضوء والصلاة تماما بحيث لا يقع شيء منها في خارجه فلو تونضا مع الضيق بطل على الاحوط وان كان الاقوى الصحة (٩) المباشرة لافعال الوضوء غسل او مسح بنفسه اختيارا امامع الاضطرار فيجوز ان يتولاها منه الغير ويتولى هو الثانية اما المقدمات بعيدة كانت او قريبة فيجوز ان يتولاها الغير على كراهة في القريبة كصب الماء في المكف ونحوه (١٠) الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمين ولا يجوز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى (١١) الترتيب في نفس كل عضو بان يغسل او يمسح من اعلاه الى اسفله فلو نكس بطل وكذا واخلى بالترتيب بين الاعضاء ولو جهلا او نسيانا (١٢) الموالاة وهي عندنا عبارة عن صدق واحدة العمل عرفا فلا يضر الجفاف مع اتصال الاعمال ولا يجدي بقاء البلل مع تعدد العمل فهي في الحقيقة بمعنى المتابعة العرفية وحينئذ فلا عبرة بسرعة جفاف الرطبة وبطؤها ولا بزوالها وبقيائها

سؤال ٤ { ما هي افعال الوضوء واجزاؤه

(ج) أفعاله التي يتركب منها أربعة « ١ » غسل الوجه من قصاص
شعر الرأس الى منتهى الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى
عرضا في مستوى الحلقة أي من تناسب كفه وجهه امان من طالت
اصابعه او قصرت فلم تناسب وجهه رجع الى المتعارف وهو من تناسب
كفه وجهه فيفصل من وجهه ما يفصله من له مثل وجهه المتناسب مع
كفه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ويجب غسل ما دخل من
الشعر في الوجه كالشارب والحاجب والعارض والحية دون ما
استرسل منها يكفي غسل ظاهر الشعر ولا يجب تخليله ويجب غسل شيء
من خارج الحد على سبيل المقدمة وان يكون نحو الغسل بان يجري
الماء من جزء الى اخر ولو باطانة اليد وان يكون من الاعلى الى الاسفل
فلا يجوز منكوسا ولا عرضا (٢) غسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع مبتدئ من المرفق مع ادخال شيء من العضد من باب
المقدمة منتهيا الى الاكمل من دون نكس بحيث يصدق عرفا انه غسل
من الاعلى الى الاسفل ولا يلزم الدقة ولا يقدح رجوع اليد قليلا
ويجب هنا غسل الشعر مع البشرة والمقطوع ان كان قطعة من الذراع
غسل ما بقي منه الى المرفق وان كان من العضد فوق المرفق سقط
وجوب غسل تلك اليد وان بقي من نفس المرفق شيء غسله والزاوية
من لحم او غدة تحت المرفق يجب غسلها وان كانت فوق المرفق لم يجب
واليد الزائدة او الاصبع ان تميزت عن الاصلية فلا غسل لهما وان اشتبهت
غسلهما معا ومسحهما كمالوا كانتا اصليتين معا « ٣ » مسح الرأس
ويجب ان يكون على الربع المقدم منه والاحوط المسح على الناصية وهي
ما تقع فوق الجبين المحاذي لاعلى الانف ويكفي مسح المسح عرضا وطولا
ولو باصبع او اقل من المساح والممسوح ويكفي المسح على الشعر الثابت على

الناسيه بشرط ان لا يتجاوز بدمه عنها فلا يجوز المسح على المقدار الزائد ولو كان مجتمعما عليها ويشترط ان يكون المسح بشداوة اليد من بلل الوضوء ساريا الى الممسوح ويكون المسح بباطن الاصابع فلو مسح ببلل جديد بطل ولو جف البلل اخذ من البلل الباقي على الاعضاء ولو من اشعار عينية وحاجبه وخطيته ولو تعذر ذلك لحرارة الهواء او المزاج جاز المسح ببلل جديد « ٤ » مسح ظاهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا وحما قبتا القدم اعني المحل المرتفع في وسطها والاحوط ان يمسح الى المفصل بين الساق ومنتهى القدم كما ان الاحتياط لا يترك بان يمسح بتمام باطن كفه على تمام ظهر قدمه ويلزم ان يكون المسح ايضا بشداوة الوضوء لا ببلل جديد ويمسح الشعر والبشرة معا وفي الراس يكفي مسح الشعر فقط او البشرة فقط ولو قطع بعض ما يجب مسحه مسح الباقي ولو قطع اجمع سقط المسح ولا يجوز المسح على حائل من خفف وغيره الاضرورة اوقيه ويستأنف لو زال العذر ويعتبر جفاف الممسوح على نحو يوثق فيه الماسح فلو كان عليه رطوبة ولكن رطوبة الماسح اكثر فلا مانع

{ س ٥ } ما هي مستحبات الوضوء

(ج) يستحب قبل الوضوء غسل اليدين مرة والافضل مرتين والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق كذلك وثنية الغسلات والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح والبدء للرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس والتسمية والدعاء في اوله واول كل فعل من افعاله ومن المعروف عند الفقهاء كراهة التمدل وهو تحفيف بلل الوضوء بالتمديد والاصح عندنا عدم الكراهة

وفي رواية أن الرضا (ع) كان يفعله ونسب فعله إلى أمير المؤمنين
سلام الله عليه نعم يكره الوضوء بالماء المشمس والماء الردي الآجن

الخلل

{ سؤال ٦ } إذا تيقن الوضوء أو الفسلي وشك أنه هل
أحدث بعدهما أو تيقن الحدث وشك أنه تطهر بعده أم لا
أو تيقن الحدث والطهارة معا ولا يعلم المتقدم والمتأخر منهما
فما التكليف في هذه الصور الثلاث

(ج) أما في الأولى فيبني على أنه متطهر ويصل وأما في الثانية فيبني
أنه محدث فيجب عليه أن يتطهر وأما في الثالثة فإن جهل تاريخهما معا
وجب عليه أن يتطهر للصلاة ولكل شروط الطهارة كس كتابته
القرآن والطواف ولا يرتب آثار الحدث فلا يحرم عليه اللبس في
المساجد ولا قرأته العزائم لو كان الحدث جنباً ونحوها ، أما إن
جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الطهارة فيبني على الطهارة ورتب جميع
آثارها وإن جهلها وعلم تاريخ الحدث فيبني عليه ورتب جميع آثاره

{ سؤال ٧ } إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه كان
توضوء أم لا أو شك بعد الفراغ منه أو في أثناءه في جزء منه
أنه فعله أم لا فما تكليفه

(ج) إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه كان على وضوء أم لا فعلمه
البناء على صحته صلواته ويتوضوء لما بعدها من الصلوات نعم لو كانت حالته

السابقة الحدث وشك في الطهارة قبل الصلوة ثم غفل وصلى ثم التفت بعد الصلوة وعاد شكه فانه يعيدها . واما اذا شك في جزء من الوضوء في أثناء الاشتغال به فان كان في عمله اى لم يدخل في الجزء الذى بعده اتى به واتم وضوئه وان تجاوزه اتى به وبما بعده . فلو شك مثلا بعد غسل اليسرى انه غسل اليمنى غسل اليمنى واليسرى بعدها واما اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في بعض اجزائه وانه غسل الوجه مثلا ام لا فحكمه البناء على الصحة وعدم الاعتناء

{ س ٨ } لو شك في وجود الحجاب او حاجبيه الموجود على بعض اعضائه فما تكليفه

(ج) ان كان بعد الفراغ من الوضوء لا يعتنى مطلقا اذا علم به وشك قبل الوضوء ثم غفل وتوضؤ ثم ذكر بعده فانه يرد وضوئه . واما اذا شك في أثناء غسل يده مثلا ان عليها حاجب يمنع وصول الماء الى البشرة او ان هذا الحبر او الوسخ مانع وليس بمانع فالاحوط بل الاقوى وجوب الفحص في الصورتين ومع عدم الفحص فالوضوء غير معلوم الصحة ولا محرز للبرائة اليقينية

{ س ٩ } كيف يتوضوء المضطر ومن على اعضائه جبيرة

والمبتلى بتقية والمقطوع والمسلوس والمبطون

(ج) اما المقطوع فقد تقدم انه يغسل او يمسح ما بقى فان لم يبق شيء سقط تكليفه واما صاحب التقية فحكمه ان يتوضأ بما يوافقها سواء كانت له مندوحة ام لا ويعيد على الاحوط . واما صاحب الجرح والكسر ونحوها فجرحه الواقع في اعضاء الوضوء اما مكشوف او مستور والساتر

اما جبار وهي الالواح الموضوعة على الكسر والرض ونحوهما وهو
 اما حرق وادوية ولطوخت موضوعة على الجروح والقروح
 او الدمايل وعلى كل تقدير فان امكن الغسل او المسح لنفس
 البشرة من غير مشقة وجب وان لم يمكن الا بمشقة او لا يمكن اصلا
 للضرر او لنجاسة المحل الذي يشق تطهيره فان كان مكشوقا وامكن
 وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها برطوبة فعل سواء كان ذلك
 الجرح في محل الغسل او محل المسح وان لم يمكن اقتصر على غسل اطراف
 الجرح او مسحه ان كان في مواضع المسح وضم التيمم الى ذلك على
 الاحوط . وان كان الجرح او الكسر مجبورا فان امكن المسح على
 الجبيرة وجب المسح وان كان في موضع الغسل ولا يلزم الدقة بايصال
 الندوة الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا واما
 الاطراف فيجوز عليها حكمها من غسل او مسح . واذا لم يمكن المسح
 على الجبيرة لنجاستها او مانع اخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها
 ومسحها وجب والاقتصر على غسل الاطراف او مسحها مع ضم
 التيمم اليه بعد اتمام الوضوء واما اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا
 كما في الرمذ ونحوه تعين التيمم ولم يجز الوضوء نعم لو كان مضرا بالعين فقط
 فلا حوط اجراء حكم الجبيرة بوضع خرقة عليها ومسحها ثم التيمم
 اما المسح والمبطون ودائم الحدث فان كانت له فترة تسع الطهارة
 والصلوة ولو مقتصر على الواجبات فقط تعين جعل الصلوة فيها سواء
 كانت اول الوقت او وسطه او اخره . وان لم تكن له فترة كذلك قلنا
 ان يكون الحدث الذي يخرج في اثناء الصلوة بمقدار مرتين او ثلاث واما
 ان يكون اكثر بحيث يستلزم تكرار الوضوء مشقة فعلى الاول يجب ان
 يتوضا ويصلي بهدآن يضع الماء الى جنبه فكلما خرج منه شيء توضأ بالا

مهلة بحيث لا يستلزم فعلا كثيرا وبني على صلوته و الا فهو كالصورة الثانية وهي ما اذا كان الحدث كثيرا او متصلا فانه يتوضا لكل صلوة ويكتفي به ولا يصلي صلوتين بوضوء واحد واما المستحاضة وهي من افراد دائم الحدث ايضا فسياتي حكمها ، ، واما الاحداث الكبرى الموجبة للفعل فهي ستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الاموات وغسل الاموات

الجنابة

{ س ١ } ماهي الاسباب التي توجب غسل الجنابة

(ج) الموجب لغسل الجنابة امران (١) خروج المنى من الذكر او الاثني اختيارا او اضطرارا بوطأ او بغيره بشهوة او بدونها مع العلم بكونه منيا امامع الشك فلا وسواء خرج من المعتاد ام من غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اثر له وبحكمه البطل المشقة بعد الانزال وقبل الاستبراء ، واذا شك فيما خرج انه منى ام لا اعتبره بالصفات من الدفق والفتور والشهوة وفي المرأة والمريض يكفي الاخيران (٢) الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها في القبل او الدبر ويجب الغسل على الواطئ والموطؤ والرجل والمرأة والصغير والكبير والحلي والميت والاختيار والاضطرار واليقظة والنوم في الانسان والبييمة على الاحوط والاحوط فيها الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان محدثا بالاصفر قبل وطئها

{ س ٢ } هل غسل الجنابة واجب لنفسه كوجوب الصلوة

او واجب لغيره كوجوب الوضوء

(ج) غسل الجنابة واجب لغيره كالوضوء ولا يجب لنفسه الا
بالاسباب الشرعية من التذرع واليمين نعم هو مستحب في نفسه
كما لوضوء ايضا

{ س ٣ } ما هي الامور التي يجب غسل الجنابة لها

(ج) يجب لكل ما يجب له الوضوء ويستحب لكل ما يستحب له الوضوء
من الصلوات الواجبة والمندوبة واجزاؤها المنسية وركعاتها
الاختيارية حتى سجدة السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوات
الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة اما التوافل فهو شرط في
محتها كالوضوء ويجب ايضا للطواف الواجب دون المندوب نعم هو شرط
في محبة صلوته وفي جواز دخول المسجد وتظهر الثمرة فيما لو دخل
سهوا وطاف ندبا فان طوافه محكوم بالصحة وكذا يجب لصوم رمضان
وقضائه فلا يصح صومه اذا تعمد الاصباح جنبا واما غيرهما من اقسام الصوم
الواجب فلا يشترط فيه وان كان احوط واما الجنابة العمدية في اثنا
النهار فهي مبطله لجميع اقسام الصوم حتى المندوب اما الاحتمال فغير مبطل
مطلقا حتى رمضان

سؤال ٤ { ما الاشياء التي تحرم على الجنب وما التي تترك له

(ج) يحرم على الجنب امور (١) مس خط القرآن الشريف
واسم الله تعالى واسمائه الحسنی وصفاته المختصة واسماء الانبياء
والائمة والزعماء سلام الله عليهم (الثاني) دخول المسجد الحرام
ومسجد النبي ص ولو مرورا (الثالث) المكث اى البقاء جالسا او
قائما وانما او غير ذلك اما المرور بمعنى الدخول من باب والخروج من
اخرى مستطرقا فلا بأس به وكذا الدخول لاختذ شيئا بغير مكث ايا

في مسجدى مكة والمدينة فلا يجوز الدخول مطلقا (الراجح) الدخول
لوضع شئ بل مطلق الوضع ولو حال المرور او من الخارج (الخامس)
قراءة سور العزائم وهي سورة اقرء وسورة النجم والتمتيز وحكم
المسجدة ولو اية منها او بعض اية حتى البسلة بقصد واحدة منها ويكره
للجنب النوم والاكل والشرب وتزول الكراهة او تخف بالوضوء
او المضمضة والاستنشاق ويكره مس هاشم المصحف وحمله وقراءة
ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وتشديد بقراءة سبعين فزاد والحضاب
مطلقا كما يكره للمختضب ان يجنب

{ ص ٥ } ما شرائط الفصل التي يبطل بدو بها

يشترط فيه جميع ما تقدم من شرائط الوضوء من نية القربة واطلاق
الماء وطهارته وان لا يكون مستعملا في رفع الحث وعدم الضرر
في استعماله وابعاده الماء وان لا يكون الاناء الذي يرمس فيه من
الذهب والفضة وان لا يكون الوقت ضيقا فلو اغتسل باعتقاد السعة
وانكشف الضيق صح غسله ويفترق الفصل عن الوضوء في الموالاة
فانها شرط في الوضوء دون الفصل فيجوز بين افعاله الفصل الطويل
فالوضوء في نظر الشارع عمل واحد كالصلوة والفعل كاعمال متعددة
[سؤال ٦] ما كيفية غسل الجنابة وای شئ يستحب فيه

واى شئ يجب

(ج) يستحب فيه اول غسل اليدين من المرفقين مرتين او ثلاث ثم
المضمضة والاستنشاق ثلاثا والاستبراء بالبول او بالخرطاط وان
يكون الغسل بصاع كما ان الوضوء بمدوان يمر اليد على الجسد واما

كيفية وواجباته فيجب أولا النية وهي القصد الى ايجاد هذه الاعمال
والاغسال الخاصة بداعي امتثال امره تعالى ولا يعتبر فيها اكثر من
ذلك سواء كان قصده غاية معينة ام لا وسواء كانت عليه اسباب
للفعل متعدد كفعل المس والجنابة ام لا وسواء كانت من نوع
واحد ام من انواع كالجمعة والجنابة والزياره نعم لو كانت عليه اسباب
متعدده واجبه كانت او مستحبه او مختلفه واغتسل غسلا واحدا
بقصدها ائيب عليها وعد عمتلا لها اجمع وكذا اذا قصد طبيعيه الفسل
واما اذا قصد واحدا معيناً ارتفع الجميع و ائيب على امتثال ما قصده
خاصه حتى لو قصد المستحب وكان عليه غسل واجب فانه يرتفع الواجب
وان كان الاحوط قصد الواجب عن المستحب لا المستحب عن الواجب
والخاص لا يعتبر في صحة الفسل قصد الوجوب ولا الندب ولا الغايه ولا
الرفع او الاستباحه ولا دخول الوقت بل لو قصد الواجب في مقام الندب
والندب في مقام الوجوب لم يقدح ذلك في صحة الفسل والواجب بعد النية
غسل تمام ظاهر البدن ولا يكفي غسل الشعر بل يجب تحميمه لوصول
الماء الى البشيره والاستظهار لرفع الحاجب والحائل ولغسل تمام
البدن طريقان (الاول) الفسل الترتيبي بغسل الراس مع الرقبه
اولا مع ادخال جزء من البدن مقدمه ثم الطرف الايمن من البدن
مع غسل شيء من الطرف الايسر مقدمه ثم الطرف الايسر كذلك
والاحوط بغسل العورة والسرة مع كل من الطرفين هذا على المشهور
والاقوى عندنا انه لا ترتيب بين الجانبين فيجوز ان يغسل تمام
البدن دفعة واحدة بعد غسل الراس والرقبه نعم اذا اختار الفصل بين
الجانبين فاللازم تقديم الايمن على الايسر ولا يعتبر البداية بالاعلى
قالا على وان كانت اولي فيجوز التمسك واذا بقيت لمعة في الايسر

غسلها وما بعدها وان كانت في الايمن غسلها واعاد غسل الايسر ويجوز ان يرتس في الماء مرتين مرة بقصد الراس والرقبة ومرة بقصد البدن او ثلثة بقصد الراس والايمن والايسر ويكون غسلا ترتيبيا (الثاني) الغسل الارتماسي وهو غسل تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيه بقصد غسل الجميع ويلزم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدرج ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او اكثره خارج الماء بل لو كان تمامه تحت الماء وحرك بدنه تحت الماء بنية الفسل كفي على الاقوى ولكن لو لم يصل الماء الى بعض اعضائه لمانع الى ان يخرج من الماء لم يكف غسل ذلك العضو وحده بل لابد من اعادة الفسل لان الارتئاسي لابد فيه من تحقق غسل تمام البدن دفعة واحدة عرفيه كما عرفت

{ سؤال ٧ } اذا احدث بالحدث الاصفر او الاكبر في

اشاء الفسل فما تكليفه هل بعيد الفسل او يتوضأ او لا بعيد شيئا منهما

(ج) اذا كان الحدث الاصفر مما يوجب الوضوء كالبول والنوم كفي الايتان بالوضوء بعد اتمام الفسل وان كان مما يوجب الفسل كس الاموات فالاحوط بل الاقوى استيناف الفسل بقصد غسل الجنابة والمس ولا حاجة معه الى الوضوء وان كان هو الاحوط وكذا لو احدث في اثناء غير غسل الجنابة من الاغسال كما لا فرق بين ان يكون الفسل ترتيبيا او ارتئاسيا ؟ اما لو احدث بالاكبر في اثناء الفسل فلا كلام في وجوب استيناف غسل واحد عنهما سواء كانا من جنس واحد او مختلفين كجنابة على جنابة او جنابة على حيض

{ س ٧ } ما حكم دائم الحدث والمجبور

(ج) حكم الغسل في هذه المواضع مثل ما تقدم في الوضوء من غير فرق بينهما اصلا

{ سؤال ٩ } اذا علم بالجناية مثلا وشك في الغسل او العكس

او علمهما ولم يعلم المتقدم فما حكمه

(ج) حكمه ايضا مثل ما تقدم في الوضوء حرفا بحرف

{ سؤال ١٠ } اذا شك في بعض افعال الغسل بعد الفراغ منه

او في اثناؤه او شك في اصل الغسل او في صحته بعد الصلوة

فما حكمه

(ج) اما اذا شك بعد الصلوة انه اغتسل ام لا فحكمه البناء على صحة

صلوته الماضية ولكنه يقتل للصلوات الآتية كالشك في الوضوء

بعد الصلوة . واما اذا شك بعد الغسل في صحته وفساده من جهة

بعض اجزائه او شرائطه فانه ينبغي على صحة غسله ويصلى به ماشاء الى

ان ينقض . واما اذا شك في اثناؤه فان شك في عمل منه بعد تجاوز محله

كالوشك في غسل الجانب الايمن وهو مشغول بغسل الايسر او شك

في غسل الرقبة وهو في الايمن فانه يمضي في غسله وينبغي على الصحة

وهذان المواضع التي يختلف فيها الوضوء عن الغسل فانه في الوضوء

باتي بالمشكوك وبما بعده وفي الغسل يمضي . واذا شك في عمل وهو

في محله اتى به كالوشك في غسل الايمن قبل الشروع بالايسر اما الشك

في الشروط فان كان الشك في مثل طهارة الماء او اباحتها في على

الطهارة والاباحة للاصل وان كان في مثل اطلاق الماء او وصوله الى

البشرة او الترتيب فان كان بعد الفراغ في على الصحة ايضا وان كان

في الانشاء لزمه الفحص حتى يحرز الشرط

الثاني من الاغسال غسل الحيض

الحيض دم مخصوص بالنساء تعتاده المرأة في كل شهر مرة غالبا خلقه الله في الرحم لمصالح يعود اعظمها الى الذسل . وله في الشرع احكام لا تثبت له حتى تجتمع فيه شروط (١) ان يكون بعد بلوغ المرأة باكمالها تسع سنين (٢) ان يكون قبل يأسها بلوغ السنتين في القرشية والحسين في غيرها (٣) ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام متواليات على الاشهر ولو ملققة من نصف اليوم الاول الى نصف اليوم الرابع (٤) ان لا يربد على عشرة ايام كذلك فلورات ثلاثة ايام دما ثم ثلاثة بياضا ثم عاد الدم الى ما بعد العشرة فالمشهور ان مجموع الدمين والبيضا ينهما حيض والزائد على العشرة استحاضة ولكن الاحوط في البياض المتخلل الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة (٥) ان يعضى بينه وبين الحيض الذي قبله اقل الطهر وهو عشرة ايام . فكل دم رآه المرأة بعد التسع قبل الياس ليس باقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة وبينه وبين ما قبله عشرة فإزاد فهو محكوم بكونه حيضا شرعا وهذا هو المعروف عند الفقهاء بقاعدة الامكان اى كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض واذا اختلف واحد من هذه الشروط امتنع الحكم بحيضيته ويكون دم الحيض في الغالب اسودا واهر طرى حار له دفع وحدة وحرقة وقديشته بدم البكارة فيميز بالقطنه فان خرجت مطوقة فهو من البكارة والافهو حيض والاقوى مجامعة الحيض للحمل ، والحائض اما ان تكون قنصارت لها عادة اولا — والعادة ثلاثة اقسام اما ان تكون وقية عديده او وقية فقط او عديده فقط ومن ليست لها عادة اما (مبتدأة)

وهي التي ترى الدم اول مرة او (مضطربة) وهي التي لم تستقر لها
عاده او اضطربت بعد استقرارها او (مشحيرة) وهي التي استيت
حادثها وتحقق العادة شرطا برؤية الدم مرتين متماثلتين متواليتين اي
غير مفصول بينهما بحيضه مخالفه فان تماثلتا في الوقت والعدد فهي
وقتيه عديده كالورات في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الثاني خمسة
ايضا وان تماثلتا في الوقت فقط فهي وقتيه كالورات اول شهر خمسة
وفي اول الشهر الثاني ستة اوسبعة وان تماثلتا في العدد فقط كالورات
في اول الشهر خمسة وفي وسط الثاني ستة اوسبعة والمراد من الشهر
هو الشهر الحيضي وذلك من ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان
في وسط الشهر الهلالي او في اثنا عشر ويعتبر في العديده تساوي العدين
وعدم زيادة احدهما على الاخر حتى بنصف يوم او ثلثه نعم لا يضر
الزيادة اليسيرة كساعة اوساعتين . وقد تحصل العادة بالصفات كافي
مستمرة الدم فانها اذارات اول شهر خمسة بصفات الحيض والباقى
بصفات دم الاستحاضه وكذا في الثاني فانها تصير ذات عاده عديده
ووقتيه وهكذا بقيه الاقسام ، هذا ملخص الكلام في موضوع الحيض
شرعا وفي اقسام الحيض ولكل واحد من الاقسام احكام مع اشتراك
الجميع في عدة احكام

{ س ١ } ماهي الاحكام المشتركة بين جميع الاقسام

(ج) قد جعل الشارع على الحيض احكاما كثيرة (الاول)
حرمة الصلوة والصوم عليهما مدة ايام حيضها فلو صلت فعلت حراما
وصلواتها فاسدة وكذلك الصوم ولكن يجب عليها ان تقضيه دون
الصلوة (والثاني) يحرم عليها ما يحرم على الجنب من مس اسم الله

وصفاته والانياء والائمه عليهم السلام ومس كتابه القرآن وقراءة
آيات السجدة بل وسور العزائم على الاحوط ويجب عليها السجود
اذا سمعت اية السجدة (الثالث) اللبت في المساجد ويلحق بها
المشاهد على نحو ما مر في احكام الجنب (الرابع) حرمة وطئها قبل
بل ودبرا على الاحوط حتى بالادخل دون الانزال والحرمة عليها
وعلى الواطئ زوجها او غيره واذا اخبرت بانها حائض تصدق كالأخبرت
بأها طاهر ولا حرمة على الواطئ لو انكشف الخلاف ونزول الحرمة
بمجرد النقاء ولو قبل الفسل عن الحيض ولكنه مكروه والاحوط
الصبر الى ان تغتسل (الخامس) وجوب الكفارة على الزوج
بوطئها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربع دينار في
اخره يعني نصف ليره وربع ليره ونعما والمراد بأول الحيض ثلثه
الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره ثلثه الثالث فلو كانت عادت سبعة
فيومان وثلث من اوله هي اول الحيض ويومان وثلث وسطه والباقي اخره
ولا كفارة على التام ولا الجاهل بالحرمة او الحيض نعم الجاهل
بوجوب الكفارة لا تسقط عنه ولو كرر الوطئ في الاول والوسط
والاخير تكررت دون ما لو كررها في الاول او في الوسط او في
الاخير ولكن الاحوط مؤكدا التكثير مطلقا سيما مع تخلل التكفير
واذا زنى بمحائض او وطئها شبهة فلا قوى وجوب التكفير (السادس)
بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا ولم تكن حاملا
وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر بان يكون مع غيبته متمكنا
من استعمال حالها فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في
حكم الغايب او كانت حاملا لصح طلاقها (السابع) وجوب الفسل بعد
انقطاع حيضها للاعمال الواجبة المشروطة بالظهار كالصلاة والصوم

والطواف وهو تكسّل الجنبية ولكن يجب معه على المشهور الوضوء قبله او بعده والثاني احوط ويجوز بعد الغسل قبل الوضوء دخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها (الثامن) وجوب قضاء ما فاتها حال الحيض من الصوم الواجب مطلقا واما الصلوة اليومية فلا قضاء عليها قطعا واما غير اليومية كالطواف والايات والنذر المعلنين فلا حوط قضاؤها (التاسع) يستحب لها الجلوس في مصلاها او حيث شئت بعد الايتان بصورة الوضوء وتذكر الله سبحانه بقدر الصلوة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف وقراءته ومس ورقه والجواز في غير المسجدين من المساجد اما فيها فيحرم حتى الجواز

{ سؤال ٢ } ما الاحكام المختصة بكل واحد من الانسام

(ج) المرأة اذا رأت الدم فان علمت بانه حيض فلا اشكال في وجوب ترتيب آثار الحيض عليه جميعا حسبا مر ذكره وان احتملت كونه حيضا ولم تعلم بذلك فان كانت ذات عادة وقيته سواء كانت عديده ايضا لا وراته وقت عادتها او قبله او بعده بيوم او يومين تحيضت بمجرد رؤيته وتركت العباده وان لم يكن بصفات الحيض فان انكشف بعد ذلك انه ليس بحيض لا نقطاعه قبل الثلاثه قضت ما تركته من العباده من صوم او صلاة واما اذا تجاوز الثلاثه فان انقطع قبل العشرة فالجميع من العادة ومن الزائد عليها حيض وان تجاوز العشرة جعلت العادة حيضا وما تقدمها او تأخر عنها استحاضه وكذا لو توسطت فالحيض ايام العادة والطرفان استحاضه واما غير الوقتيه كالعديده فقط او المبتدأه او المضطربه او الناسيه لوقت عادتها فان كان ماراته بصفات دم الحيض تحيضت بمجرد رؤيته ايضا ثم ان

انكشف الحلاف قضت ايضا ما تركت من العباد وكذا اذا لم يكن بصفات الحيض ولكنها قطعت باستمراره الى تمام الثلاثه ، واما اذا لم يكن بصفات الحيض ولم تعلم باستمراره واحتملت كونه حيضا فحكمها الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضه فان استمر الى الثلاثه زال الاحتياط وتحيضت الى النقاء او مضى عشرة وان انقطع قبلها فالجميع حيض مع اجتماع بقية الشروط — وهكذا في جميع صور استمرار الدم الى ثلاث اذا انقطع قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن فلا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بالقطنة فان خرجت نقيه اغتسلت وصلت في جميع الاقسام وان خرجت ملطخه ولو بصفرة قليلة فن لم تكن لها عادة اصلا كالمبتدأة والمضطربة والمنجبره او كان لها وقتيه فقط او عديديه الى العشرة او دونها وعلمت بعدم تجاوز الدم عنها صبرت حتى تنقي او تنقضي العشرة وان كانت عديديه دون العشرة واحتملت تجاوز الدم عن العشرة استظهرت بترك العباد بعد عاداتها بيوم وجوبا وبه مين او اكثر الى العشرة جوارا فان انقطع على العشرة ومادونها كان الكل حيضا وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا وما بعدها استعاضه وتقضى ما تركته من العباد ايام الاستظهار ، وما آتته من العباد ايام الاستظهار كالصوم قال انقطع على العشرة قصته بعد ذلك وان تجاوز كان ما آتته به مجزيا

{ سؤال ٣ } ما حكم مستمرة الدم اكثر من عشرة الي

شهر او اكثر او اقل

(ج) هي اما ذات عادة او مبتدأة او مضطربة او ناسية ، تنحيره
اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن بصفات الحيض وما
عداها استحاضه ، وان كانت بصفاته اذ لا اثر للصفات مع العادة ، واما
المبتدأة فترجع الى التمييز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا وما بصفة
الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون ما بصفة الحيض اقل من
ثلاثة ولا ازيد من عشرة وان لا يما رضة دم آخر واجد للصفات
قبل فصل اقل الطهر وهو عشرة ، ومع فقد التمييز او فقد احد
الشروط ترجع الى عادة اهلها واقاربها مع اتفاقهم ولو باعتبار
القالب ومع فقدهم او اختلافهم او تعذر الاطلاع عليهم فالى
عادة اقربائها في السن والاوى رعاية اهل بلدها ومع النقص او
الاختلاف او تعذر الاطلاع فالرجع الروايات مخيرة بين الثلاثة
في كل شهر او الستة او السبعة — او الثلاثة في شهر وعشره في
آخر ، واما المضطربة وقتنا وعددا بجميع صورها فهي كالمبتدأة في
جميع ما سلف الا في الرجوع الى اقاربها واقربائها فانها لا ترجع
اليهم ولو كانت مضطربة الوقت دون العدد رجعت في العدد الى
عادتها وفي الوقت الى التمييز ان وجد والا تفيض في كل شهر
بعدد ايامها المعلومه ولو كانت مضطربة العدد رجعت الى عادتها
في الوقت المعلوم وتكملة سبعة اوسته على الروايات ان لم يكن تمييز
في الصفات ، هذا تمام احكام الحيض

الثالث من الاغسال غسل المستحاضة

كل دم تراه المرأة وليس بحيض ولا نفاس ولا بكرة ولا قرح او جرح
فالاصح فيه ان يكون دم استحاضة حتى يتبين خلافه وجهه وورقهائنا

اعلى الله مقامهم قد جعلوا المستحاضة ثلاثة اقسام وحكموا على كل قسم بحكمة احكام فقالوا . ان دم المستحاضة ان لوث ظاهر القطنة ولم ينفذ الى باطنها فهي القليلة وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة الى ان ينقى الرحم وان غمس القطنة ولم يسلم فهي المتوسطة وحكمها مع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة ان تغتسل غسلا واحدا لصلاة الصبح او في مجموع اليوم واليلة وان غمس القطنة وسال الى الخارج فهي الكثيرة وحكمها مع ما تقدم غسل ثانی تجمع فيه بين الظهريين وثالث تجمع فيه بين العشائين وهذه كسابقتها اذا اغتسلت حل لزوجها وطها وجرت عليها جميع احكام الطاهر قالوا لى صغرى والثانية وسطى والثالثة كبرى وما ذكره وان كان موافقا للاحتياط ولكن الاقوى عندنا انها قسم واحد فان دم الاستحاضة ان كان كثيرا بحيث لو وضعت القطنة لم تجبسه عن الظهور على طرفها الاخر سواء سال مع ذلك ام لا فهو حدث اكبر يوجب الغسل لكل صلاة اذا استمر على هذه الصفة وان جبسه الكرسف او القطنة فلم يظهر على طرفها الاخر فليس هو بحدث ولا يوجب غسلا ولا وضوء.

الغسل الى اربع غسل النفاس

وهو دم الولادة ويعتبر في ترتب الاحكام الشرعية عليه ان يخرج مع اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الحلقه او لاحق السقط قبل ولوج الروح بل ولو مضغه بشرط العلم بكونه مبدء نشوانسان واكثره عشره عند المشهور ولا يترك الاحتياط مع تجاوز العشرة الى ثمانية عشر بتروك الحايض وافعال المستحاضة وليس لافله حد لا مقدارا ولا زمانا بل يمكن ان يكون لحظه

في العشرة ولولم ترد ما فلا نفاس لها اصاله وكذا الوراء بهـ العشرة او قبل الولادة واذا تجاوز الدم العشرة في النفاس رجعت ذات العادة الى عادتها في الحيض وقضت ما تركته من العبادة ومع تجاوز العادة تستظهر يوم او يومين الى العشرة كافي الحيض ولو كانت حاملا باثنين ووضعتهما متفرقين كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد الايام من الاخير والنفساء كالخائض في وجوب الغسل بعد النقاء وما يحكمه وفي كيفية وفي وجوب الوضوء معه وقضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطئها وطلاقها وسائر ما مر لها من الاحكام وهذه الدماء الثلاثة احداث فاذا خرج منها الى الخارج مقدار راس الابره ولو بالقطنه تحقق الحدث وانقضت الطهارة ويبقى الحدث ببقاء الدم ولو في قضاء الفرج وان لم يخرج الى ان ينقى الرحم ولا يعتبر فصله اقل الطهر بين النساء

الغسل الخامس غسل مس الميت

اذا مات الانسان وبرد جسده ومسّه انسان قبل ان يغسل ذلك الميت تمام اغساله الثلاثة وجب على من مسّه الغسل والمدار على بر تمام جسده ولا اثر لبرد البعض ولا فرق في الميت بين ان يكون مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر نعم لا يجب بمس من لا يجب تقسيله كالشهيد ومن قدم غسله على موته ولا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون مما تجله الحياة ولا كالعظم والظفر كالافرق فيهما بين الباطن والظاهر الا الشعر ماسا او ممسوسا فانه لا يجب فيه الغسل ومس القطعة المبانة من الميت او الحى اذا اشتعلت على العظم يوجب الغسل دون المجرذ عنه وامامس العظم المجرذ فلا حوط الغسل بمسه ايضا خصوصا في الذي لم تمس عليه سنة وكذا في السن المنفصل من الميت بخلاف

المنفصل من الحى اذالم يكن معه لحم معتدبه واذا بئس عضو من انسان حى وخرجت الروح منه بالمره فسه غير موجب للغسل مادام متصلا بالحى ولو بمجده رقيقه ، ولا فرق في احجاب المس للغسل بين ان يكون برطوبه او بدونهما نعم في تأثير المس للنجاسه تشترط الرطوبه على الاصح وان كان الاحوط غسل اليد بمسه ولومع الميوسه خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسه بين ان يكون بعد البرد او قبله ، والحلاصه ان مس الميت قد يوجب الغسل والغسل معا كما اذا مسه بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبه وقد يوجب الغسل فقط كالومسه قبل الغسل بلا رطوبه وقد يوجب الغسل بالفتح فقط كالومسه قبل البرد برطوبه وقد لا يوجب شيئا منهما كالومسه بعد الغسل او قبله وقبل البرد بالرطوبه ومس الميت حدث اصغر وان اوجب الغسل فيه حوز الدخول معه الى المساجد وقرائه العزائم ولا تجوز معه الصلوة ولا مس كتابه القرآن ونحوها وكيفيته مثل غسل الجنابه الا انه يقتقر الى الوضوء على المشهور ولو مس ميتا في اثناء هذا الغسل وجب استينافه وكذا لو احدث الا كبر اما لو احدث الاصغر في اثنائه لم يشدح في صحته

السادس غسل الاموات

(تمهيد) في احكام الاموات - المسلم اذا حضره الموت وجب على غيره في حقه امور (الاول) توحيه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بحيث لو وقف لكان مستقبلا لها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بولاية الائمه عليهم السلام وكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الجليل الكريم الى اخرها وتلاوة القرآن عنده خصوصا ياسين والواقعه وتغميضه وميديه لجنبهه واطباق فقه وتغطيته بخوب

والاسراج عنده ليلا واعلام المؤمنين وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه
فيصبر عليه حتى يعلم حاله . ولا يطرح على بطنه حديدا ولا يحضره جنب
ولا حائض ولا يترك وحده (الثاني) تغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور
ثم بماء القراح اى الخالص من المزيج (الثالث) تكفينه بثلاث قطع
الميزر من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم ثم القميص
من المتكئين الى نصف الساق والافضل الى القدم ثم الازار الذى يغطي
تمام البدن (الرابع) الصلوة عليه بخمس تكبيرات يكبر اولا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكبر ثانيا ويصلى على النبي
ويكبر ثالثا ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ويكبر رابعا
ويستغفر ويترحم على الميت قائلا اللهم اغفر لهذا الميت وارحمه برحمتك
وهذا اقل الجزى ولكن يستحب ان يدعو بالادعية الماثورة عن
الائمة صلوات الله عليهم ثم يكبر خامسا وترفع الجبازة (الخامس)
من واجبات الميت دفنه فى الارض بحيث يوارى جنته وبمنع
من ظهور رائحته

{ س ٩ } على من تجب هذه الاعمال ومن الذى يلزم

ان يقوم بها

(ج) تجب هذه الاعمال على كافة المسلمين بحيث ان قام بها واحد
سقطت عن الجميع وان اخلوا بها جميعا عوقبوا جميعا وهذا معنى الواجب
الكفائى ولكن لا يجوز لواحد ان يباشرها الا بعد اذن الولي فاذا امتنع
هو عن القيام بها وعن الاذن لغيره سقطت ولايته وجاز لكل واحد
مباشرتها بل وجب على ذلك النحوي من الوجوب والا حوط
استيدان حاكم الشرع لولايته العامة ولو فعلها احد بدون اذنه وقعت باطلا

{ سؤال ٢ } من هو ولي الميت الذي يعتبر اذنه

(ج) ولي المملوك ماله وولى الزوجة زوجها دائمة او منقطعة جرة او مملوكة وولى الولد ابوه ثم امه ثم ذكور اولاده البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهم وهكذا على طبقات الميراث فاولاهم بتجهيزه اولاهم بميراثه الى ان تبلغ الى الامام ثم نائبه الخاص ثم العام ثم عدول المؤمنين

{ سؤال ٣ } هل يجب تغسيل كل ميت ام بعض دون بعض

(ج) انما يجب تغسيل المسلم مطلقا اماميا كان ام لا ولكن يغسل على مذهب الامامية واطهار المسلمين ومجانينهم بحكم المسلمين واذا اشبه المسلم بالكافر فان علم بوجود مسلم بينهم وجب التغسيل والتكفين للجميع من باب المقدمة والا لم يجب شيء والشهيد لا يغسل وكذا من قدم غسله قبل قتله ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذ انهم اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه ولا تجب الصلوة عليه واذا كان اقل من اربعة لم يجب غسله بل يلبس بخرقه ويدفن والحوارج والفلاة والنواصب لا يغسلون

{ سؤال ٤ } هل يصح التغسيل من كل احد ام يعتبر في

الغاسل شروط مخصوصة

(ج) يشترط في الغاسل بعد كونه مسلما عاقلا واماميا على الاحوط وعارفا بالغسل واحكامه وكيفيته ان يكون ممائلا للميت في الذكورية والانوثية فلا يغسل الذكر الا ذكر ولا يغسل الانثى الا انثى ولو من وراء الثياب ومن غير لمس نعم يستقط اعتبار المسائل في موارد (١) الطفل الذي

لا يزيد سنه عن ثلاث بل يقوى الجواز لما دون الخمس فيجوز لكل من الرجال والنساء تفصيله صبيا كان او صبوية حتى مع وجود المماثل وتجريده عن الثياب (٢) الزوج والزوجة والمولى والامه الغير المزوجه فيجوز لكل منهما تفصيل الاخر مع وجود المماثل والتجرد ايضا ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر على كراهه ولا فرق في الزوجه بين الحره والائمه والدائمه والمنقطعه (٣) المحارم بنسب اورضاع لكن الاحوط اعتبار فقد المماثل والغسل من وراء الثياب ، ، ، واذا اشبه الميت بين الذكر والانثى غسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب واذا تعذر المماثل المسلم ومن يحكمه من الزوج او الزوجه او المولى او المحرم غسله المماثل الذي يعلم المسلم مع مراعاة طهارة الماء ولو غسله غير المسلم المسلم من وراء الثياب لم يكن بعيدا عن الصحه ، والاحوط اعتبار البلوغ في الغاسل ايضا وان كان القول بكفايه تفصيل الصبي المميز غير بعيدة عن الصحه

{ سؤال ٤ } كيف يغسل الميت

(ج) يجب بعد ازالة النجاسة عن جميع البدن قبل الغسل تفصيله ثلاثه اغسال بالسدر او لاوبالسا فورثانيا والقراح ثلثا ناويا فيه القربه وامثال امره تعالى وتكفي للثلاث نية واحده واذا اشترك اثنان لزم على كل منهما النية واذا كان احدهما يصب والاخر يقلب فالنية على الصاب والاحوط عليهما معا ويجوز ان يتولى كل واحد من الاغسال شخص واحد بله اشخاص لغسل واحد فتعجب النية على كل واحد منهم ويستبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون من الكثرة بمقدار يوجب اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق ولا من القلة بحيث يستهلك

ولا يكون للاضافة اثر واذا لم يوجد الا اليسير لم يسقط الميسور بالمسور
 واداء تعذر احدهما او كلاهما - قط في غسل بدله بالماء ثلاثا واداء تعذر الماء يتم
 بكل غسل يتم على الترتيب وكذا المحروق والمجدور وامثالهما ممن
 يتسارط لحمه بالغسل ولو امكن من الماء مقدار غسل واحد اتي به وبجمعه الغسل
 عن الغسلين المتعذرين ومزجه بالخليطين او باحدهما ان لم يوجد معهما
 واذا ارتفع العذر قبل الدفن اعاد المتعذر ويجب ان يكون التيمم بيدي
 الحى لا بيدي الميت وان كان الاحوط تيمم آخر بيدي الميت ان امكن ولو كان
 على الميت غسل جنابة او حيض او نحوها احزء غسل الاموات عنها
 . واذا دفن بلا غسل ولا تيمم جاز بله وجب مع عدم اليتمك نبشه
 لتغسيله او تيممه وكذا اذا تركت بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها
 او بطلان بعضها او دفن بلا تكفين او بالكفن الغصبي اما اذا تبين عدم
 الصلوة عليه او بطلانها فلا يجوز التمسك به صلى على قبره واذا تجس
 بدن الميت بعد الغسل او في اثناءه بخروج نجاسة منه او نجاسة خارجه
 لا يجب اعادة الغسل وكذا لو خرج منه بول او في وان كان الاحوط
 الاعادة سيما لو كان خروجها في اثناء الغسل نعم يجب ازالة تلك النجاسة
 عن جسده ولو بعد وضعه في القبر حيث يمكن بلا مشقة ولا هتك .
 كيفية غسل الميت مثل غسل الجنابة الترتيبي في غسل ثلاثة اغسال كل
 واحد منها مثل غسل الجنابة والمشهور عدم كفاية الارتماسي
 ولا بد من اباحة الماء والمكان

{ سؤال ٥ } ماهي مستحبات التعميم

(ج) يستحب فتق قميص الميت من تحته ووضعه على ساجدة واستقبال
 القبلة به كالحضرة تحت الظلال وحفر حفرة لصب الماء وغسل راسه
 برغوة السدر وغسل يديه الى نصف الذراع ثلاثا قبل كل غسل وغسل كل

عضو ثلاثاً في كل غسل وغمز بطنه الاحامل وتلين اصابه برفق وتنشيفه
ووقوف الغاسل على يمينه ويكره جملة بين رجله واقماده وقص اظفاره
وان طالت وترجيل شعره وتفصيله بالماء المسخن الا ضرورة

{ سؤال ٦ } يجوز التكفين بكل ساتر او يشترط ان يكون
من اشياء مخصوصة

(ج) لا يجوز التكفين بجلد الميتة بل يطلق الجلد على الاحوط ولا
بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحريز الخالص حق للمرأة على الاحوط
ولا بالذهب كذلك ولا بشئ من شعر ووبر وصوف ولا يוכל لحمه
بل ولا من صوف ووبر وشعر ما كول اللحم على الاحوط فاللازم في
كفن الميت ان يكون من النبات واحسنه القطن هذا في حال الاختيار
اما مع الاضطرار فيجوز الجميع الا المغصوب وجلد الميتة فانه يدفن
عارياً، وكفن المرأة على زوجها القادر وان كانت غنية وكذا سائر
مؤن التجهيز الواجبة والمستحبة التي جرت عليها العادة فان كان معسراً
فن تركتها وكذا المملوك تجهيزه على مولاه وغير الزوج والمملوك
تجهيزه من تركته قدما حتى على الديون والوصايا فان لم تكن له تركه دفن
عارياً، واذا نجس الكفن وجب تطهيره ان امكن ولو في القبر فان لم
يمكن قرض ان امكن والا ترك

{ سؤال ٧ } ماهي مستحبات الكفن

(ج) يستحب ان يزداد للرجل قطعة رابعة على الثلاث المتقدمة
لفخذيه وخامسة يعممها مخمكة يلف بها راسه ويخرج طرفها من تحت
الحنك يليق ان على صدره وللمرأة لفافة لثديها وتقع بقناع بدل العمامة
ويوضع قطن بين اليدين ويستحب ان يزداد للرجل والمرأة حبرة عبرية غير

مطرزة بالذهب والابرسم تكون فوق الازار ويستحب ان يكفن
الحرم بتياب احرامه ويستحب موكدا وضع جريدتين رطبتين من
جريد النخل واحدة للطرف الايمن من تحت القميص عند الترقوه
والاخرى للايسر فوق القميص وان يكتب على الحبرة والعمامة
والازار والقناع الشهادتان والاقرار بالولاية ، ويجب ان تحنط
مساجده السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهام الرجلين بان
يسمح عليها بالكافور بعد الغسل او التيمم قبل التكفين ويلزم ان يكون
الكافور طاهرا غير مقصوب جديدا فلا يجزى العتيق الذي قد زال
ريحه وان يكون مسحوقا باليد ويكفى المسح والافضل ان يكون ثلاثة
عشر درهما وثلاث درهم ويلقى ما زاد عن المساجد على صدره وبين
أكفانه واذا تهنر الكافور سقط وجوب الحنوط ولا فرق في وجوبه
بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكور والانثى والحنثي نعم لا يجوز
للمحرم الحنوط اذامات قبل الطواف

{ س ٨ } كيف يصلى على الميت ومن الذى يجب ان يصلى

عليه ومن الذى تصح منه الصلوة على الميت

(ج) اما كيفية الصلوة عليه فقد عرفت انها خمس تكبيرات بينها
اربعة اذكار اولها الشهادتان ثم الصلوة على النبي وآله ثم الدعاء
للمؤمنين ثم الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة ، وتجب الصلوة على
كل ميت مسلم عادلاً او فاسقا اماميا او غير امامي حتى مرتكب الكبائر
ولا تجوز على الكافر بجميع اقسامه وتجب على مجانين المسلمين
واطفالهم اذا بلغوا ستا يستحب على من دون الست اذا ولد حيا
واذا وجد الصدر او بعضه او ما اشتمل عليه جرت عليه جميع

احكام الميت من الصلوة وغيرها اما غير الصدر فان كان فيه عظم غسله وانف بخزقة ودفن والا كفن ودفن ويشترط في صلوة الميت وفي المصلي امور (١) ان يوضع الميت مستلقيا (٢) ان يكون المصلي مستقبل القبلة ورأس الميت الى يمينه ورجله الى يساره (٣) ان يكون المصلي خلف الميت محاذيا له لا ان يكون في احد طرفيه الا اذا طال صف المامومين (٤) ان يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب وان كان في البلد وصلوة النبي على النجاشي قضية في واقعه كصلوته على حمزه بسبعين تكبيره (٥) ان لا يكون بينهما حائل كستر او جدار فلا يضر مثل الثابوت والستار او صفوف المامومين (٦) ان لا يكون بينهما بعد كثير غلى وجهه لا يصدق الوقوف عنده الا في الماموم مع اتصال الصفوف (٧) ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا (٨) ان يكون قائما (٩) تعيين الميت على وجه يرتفع عنه الابهام ولومان يقصد هذا الميت او من قصده الامام (١٠) قصد القربة فانها عبادة لا تصح بدون النية (١١) اباحة المكان (١٢) الاستقرار اى عدم الاضطراب (١٣) ان تكون بعد التفصيل والتكفين والحنوط (١٤) ان يكون الميت مستور المورة ولو بنحو الحجر او الحشيش حيث لا كفن (١٥) اذن لولى او الحاكم الشرعى (١٦) الموالاة بين التكثيرات والادعية على وجهه لا تنمى صورة الصلوة (١٧) البلوغ والعقل في المصلي والايمان والذكورية على الاحوط ، ولا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والحبث واباحه اللباس وستر المورة وان كان الاولى اعتبار جميع ما يعتبر في صلوة الفريضة ويستحب فيها الجماعة ويعتبر حينئذ فيها عدالة الامام والاتصال به ونحو ذلك من

شروط الجلاء

{ من ٩ } كيف يدفن الميت وما واجباته ومستحباته

(ج) . يستحب اعلام المؤمنين لتشييده الى قبره والتربيع بان يحمل
التفش اربعة فازاد وان يربع كل واحد منهم فييد من بين
الميت ثم يدور عليه دور الرمي وان يمشي المشيعون مشيا متوسطا
خلف التفش وهو الافضل او الى احد جانبيه ولا يقدم عليه ولا
يرجع قبل الدفن . وان يغير المصاب زيه بما يكشف عنه انه هو
المصاب ويستحب تعزيتة ويجب في الدفن موارد الميت تحت
الارض بحيث يؤمن عليه من السباع ويكتم راحته عن الناس ولا يجوز
وضعه في بناء او تابوت ولو من حجر او حديد بحيث يؤمن عليه
من الامرين بل لابد من وضعه تحت الارض ويجب في دفنه وضعه
مستقبل القبلة على جنبه الايمن راسه الى المقرب ورجلاه الى
المشرق وكذا في الجسد بلا راس والراس بلا جسد بل الصدر
ايضا . والكافرة الحبلية من مسلم يستدير بها القبلة ليكون
وجه الجنين اليها ، وراكب البحر ان لم يمكن ايصاله الى البر قبل
فساده ينقل بحديد ونحوه او يوضع في خابية ونحوها ويرمي بعد
تكفينه والصلوة عليه في البحر مستقبل القبلة عند القائه واذا اشبهت
القبلة يعمل بالظن وان لم يحصل سقط وجوب الاستقبال ، ويشترط
في الدفن اذن الولي ايضا ولا يشترط فيه ولا في التكفين قصد القرية .
ولا يجوز في المكان المغصوب ولا في الارض الموقوفة لغير الدفن ولا في
قبر الغير قبل ائداره فاذا ائدرس وكان مباحا جاز . ولا يجوز دفن
المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس . ويستحب وضعه قبل

دفنه على الارض ممايل وجليه ان كان رجلا وممايل القبلة ان كان امرأة ونقله ثلاث دفعات يدخل في قبره في الثالثة سابقا براسه والمرأة عرضا وينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحمل ازواره وان لا يكون رجلا الا في المراء فالرحم اولى ويحمل عقد الكفن من طرفيه ويضع خده الايمن على الارض ويحمل معه من التربة الحسينيه ويلقنه ويدعوله . وان يكون حمق القبر قامة فازاد وان يلحده بمقدار جلوسه ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل وجليه ويهيل الحاضرون عليه التراب غير الرحم ويرفع القبر قدر اربع اصابع الى شبر ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه ويضع اليد مفرجة الاصابع مفرحا عليه ، ويكره دفن اثنين معا في قبر واحد والجلوس والمشي على القبر والاستناد اليه

{ سؤال ١٠ } هل يجوز نقل الميت من بلد الى آخر قبل

دفنه وهل يجوز نبشه من قبره لنقل اولسبب احرام لا (ج) اما النقل لغرض عقلاني ما لم يستلزم الهتك بظهور راحته او فسخ اعضائه فهو جائز ويكتفي في الغرض المسوغ ان ينقل الى مقبرة ابايه واجداده ويضم بهم لحته فضلا عن من نقله الى المشاهد المشرفة والاتصال بالسبب الذي امر الله به ان يوصل ، اما التبش بعد الدفن فهو حرام الا للمسوغ شرعي كنقله الى المواضع التي يرجي له بها الامن والسلامة من احوال البرزخ والقيامه ، ولا يجوز نبشه لهذا الغرض الا بعد جفافه والامن من هتكه ويجوز التبش ايضا اذا كان كفته او مدفته مفسوبا عينا او منفعة ولاقامة الشهادة عليه ولو وقع مال محترم في القبر مع توقف اخراجه على نبشه وكذا لو خيف

عليه من حيوان او عدو يمثل به ونحو ذلك كظنة حيا ته او كونه في مقابر الكفار (والضا بطله) انه كلما زاحم حرمة النيش حق اهم للميت اولغيره جازالنيش وارفعت الحرمة ولو اذن مالك الارض في الدفن فليس له العدول والنيش على الاقوى ويشق بطن الحامل اذا كان الجنين حيا ولو بعد الدفن

سؤال ١١ { الأمانة المعروفة عند بعض الاعراب وهو وضع الجنازة في محل من الارض لا بقصد الدفن هل هو عمل جائز ام لا

(ج) لا يجوز بل لا بد من دفنه دفنا شرعيا غاية انه يجوز بدسه اذا اراد نقله بعد بدسه وجفافه اما الأمانة بالنحو الذي يعمل به بعض القاصرين فليس في الشرع له اثر ولا خبر

{ مس ١٢ } هل يجوز تكرار الصلوة على الميت ام لا واذا دفن بغير صلوة فهل تسقط الصلوة ام لا

(ج) يجوز تكرار الصلوة من المصلي الواحد ومن المتعدد ولكن ليس فيه فضل ورجحان كثير الا اذا كان الميت من اهل المزايا العالمية في العلم والتقوى ، واذا دفن الميت بدون صلوة لا تسقط الصلوة بل يجب ان يصلى على قبره عند الامكان وفي اى وقت كان مالم يتلاشى فاذا تلاشى سقط الوجوب . واذا اتفق ظهوره من قبره لسيل او غيره فلا حوط اعادة الصلوة عليه

خاتمة احكام الاموات

جميع ما ذكرنا من واجبات تجهيز الميت واجبات كفانيه
توصليه يعنى لا يلزم فيها قصد القربه ولا فاعل مخصوص بحيث
تبطل بدونه . فلو كفن الميت اودفنه شخص بدون اذن الولى عصى
وصح عمله ولا يلزم الاعادة بل لو القته الرمح فى حفيرة والقت عليه
التراب كفى وهكذا نعم الا الغسل والصلوة فانهما واجبان تعبديان
لا يصحان بغير قصد القربه وبغير اذن الولى واذا بطلا وجبت
الاعادة ، وصلوة الصبي المميز وتفسيكه بناء على القول بان عباداته
شرعيه تكون صحيحه ومسقطه عن البالغين لسكن الاحوط عدم
الاكتفاء بها وكذلك صلوة العاجز كالمصلى جالسا مع وجود
القادرين على القيام ، ونسئله تعالى ان يمن علينا بحسن الخاتمة انشاء الله

الاغسال المستحب

وهى كثيره الزمان والمكان والفعل اما الزمان فاشدها ثا كيدا
غسل الجمعة حتى قيل بوجوبه وغسل يومى العيدين وعصره وليالى
شهر رمضان خاصة ليالى القدر واما المكان فكمدخل مكة والمدينه
ونحوهما واما الفعل فكاغسل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات
ولزيارات الائمة المعصومين - سلام الله عليهم الى كثير من امنالها
عما هو مذكور فى كتب الادعية والمندوبات

الطهارة الثالثة الطهارة الترابية

(التيمم) وهو استعمال التراب على وجه مخصوص استباح به الصلوة

وساير ما هو مشروط بالطهارة الشرعية ، ومسوقات التيمم امور
يجمعها العجز عن الماء او عن استعماله لما نعت شرعى او عقلى او عادى او
نفسى استعماله

{ سؤال ١ } ماهى الاسباب التى تبيح التيمم بحيث يقوم

مقام الطهارة المائية او توجيهه على نحو لا يجوز استعمال الماء

(ج) اسباب ذلك امور (١) عدم وجدان ما يكفى من الماء للوضوء
او الغسل فى سفر او حضر وحينئذ فيجب الفحص عنه الى ان يياس
او يضيق الوقت واذا كان فى الصحراء كفى الطلب بمقدار غلوة سهم
فى الارض الحزنة ولو من جهة الاشجار وغلوة سهمين فى السهله
فى الجوانب الاربع مع رجاء الماء فيها والا ففى خصوص موضع الرجاء بشرط
عدم الخوف فى الطلب على النفس او العرض او المال والاسقط ولا
تجب المباشرة بل تكفى النيابة ولا يلزم كونه عادلا بل يكفى الوثوق به
ولو اخل بالطلب اثم وصح تيممه وصلوته والا حوط مع ذلك القضاء
ولو تمكن من الثمن وبذله غير مضر بحاله وجب شراؤه ولو باضاعف قيمته
ويجب قبول الثمن او الماء من باذله اذا لم تكن فيه منه لاتحمل عادة (٢)
ضيق الوقت عن طلب الماء واستعماله بحيث يلزم من الغسل او الوضوء
خروج الوقت الاختيارى والا اضطرارى بحيث لا يدرك منه مع
الطهارة المائية ولا ركعة . اما لو كان يدرك مع التيمم الجميع ومع الماء
ركعة فالظاهر ان مراعاة الوقت الاصلى اهم فى نظر الشارع فيلزم
التيمم ، هذا اذا لم يعتمد تاخير الوضوء او الغسل اما لو تمعد فلا حوط
الجمع بين الصلوة بالتيمم فى الوقت وقضاؤها فى خارجه (٣) خوف
التلف بالمعش على نفسه او نفس محترمة ولو كانت حيوانا فيجوز له حينئذ

ان يحفظ بالماء ويقيم (ع) خوف المرض على نفسه باستعماله فان كان مما يحتمل بمشقة جازله التيمم وكان رخصه فيجوز الوضوء ايضا كالشئين المعروف (بالمشك) وان كان مما لا يحتمل حادة كالرمد والحصى واشباه ذلك كان التيمم عن يمينه ولم يحجز الوضوء ولا يلزم العلم بل يكفي الاحتمال الموجب للخوف ولو كان وهما فان الوهم قد يوجب الخوف (هـ) المخرج او المشقة في تحصيله كبرد او حر شديد في طريقه الى الماء وان لم يكن ضرر ولا خوف ولا مرض (و) توقفه على مقدمة محرمة كالشرف في آناء مفسوب او طريق مفسوب (ز) وجوب استعمال الماء الموجود في واجب اهم كازالة النجاسة عن ثوبه وبذنه فانه يجب تقديمه على الطهارة المائية لوجود البديل لها بالتزايه والطهارة من الخبث لا بديل لها

{ سؤال ٢ } لو توشا في موارد وجوب صرف الماء في واجب اخر كخوف العطش او ازالة النجاسة فوضوؤه صحيح او باطل وكذا لو كان تحصيل الماء متوقفا على مقدمة محرمة كاستطراق ارض مفسوبة او استعمال آلة مفسوبة

اولضيق الوقت

(ج) اذا كان جاهلا بالغصبيه او بوجوب صرف الماء في واجب آخر وحصلت منه نية القرية صح وضوؤه (الضابطة) ان المنع من الوضوء ان كان من جهة حرمة المقدمات فاذا ارتكبها لم يصح وضوؤه وان كان جاهلا لصح وضوؤه ولا مفسية انه لو كان المنع من نفس استعمال الماء لما لم يمتنع له لكونه غصبا اول لكونه مضرا فان كان الماء منحصرا بالمفسوب والمضمر

وتوضأه فوضوؤه باطل طالما كان أوجاهلا فإن تكليفه التيمم لا غير
وان كان غير منحصر فإن توضأه طالما فهو باطل ايضا وتكليفه الوضوء
بالماء المباح الغير الضار وان كان جاهلا صح وضوؤه ولزمته غرامة
قيمة المال للمالكة كما في سائر موارد التصرف بمال الغير طالما أوجاهلا
اما اذا كان المتع من الوضوء من جهة ضيق الوقت فلو توضأ والحال ذلك
(فقد قالوا) انه ان توضأ لتلك الصلوة التي ضاق وقتها بطل وان توضأ
لغيرها من الغايات صح ولو قيل بالصحة مطلقا لم يكن بعيدا ، وهذا
الكلام كله جار في الغسل ايضا

{ سؤال ٣ } في أي الموارد يكون التيمم عن يمينه أي
لا يجوز ولا يجزى عنه الوضوء وفي أي مورد يكون رخصه
بمعنى ان المكاف غير بينه وبين الوضوء

(ج) اذا كان خوف الضرر باستعمال الماء خوفا لم يصل الى حد العلم
او الظن او وصل الى ذلك ولكنه ضرر يمكن تحمله وكذا في موارد
توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بماله ولكن ضررا لا يؤدي الى
اختلال الواجب من نفقته ونفقة عياله فالتيمم في جميع هذه الموارد
رخصة أي له ان يتحمل ذلك الضرر القليل في البدن او المال ويتوضأ
ويكون وضوؤه صحيحا كما انه لو تيمم وترك الوضوء اجزاء وكفاه
عن الوضوء واما اذا لم يجد غير الماء المنعصوب او كان في تحصيله مشقة
لا تتحمل على البدن او المال من مرض منه من او تلف نفس وما اشبه ذلك
فان التيمم يكون عن يمينه والوضوء معها لا امر به ولا رخصة فيه

{ سؤال ٤ } ما هو التيمم وبأي شيء يحصل

(ج) التيمم شرعا هو ضرب اليدين على الارض ومسح ظاهر كل منهما
بباطن الاخرى بعدمسح الحين بهما معا

{ سؤال ٥ } هل يصح التيمم بالرمل والحجر والمدور والصخور

والمعادن التي على وجه الارض وعلى الغبار وهل يصح على

مثل الاجر المطبوخ والفخار والحزف ونحوها

(ج) اما التراب والرمل والمدر والاحجار والصخور الارضية
غير المعمولة فهي الفرد الظاهر من الارض التي يصح التيمم عليها . واما
المعادن فالذي خرج منها عن اسم الارض كالمسح والزرنيخ والعقيق
والفضة والذهب وسائر الاحجار الكريمة فهي الفرد الظاهر الخارج
عن الارض فلا يصح التيمم عليها اصلا وكسحق النبات والدقيق
وامثالها . واما مثل الحص والنورة قبل الاحراق فالاقوى صحة التيمم
عليها ايضا كسائر انواع الارض واما بعد الاحراق فالاقوى عدم
صحة التيمم بها وكذلك الفخار والحزف والاجر نعم اذا تعذرت الارض
بجميع انواعها فالاحوط التيمم بها عند الضرورة وكذلك الغبار
لا يصح التيمم به الا عند فقد غيره من افراد الارض المعلومه واذا لم يجد
حق الغبار وامكن جمعه من نفث ثيابه او فرشه او عزف دابته وجب
ذلك ليمكن من التيمم به والاضرب بيده عليها ويكفيه حينئذ التيمم
بالمغبر فان تعذر ولم يكن عنده الا الطين والوحل فان امكنه تحفيفه
تعين وكان مقدما على الغبار ايضا وان لم يمكن تيمم به على حاله والاحوط
عدم التعدي عن التراب ومع فقد الرمل ثم الحجر ثم معادن الحص
والنورة قبل الاحراق ثم الغبار ثم الطين ثم الوحل ثم التلج — فان
لم يجد شيئا من ذلك ولم يتمكن من استعمال الماء كان فاقط الطهوين

وحكمه حسب القواعد سقوط الفرض عنه اداء وقضاه ولكن لا يترك الاحتياط بالفعل في الوقت بلا طهارة وقضائه عند التمكن منها

{ سؤال ٦ } ما كيفية التيمم وماذا يجب فيه من الاعمال

(ج) يجب فيه امور (١) ضرب باطن اليدين معاذفة على الارض فلا يجزى الوضع من دون الضرب ولا الضرب باحدها ولا بهما على التعاقب واذا تعذر الضرب كفى الوضع ومع تعذر الباطن يكفي الظاهر واذا تمذروا حده ضرب بالآخرى او وضعها حسب التمكن (٢) مسح الجهة بتمامها والحيذين بهما من قصاص الشمر الى طرف الاتف الاعلى والاحوط مسح الحاجبين ايضا الى الطرف الاسفل من الاتف ويلزم ان يكون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعة عرقية (٣) مسح تمام ظاهر الكف البنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع والاوتى كفاية الضربة الواحدة لمجموع هذه المسحات حتى فيما هو بدل الغسل ولكن الاحوط الضرب مرتين بمسح بالاولى جيده وبالثانية يديه خصوصا في بدل الغسل وكذلك الاحوط ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل كالوضوء

{ سؤال ٧ } ما شرائط الارض الذي يتيمم بها وما شرائط

صححة التيمم

(ج) يشترط فيما يتيمم به — ان يكون طاهرا — فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وان كان يابسا — وان يكون خالصا مما لا يجوز التيمم به — فلا يجوز بالممتزج الا ان يكون الخليط مستهلكا — وان يكون

مباحا — فلا يجوز بالغمس أو الأرض المغموسة إلا أن يكون جافا ولا ناسيا فيصح

وأما شرائط التيمم فهي أمور (١) نية القربة على نحو ما مر في الوضوء، فانه عبادة لا بد فيه من التقرب ولا يعتبر فيه أكثر من قصد الاثنان بتلك الاعمال متقربا إلى الله سبحانه فلا يلزم فيه قصد رفع الحدث ولا الاستباحة نعم الأحوط أن ينوى فيه البدلية عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتملت ذمته (٢) المباشرة حال الاختيار، ويتولى ذلك منه غيره مع الاضطرار لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما فان كان عاجزا حتى عن ذلك يضرب المتولى بيديه ويمسح بهما ولو توقف على اجرة وجب بذلها مع التمكن وعدم اضرارها بحاله (٣) المولات وان كان بدلا عن الغسل الذي لا تجب المولات فيه والمراد به اوحدة العمل صرفا كما عرفت (٤) الترتيب بتقديم الضرب ثم مسح الجبين ثم اليدين (٥) الابتداء بالأعلى إلى الأسفل بغير تكس (٦) عدم الحائل بين الماسح والممسوح (٧) طهارة الماسح والممسوح من مطلق النجاسة (٨) اباحة مكان التيمم حال التيمم يعني القضاء الشاغل جسده وأعضائه له — وإذا تعذر بعض تلك الشروط لم يسقط الباقي بقاعدة المنسور

{ سؤال ٨ } ماهي الغايات التي تستباح بالتيمم

(ج) يستباح به كل غاية تستباح بالوضوء والغسل من صلاة واجبة ومندوبة ومن مس قرآن ودخول المساجد بل وحتى الغايات المستحبة فيصح بدلا عن الوضوء للسفر ولقضاء الحاجة بل حتى عن الوضوء التجددي والصوري على تأمل اما وقوعه للكون على الطهارة فلا

اشكال فيه (وبالجملة) كل غاية يشرع الوضوء او الغسل لها فالتيمم مع العذر مشروع لها الا اذا كان المطلوب نفس ذلك العمل كما في التجدیدی والصوری

{ سؤال ٩ } هل يشرع التيمم في مورد مع التمسك من الماء (ج) نعم يشرع لصلوة الجنازة سواء كان محدثا بالا كبر او الاصغر . ولانوم

{ سؤال ١٠ } التيمم بدل غسل الجنابة هل يحتاج الى الوضوء ام لا يحتاج كنفس الغسل

(ج) نعم هو كنفس الغسل لا يحتاج الى تيمم اخر عن الوضوء ولا الى الوضوء اذا كان عنده من الماء بقدره

{ سؤال ١١ } اذا تيمم بدل الغسل ثم احدث بالاصغر هل يعيد التيمم بدل الغسل او يتيمم بدل الوضوء

(ج) اذا كان الماء للوضوء ممكننا توضوء فقط والالتيمم بدل الوضوء ولا حاجة الى اعادة التيمم بدل الغسل نعم لو تيمم بدل غسل آخر غير الجنابة ففي المشهور القايلين بان كل غسل معه وضوء تيمم تيممين احدهما للغسل والاخر للوضوء . ولو وجد ما يكفي احدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء

{ سؤال ١٢ } هل للانسان عند عدم التمكن من استعمال الماء ان يتيمم اختيارا اول الوقت ويصلي الفريضة ام يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت وهل يجوز ان يتيمم قبل الوقت

ويصل في الوقت كفاي الوضوء والغسل

(ج) نعم الاقوى جواز البدار لاولى الاعذار ولا يجب الانتظار بل يجوز قبل الوقت ايضا ويبقى مراعى الى دخول الوقت فالاستمرار العذر صلى بذلك التيمم والانوضوا واعتلوا واذانيم بعد دخول الوقت وصلى في اوله ثم ارتفع العذر قبل خروج الوقت فالاقوى الكفاية والاحوط الاعانة ، ، ، واذانيم لغاية من صلوة او غيرها استباحها سائر الغايات الاخرى واجبة او مندوبة وان لم تكن مقصودة اولا — الا التيمم لضيق الوقت فانه لا يستريح به الا ذلك العمل الذي ضاق وقته وبعد خروج الوقت يرتفع اثر التيمم الا ان يحدث العذر فيستمر وعلى هذا فيجوز له التيمم عند العذر اختيارا في غير وقت فريضة ويصلى ما عليه من فوائت وغيرها من نوافل واتبة ومبتدأة نعم لا يصلى به الصلوة الاستيعارية عن الغير لان المستاجر عليه منصرف الى الشهادة الاختيارية لا العذرية

{ سوال ١٣ } هل يجرى التداخل هنا كفاي الغسل

(ج) نعم يجرى حكم التداخل هنا ايضا لو كانت هناك اسباب متعددة كالمكانات المراء جنبيا وحائضا وقد مست ميتا وليس عندها ماء مثلا كفها تيمم واحدا للجميع وكما يتداخل في الواجبات يتداخل في المستحبات ايضا بعضها مع بعض وهي مع الواجبات

{ سوال ١٤ } باي شيء ينتقض التيمم بعد تحققه

(ج) بدل الغسل ينتقض بكل نواقض الغسل من الجنابة والحيض والمسه وغيره او بدل الوضوء ينتقض بجميع نواقضه ايضا وينتقض الجميع ايضا بالتمكن

من استعمال الماء فلو كان متيما عن الغسل مثلا وتمكن من استعمال الماء فلم
يفتسل الى ان تعذر ثانيا وجب عليه اعادة التيمم ولو كان متيما عن الجنابة
وتمكن من الماء بقدر الوضوء فقط انتقض الوضوء خاصة وصار بحكم
المحترق بالاصفر فيجوز له دخول المساجد ولا يجوز مس كتابه القرآن
او الصلوة الا بعد الوضوء او التيمم بدله

{ سؤال ١٥ : اذا تيمم للمعذر ودخل في الصلوة وفي أثناء

اشتغاله بالصلوة وجد الماء فهل يمضي في صلوته او يقطعها

(ج) ان وجد الماء قبل الركوع الاول انتقض تيممه فيجب قطعها
واستعمال الماء ثم الصلوة وان كان بعده يمضي في صلوته والا حوط مع
سعة الوقت الا تمام ثم الاعادة ، اما غير الفريضة كالنافلة وكالطواف
الواجب او المستحب او غيرها من العبادات فتبطل بوجود الماء في
أثناءها مطلقا — كما ان تيمم الميت ينتقض بوجدان الماء قبل الدفن ولو
بعد الصلوة اما لو وجد الماء بعد الصلوة فلا اعادة ولا قضاء مطلقا حتى
لو وجد في سعة الوقت نعم لو اراق المحدث الماء بعد الوقت عمدا مع علمه
بعدم التمكن من الماء قتيما صلى ثم وجد الماء فلا حرط الاعادة
وبهذا تم استيفاء المهم من مسائل التيمم وبثامه قدم كتاب الطهارة
ويليه كتاب الصلوة ان شاء الله

توطئة وإيضاح

عرفت في صدر هذا الكتاب ان عامة مسائل الشريعة المقدسة الاسلامية تدور على اربعة اقطاب (الاول) العبادات (الثاني) المعاملات (الثالث) الايقاعات (الرابع) الاحكام فالعبادات ما يتوقف صحته على القربة واخلاص النية والمعاملات ما يتوقف صحته على عقد بين طرفين والايقاعات ما يتوقف على صيغته من طرف واحد والاحكام نواميس وسياسات ونعني بالسياسة هنا التدابير الالهية المجمولة منه على البشر لحفظ النظام في النفوس والاموال على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله وحيث عرفت ذلك فاعلم ان العبادات على ثلاثة اقسام (بدنية) محضة ليس للمال لحاظ فيها اصلا (ومالية) محضة لم يلحظ الاعمال البدنية فيها ابدا (ومالية بدنية معا) فالاول كالصوم والصلوة ومقدماتها العبادية كالنفل والوضوء والثاني كالزكاة والخمس والكمالات والوقف والعق والصدقات والثالث كالحج الذي هو اعمال بدنية ولكنها تتوقف غالباً على بذل الاموال وهو معدود في العبادات المالية ولذا يخرج من اصل التركة كالديون فالكلام في العبادات يقع في ثلاث مقامات الاول في العبادات المحضة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

التي هي عمود الدين ومعراج المتقين والصلوة بين العبد وربّه التي لو قطعها لم يبق بينه وبين الله علاقة فلذلك تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس بين العبد والكافر سوى ترك فريضة واحدة منها ، وهي عبادة خطيرة الشأن تنظم من نية الإخلاص في الجنان ، وإذكار في اللسان ، وحركات من الأبدان ، فهي ذكر وفكر وعمل ، وأفعال وتروك ولها شرائط وأجزاء وموانع ، وفي كل من الثلاثة أركان تبطل بدونها على كل حال وغير أركان تبطل بدونها في حال دون حال ، فشروطها الركنية النية وهي روحها وحياتها والطهاراة والوقت والقبلة ، وأجزاءها الركنية تكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود ، والركن من موانعها الذي تبطل معه على كل حال الحدث والاستدبار ، وما عدى ذلك فهي واجبات قد يضر فقدها وقد لا يضر ، ولا بد من ذكر مقدمته في أعدادها وتعيين الواجب منها والمندوب ، والنوافل الراتبة وغير الراتبة

{ س ١ } كم عدد الفرائض الواجبة على المسكينين في

أصل الشرع

(ج) الواجب أصالة في هذه العصور منحصر في نوعين بل ثلاثة (اليومية) (والآيات) ويدخل في اليومية (أجمعه) فاتها عوض

الظاهر ويدخل فيها ايضا قضاء الفوائض سواء كان عن نفسه او عن غيره
 باجارة او تعبدا كقضاء الولد عن ابيه . ويدخل في الايات الحسوف
 والكسوف والزلزلة والرياح المخوفه ونحوها على ما سيأتى بيانه
 ان شاء الله هذا ما يجب باصل الشرع استقلا لا وقد تجب تبعا لواجب
 آخر كركعتى الطواف فى الحج الواجب وهذا هو النوع الثالث .
 وقد يوجب الانسان على نفسه ما ليس بواجب عليه — فيجب اما
 بالاجارة او بالنذر او اليجبين — وليس هذا من الواجبات الاصلية
 واما صلوۃ الاموات فليست هى بصلوة على الاصح وانما هى ذكر
 ودعاء فقط — وما عدا ذلك فكله مندوب مستحب لان الصلوة
 خير موضوع فن شاء استقل ومن شاء استكثر ، وغير الواجب كله
 نوافل وهى قسمان . راتبه وغير راتبه والمراد بالراتبه هى الصلوات
 المستحبة التى رتبها الشارع فى اوقات مخصوصه من كل ليل ونهار وتسعى
 بالنوافل اليومية وهى ثمان قبل صلوۃ الظهر وثمان قبل العصر واربعه
 بعد المغرب وركعتان من جلوس وهى الوتره بعد العشاء وثمان نافله
 الليل وركعتا الشفق وركعة الوتر وركعتان نافله الصبح فهذه اربعه
 وثلاثون ركعة نافله هى ضعف ركعات الفرائض اليومية وهى للظهر
 اربع وللعصر كذلك وللمغرب ثلاث وللعشاء اربع وللصبح ركعتان
 فهذه سبعة عشر ركعة فريضه ومجموع ما هو مشروع مرتبا فى اليوم
 اليله احدى وخمسون ركعة ثلثها فرض وثلثاها نذب وما عدى
 ذلك فى النوافل الغير راتبه وهى ايضا قسمان (مبتدأة) وذات
 سبب) مثل صلوۃ الزياره وصلوة الحاجه وصلوة الاستخاره الى كثير
 من امثالها والمبتدأة ما عداها ، ولا يشرع فى النافله ان تنقص عن
 ركعتين او تزيد عليها الا الوتر وصلوة الإصرأى الواردة يوم الجمعة

والليل

مثل الظهرين والصبح ، والاحدى ونحوه المشروعة في اليوم والليل اتمامي في حق الحاضر اما المسافر فيسقط من فرضه ستة من كل رباعية اثنان ومن نوافلها سبعة عشر نافله الظهرين وسقوطهما عنهما فلا يجوز ان يفعلهما وتسقط نافلة العشاء ايضا ولكن رخصه فله ان يفعلها ولكن فضلها في السفر دون فضلها في الحضر اما الباقي من نوافله اليومية فكله ثابت في السفر والحضر على حد سواء

{ ص ٢ } عن تحديد اوقات هذه الفرائض والنوافل اليومية

(ج) اول الزوال الذي يعرف بزيادة الظل بعد تناقصه او حدوثه بعد انعدامه يدخل وقت الظهرين ويجب تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر ويمتد وقتها الى سقوط قرص الشمس تحت الافق الذي لا يعلو الا بذهاب الحرة المشرقية ومن اول ذهابها يدخل وقت العشاءين ويمتد الى انتصاف الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر كالريض والمسافر والنائم والناسي ويجب ايضا تقديم صلوة المغرب على صلوة العشاء . ومن طلوع الفجر الصادق المعترض ضياؤه في الافق لا الكاذب المستطيل في السماء يدخل وقت صلوة الصبح ويمتد الى طلوع الشمس واما اوقات النوافل فالاصح عندنا انها تمتد بامتداد وقت الفريضة الاختياري والاضطراري فايتهما مثل الفريضة كما تقدمت الى اول الوقت فهو افضل لانها تسقط اذا خرج وقت الفضيلة بل المراد باخبار القدمين والاربع ونحوها افضلية تقديمها الا في نافلة الليل فانها كما قاربت الفجر فهو افضل واذا كان قد صلى منها اربع زاحمها الفجر واتمها والاصلي نافلة الفجر وفريضته ثم اتمها ثانياها القربة لا الاداء ولا القضاء هذا ان كان قد شرع فيها والاصلاها في النهار قضاءه ويجوز

اضطارا تقديمها على نصف الليل لمن خاف ان يقلبه النوم او غيره من
الاعذار وليكن الافضل تاخيرها فان ادركها في وقتها والاقضاها

{ سؤال ٣ } هل يجوز تقديم سائر النوافل المرتبة على وقتها ام لا
(ج) لا يجوز تقديم الوقت على وقته الا في نافلة الظهرين يوم الجمعة
مع اضافة اربع ركعات فتصير عشرين ويجوز في سائر الايام ايضا بغير
اضافة خصوصا لمن خاف فوتها في الوقت

{ سؤال ٤ } هل يختص اول وقت الظهرين بالظهر واول
وقت العشائين بالمغرب بحيث لو وقعت الشريعة فيه ولو
جهلا او نسيانا بطلت كما يقول المشهور ام لا يختص

(ج) الوقت عند المشهور فسمان وقت مختص ووقت مشترك والمشارك
قسمان وقت فضيلة ووقت اجزاء ووقت الاجزاء قسمان اختياري
واضطراري فاول الزوال بمقدار الفريضة بحسب حال التكليف من
مسافر او حاضرا ونحو ذلك مختص بفريضة الظهر والمراد باختصاصه
عندهم عدم صلاحيته لوقوع خصوص العصر فلوا وقعتها فيه ولو
غفلة او نسيانا وقعت باطلة اما وقوع غير العصر فيه من نافلة او
قضاء او غيرها فلا مانع منه وكذلك من آخر الوقت مختص
بالعصر فلو وقعت فيه الشريعة وهي الظهر وقعت باطلة مطلقا وفيما
عدى الطرفين المختصين يكون الوقت مشتركا اى صالحا لكل من
المعتنيتين وليكن مع الالتفات يجب تقديم الظهر على العصر فلوقدم
العصر عمدا بطلت اما لو قدمها غفلة او نسيانا فقد سحت وهذه ثمرة
الاشتراك ، وهذا البيان عندهم جار بعينه في المغرب والعشاء اختصاصا

واشتراكا ، وعندنا انه لا اختصاص في الوقت اصلا لا في اوله ولا في اخره
 بل الوقت كله مشترك بينهما غاية انه مع الالتفات يجب الترتيب بين
 الشريكتين بتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء اما وصلي
 العصر اول الزوال غنمة او العشاء اول وقت المغرب كذلك فهي صحيحة
 لا قضاء لها ولا اعاده وكذا وصلي الظهر والمغرب آخر اوقات نعم
 من اول الزوال الى زيادة الظل قديمين هو وقت فضيلة الظهر والى
 اربعة اقدام هو وقت فضيلة العصر وما عدى ذلك فهو وقت الاجزاء
 ومن اول المغرب الى ذهاب الشفق وقت فضيلة المغرب وبعده وقت
 اجزاء وهو وقت فضيلة العشاء وكلما تقدم فهو افضل ووقت الاجزاء
 اختياري واضطرابي كما صرفت

{ سؤال ٥ } لو شرع في العصر قبل الظهر او في العشاء

قبل المغرب نسيانا ثم ذكر في الاثناء اى قبل الفراغ فما تسكيفه

(ج) يجب عليه في هذه الموارد العدول من اللاحقة الى السابقة
 اذا كان محل العدول باقيا اما لو فات محل العدول كما لو دخل في الركوع
 الرابع من العشاء وذكرا انه لم يصل المغرب فان كان في الوقت المشترك
 اتمها واتى بالمغرب وان كان في الوقت المختص بطلت عند المشهور وصحت
 عندنا ايضا ، والعدول من صلوة الى اخرى لا يجوز مطلقا عندهم الا في
 هذا المورد اعنى العدول من لاحقة الى سابقة فانه يجوز مطلقا في سواء
 كانا حاضرتين او فائتتين او قاشته وحاضرة كما انه لا يجوز من نافلة الى فريضة
 او بالعكس الا في مورد واحد وهو العدول من الفريضة الى النافلة
 لادراك الجماعة كما سيأتى ان شاء الله وعلى هذا فلونوى الظهر ثم ذكر
 انه قد صلاها تقع باطلية وليس له العدول منها الى العصر لانه عدول من

السابقة الى اللاحقة وهو غير جاز . ومعنى العدول هو قلب النية فينوي ان ماضى من العمل الذى هو فيه وما ياتى من باقيه هو ظهر بعد ان كان قد نواه عصرا ، ولا يصح العدول عندهم الا الى الانشاء اما بعد الفراغ فلا عدول ، نعم ذهب سيدنا الاستاذ اعلى الله مقامه في عروته الوثقى الى ان من صلى العصر اول الزوال غفلة ثم ذكر بعد الفراغ انه يجعلها ظهر او ياتى بعدها بالعصر تمسكا بما فى الخبر الصحيح انها اربع مكان اربع وهو على الظاهر مما تقر به ، واما على ما اخترناه من عدم الاختصاص فلا حاجة الى ذلك بل يبقيهما عصرا ويأتى بعدها بالظهر والصحيحة لا تأباه والله العالم

{ سؤال ٦ } اذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر غفلة ولم يبق من الوقت الا اخره المختص بالعصر فهل يصل الظهر فيه ام لا

(ج) نعم يجب ان يصل الظهر فيه حتى على مذهب المشهور فان الاختصاص انما يؤثر في البطلان حيث تكون صاحبة الوقت باقية اما لو كان المكلف قد أتى بها على وجه صحيح فالشريعة تقع في وقت صاحبها صحيحة

{ سؤال ٧ } اذا ظن او اعتقد صحة الوقت فصلى الظهر فانكشف وقوعها في الوقت المختص بالعصر فهل يقضي العصر فقط او هي والظهر

(ج) اما على ما اخترناه فلا اشكال في الاكتفاء بقضاء العصر واما على

القول بالاختصاص فهو شكل والاحوط قضاؤها معا ولو ذكرها في الاثناء قطعها وشرع في العصر

{ سؤال ٨ } هل يجوز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها ام لا يجوز

(ج) لا يبرء ذمة المكلب من الفريضة الا بالاثبات بها بعد احراز دخول وقتها بالعلم او ما يقوم مقامه من اليقظة واذان العارف بل باخبار مطلق الثقة ، ولو كان في السماء مانع من غيم ونحوه فلا يبعد كفاية مطلق الظن وكذا لو كان المانع من قبله كحصى ونحوه

{ سؤال ٩ } لو صلى قبل الوقت غفلة عن المراعات او باعتقاد دخول الوقت او الظن بدخوله وانكشف الخلاف فهل يعيد صلوته ام لا

(ج) الغافل عن مراعات الوقت اذا تحققت منه نسيه القربة فان انكشف وقوع صلوته في الوقت بتمامها صحت ولا اعادة وان انكشف وقوعها او وقوع بعضها خارج الوقت اعادة في الوقت وكذلك من اعتقد او ظن من غير مراعات ومن غير طريق شرعي كاليقظة ونحوها اما لو اعتقد او ظن من طريق شرعي او بعد المراعات فان انكشف وقوعها بتمامها خارج الوقت فهي باطلة ايضا وان انكشف وقوع بعضها ولو تسليمها في الوقت صحت ولا اعاده ، والاحوط في غير الظاهر الاعادة مطلقا ، اما العائد والجاهل فيعيدان ايضا مطلقا سواء وقع شيء منها في الوقت ام لا

{ سؤال ١٠ } من أدرك من آخر النهار مقدار خمس ركعات

وعليه صلاة الظهرين فما تكلفه

(ج) يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر لأن من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله وينويها أداءً وإذا لم يدرك إلا ركعة واحدة أو ركعتين أو أربع قصرها على العصر وأنى بالظهر خارج الوقت قضاء عند المشهور والاحوط مع ذلك قضاؤها معاً

{ سؤال ١١ } إذا أدرك من آخر وقت العشاءتين أربع ركعات

فهل يصلي المغرب والعشاء أم يختص بالعشاء

(ج) عند المشهور القائلين بالاختصاص يختص الوقت بالعشاء ويقضى المغرب وأما عندنا فيصلي المغرب ويدرك من العشاء ركعة يحصل له بها تمام الوقت التزيلي كالأدرك خمس ركعات فيصلي المغرب ثلاثاً ويدرك من العشاء ركعتين يحصل له تمام الوقت

{ سؤال ١٢ } إذا أدرك من أول الوقت ركعة ثم عرض

للمكف أحده وائع التكليف كالجنون والأغماء والحايض للمرأة

فهل يجب عليه القضاء لو أوقف المانع

(ج) لا يجب عليه القضاء لعدم اجتماع شرائط التكليف نعم لو مر عليه زمان وهو جامع للشرائط بمقدار ما يتمكن من أداء الواجب ثم عرض له المانع وجب عليه القضاء لتمكينه من الأداء وكذا لو دخل عليه الوقت مع المانع واستمر إلى أن بقي من الوقت قدر ركعة وزال المانع فاته يجب عليه الامتنال بقاعدة من أدرك وهي يختصه بآخر الوقت دون أوله

وكذا لو بلغ الصبي أو افاق المجنون ، ولو بلغ الصبي أثناء الصلوة
فالأقوى كفايتها والاحوط الاعادة

{ سؤال ١٣ } إذا شك في أنه صلى أم لا في الوقت أو بعده

خروج الوقت فأن تكليفه

(ج) أن شك بعد خروج الوقت فلا اشكال أنه لا يعتق ويبنى أنه
صلى وأما إذا شك وهو في الوقت لزمه الاتيان بما شك فيه ولو شك
أثناء العصر أنه صلى الظهر عدل بها إلى الظهر وصلى العصر بعدها
وكذا في العشائين وفي الفوايت

{ سؤال ١٤ } إذا صلى وشك وهو في الوقت أن صلواته

كانت في الوقت أو في خارجه فما تكليفه

(ج) هذا من قبيل الشك بعد الفراغ فيبنى على الصحة نعم لو كان
حين الشك شاكا في دخول الوقت أيضا وجب عليه الاتيان بعد تحقق
دخوله على الاحوط وإن كان الأقوى البناء على الصحة أيضا
للقاعدة المتقدمة

القبلة

الشرط الثالث من شرائط الركنية للصلوة ومقدماتها (الاستقبال)
وهو عبارة عن مواجهة القبلة أي الكعبة وهي الحجرة المربعة
الواقعة وسط المسجد الحرام من مكة المشرفة التي رتب الشارع عليها
كثيرا من الاحكام في الشريعة الاسلاميه منها وجوب استقبالها
في جميع الصلوات المفروضة مع قدره على كل حال والمندوبه في حال
دون حال ، فيجب على المكلف مع العلم بعين الكعبة ان يتوجه

إليها من أول تكبيرة الاحرام الى ان يحل منها بالسليم ، ومع عدم
 العلم يتوجه لجهتها فان لم يعلم بالجهة وجب تحصيل العلم بها مقدّمة
 لتحصيل الواجب او ما يقوم مقام العلم من اليقظة بل وخبر الثقة فان
 تعسّر أو تعذر ذلك رجع الى العلامات المقررة شرعا لذلك (فتا)
 الجدي وهو أشهر العلامات وذلك بحمله في اواسط العراق مثل
 الكوفة والنجف وبغداد ونحوها وهو في غاية ارتفاعه وانخفاضه
 ليكون واقعا حينئذ على خط نصف النهار موازيا لقطب دائرة المعدل
 ويعرف ذلك بان يكون فوق الفرقدين أو تحتها لامتساويهما لها
 النجمان المضيئان من السبعة المعروفين بنات نعش الصغرى والجدي
 منها — فيضعه في ذلك الحال خاف المنك الايمن والاولى وضعه خلف
 الاذن اليميني . وفي البصرة وما والاها من البلاد الشرقية في الاذن
 اليميني . وفي الموصل وما والاها من الغربية بين الكتفين ، وفي
 الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العيدين وفي صنعاء على
 الاذن اليميني وفي الحبشة على الحد الايسر ومنها (سهيل) وهو عكس
 الجدي في جميع ما ذكر فان تعذر ذلك انعم ونحوه رجع الى العلامات
 التي ذكرها العلماء المفيدة للظن بالجهة مثل جعل الشمس اول الزوال
 على طرف الحاجب الايمن او جعل المشرق والمغرب الاعتداليين على
 الايسر والايمن في مثل الموصل وما والاها ومشرق اقصر يوم على
 الايسر وغربه على الايمن الى غير ذلك من الامارات المفيدة للظن
 ولو مثل خبر الواحد وان لم يكن عدلا اذا افاد الظن وكحاريس المساجد
 وقبور المسلمين وقبلة بلادهم اما قبر المعصوم ومحاربه فهو مما يفيد
 العلم فان لم يحصل له العلم ولا الظن — وعلم اوطن انها بين المشرق
 والمغرب من جهة الجنوب او الشمال توجه إليها فان ما بين المشرق

والغرب له قبله — فان لم يحصل ذلك صلى الى اربع جهات ان اتسع الوقت والا فبمقدار ما يتسع . واذا حصرها علما او ظنا في جهةين او ثلاث اكتفى بالصلوة اليها

{ سن ١ } ما الذي يجب فيه الاستقبال من الصلوات بحيث تبطل بدونه

(ج) يجب الاستقبال في الفرائض اليومية اداء وقضاء واجزاؤها المنسية التي يجب قضاؤها بعد الصلوة وركعاتها الاحتياطية وسجودتي السهو وفي صلوات الايات كالخسوف والكسوف ونحوها وفي صلوات الاموات . واما الصلوات المنسوبة كالنوافل بانواعها فيجب فيها الاستقبال اذا صلاها مستقرا جالسا او قائما . اما اذا صلاها ماشيا او راكبا فلا يجب الاستقبال وان كان هو الافضل مع الامكان والاحوط ان لا يفوته الاستقبال مهما امكن خصوصا في تكبيرة الاحرام . والمدار في الفرض والنفل على حاله بحسب اصله فلو صار الفرض نفلا بالعرض كالصلوة الممادة استحبنا للجماعة . فالاستقبال فيها واجب . ولو انعكس الامر فصار النفل واجبا بنذر ونحوه لم يجب الاستقبال فيه الامع الاستقراء

{ سؤال ٢ } اذا صلى الى جهة من دون ان يحرز بالعلم او

الظن انما هي القبلة فهل يكتفى بها ام لا

(ج) لا يحرز الاكتفاء بها بل يجب عليه القضاء او الاعادة عمدا كان او ناسحا الا اذا علم بعد ذلك ان صلواته كانت الى القبلة وكانت قد تحققت منه نية القرية فلا إعادة عليه

سؤال ٣ / لو صلى الى غير القبلة جاهلا او ناسيا او غلطاً في اعتقاده او اجتهاده ثم انكشف له ان صلوته كانت الى غير القبلة فما تكليفه

(ج) ان انكشف انه صلى مستدبر القبلة اعاد مطلقاً في الوقت وخارجه وان انكشف انه كان منحرفاً عنها الى اليمين او اليسار دون ان يبلغ حد المشرق والمغرب صحّت صلوته ولا إعادة ولا قضاء ان علم بعد الفراغ وان علم في الاثناء صح ما مضى واعتدل في الباقي . وان انكشف ان صلوته كانت الى المشرق او المغرب اى الى نفس يمين القبلة او يسارها فان كان غلطاً في اجتهاده واعتقاده اعاد في الوقت ودون خارجه وان كان جاهلاً او ناسياً اعاد مطلقاً كالمتدبر

تكميل

الاستقبال تختلف احكامه باختلاف المراتب فتجوز عليه الاحكام الخمسة من الوجوب والحرمه والاستحباب والكراهة والاباحه فيجب في العلوات وفي صلوات الاموات وفي الاحتضار والدفن وفي الذبح فلا تحل الذبيحة حتى يحول مذبحتها الى القبلة ولا يجب ذلك في الذابح وان استحب . ويجرم الاستقبال حال التخلى ويستحب في اغلب الاحوال سيما حال الذكر والدعاء وقراءة القران والتعقيب وفي سجدة الشكر والتلاوة والمراعاة عند الخاكم وغيرها ويكره حال الجماع واللبس المراءيل وحال الاستبراء والاستنجاء وامثالهما مما ينافي التمثيل . ومباح فباء ذلك

النية

الشرط الرابع من الشرائط الـ كنية (النية) وهى من اعظم الاركان واحمها ولا عمل الا بها فانها كما عرفت روح العبادة وجوهرها بل يمكن ان يقال انها الذى التحقيق ليست بجزء ولا شرط وانما هى الروح التى تحيى بها سائر الشرائط والاجزاء وانما جعلناها من الشروط نظر الى ان العمل بدونها باطل مطلقا على حد سائر الشروط الركبية والمراد بالنية حيث يطلق لفظها — هو القصد الى ايجاد العمل ولكن الشرط المعتبر فى صحة العبادة ليست هى النية بهذا المعنى فانه امر ضرورى فى فعل كل عاقل ولذا قال بعض العلماء لو كلمنا الله سبحانه العبد بلانيه لكان قد كلفنا بما لا يطاق اذ يستحيل من العاقل ان يفعل فعلا من غير قصد الا ان يكون غافلا وانما وهما خارجان عن الاختيار ، وانما الشرط هو وصف النية اعنى القصد الخاص وهو القصد الى ايجاد العمل بداعى امتثال امره تعالى وطلب التقرب منه مخلصا له — فهذان ركنان للنية (احدهما) القصد وبه يصير الفعل اختياريا فى مقابل فعل النائم والغافل (وثانيهما) الاخلاص فى التقرب وداعى الامتثال وبه يصير العمل عباديا فى مقابل الاعمال التى يؤتى بها لاغراض دنيوية من رياء وغيره . وكان الاخلاص هو روح العبادة وجوهرها الذى به حياتها فكذلك الرياء هو السم القاتل للعبادة المزهى لروحها . ويعتبر فى النية التى هى شرط العبادة امر اخر ذاك ركنها (الثالث) وهو تعلق القصد بالعنوان الذى تعلق به الامر والطلب ، فاذا كان المطلوب منه صلوة الظهر مثلا وتعلق الامر بها — يقصد الاثنان بصلوة الظهر بداعى امتثال امرها ، ولا يعتبر فى النية أكثر من هذه الامور الثلاثة

ولاحاجة الى قصد وجه العمل من وجوب اوندب او غير ذلك لاوصفا ولا غاية كما لاحاجة الى ملاحظة سائر اوصافه من قضاء او اداء او قصر او تمام او جماعة او فرادى الا اذا كان هناك اشتراك وتعدد الواجب عليه في وقت واحد كما لو كان عليه ظهران قضاء واداء فلا بد من تمييز مقصوده وانه ياتي بالظهر اداء او قضاء فلو لم يميزها وقصد الظاهر من غير تعيين بطلت . واما القصر والتمام فليست من العناوين التي تتعلق بها الامر وانما الامر يتعلق بالظهر مثلا ويجب ان تكون قصرا فلا يعتبر قصد القصر او التمام وانما الواجب هو القصر او التمام ، والفرق غير خفي على ذوى الافهام ، وكذلك الجماعة والفرادى ولكن بمان للجماعة مزية زائدة في الاجر والثواب فلا يستحق الثواب على تلك المزية الابالنية ، وهي من احمال القلب فلا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه

{ سؤال ١ } هل للنية محل معين من الصلوة وهل يجب

مقارنتها لاول تكبيرة الاحرام اولا

(ج) النية بناء على انها الاخطار اى تصور الصلوة ولو اجمالا ثم استحضار القصد اليها — كما عليه رأى اكثر المتقدمين من الفقهاء (رض) محلها اول الصلوة ويجب مقارنتها لاول تكبيرة الاحرام واما بناء على كونها هي الداعي فلا محل لها لانها عبارة عن القصد الارتكازى الذى فى النفس المحرك والباعث على العمل وان كان مغفولا عنه والذهن مشتغل بغيره ولكن لو نية وسئل عن عمله لتنبه واجاب فلو نوى صبوحا الفسلى او صلوة الظاهر فى المسجد ثم خرج الى السوق حتى صار الظاهر فاغتسل فى الحمام ودخل المسجد فصلى الظاهر وهو فى كل

ذلك مشغول الذهن غير ملتفت إلى غسله ولا صلوته وصحت أعماله بقصده
الاول صحيحا المرتكز في نفسه وهو الباعث والمحرك له على تلك الأعمال
وان كان مغفولا عنه وعن هذا يبرهن أهل الاخطار بالاستدامة
الحكيمة وعندنا هي استدامة حقيقية ولا يلزم تصور اجزاء العمل
من الغسل أو الصلوة تفصيلا بل يكفي قصد عنوان العمل أجمالا

{ سؤال ٢ } لو قصد القطع أو القاطع في أثناء الصلوة فهل

تبطل الصلوة بمجرد ذلك أم لا تبطل حتى يقطع

(ج) اذ انوى ذلك فان عدل عن هذه النية وطأ إلى نية الصلوة قبل
ان يأتي بعمل من أعمال الصلوة فلا اشكال في صحة صلوته واما
اذا انى ببعض الأعمال في ذلك الحال فان كان ذلك ركنا كالركوع أو
السجود بطلت بلا اشكال ، وان كان غير ركن كالقراءة والذكر
وتحركاتها لا تنقض زيادته في الصلوة اعاد ذلك الجزء بعد العود إلى
النية ومضى في صلوته ولا إعادة عليه على الأقوى وان كانت الاعادة حوط

{ سؤال ٣ } الرياء باصل العبادة يقتضي الإبطال بلا اشكال

مطلقا سواء كان في اول العمل أو في الأثناء . ولكن هل يبطله
اذا لحق العمل وهل الرياء في جزء العبادة أو وصف من أوصافها
مبطل لها وهل العجب كالرياء يبطلها أم لا ، وما ميزان العجب

وتحديده

(ج) الرياء المبطل هو ما يكون داعيا لا يحجد العمل وعلة له أو شريك
العله وهذا انما يتحقق في اول العمل أو في أثنائه اما بعد وقوع العمل

بداعي القربة الى اخره فلا معنى لوقوع الرياء فيه بعد الشيء لا يستقلب
عما وقع عليه . نعم يمكن ان يسره اطلاع الناس على انه صلى اوصام
او يظهر هو ذلك للناس وهذا ليس من الرياء في شيء بل لو قارن
العباداة امكن القول بعدم ابطالها وان كان الاولى بل الاحوط ان لا يجعل
الناس حفا من نظره في عباداته وان ينقطع فيها الى الله جل شانہ
(ولا يشرك بعبادة ربه احدا) واما الرياء في جزء العبادة او
وصفها فهو مبطل لذلك الجزء قطعا فان كان الجزء مما تبطل الصلوة
ببطلانه كالركوع او السجود او تكبيرة الاحرام وجبت الامادة
بلا اشكال وكذا اذا كان من الاجزاء التي تبطل الصلوة بزياتها العمدية
كالسجدة والتشهد واما اذا كان من قبيل الذكر او القراءة او الاحزاء
المستحبة فاعادها بنية الاخلاص صحت صلوة على الاصح ، واما الرياء
في الوصف فقط فان كان مما يمكن تداركه الموصوف معه كالرياء تجوز القراءة
او الخشوع والخشوع وتداركه صحت ايضا وان كان مما لا يمكن تداركه كالرياء
في الصلوة بالمسجد او الصلوة جماعة من حين الدخول والشموع فيها
فقد حكم سيدنا الاستاذ (قدس) في عروته هنا بالبطلان وخالفه في
باب الجماعة فحكم بالصح والاحوط عندنا الاستيناف والامادة مطلقا
، واما العجب المقارن للعمل فهو مبطل كالرياء دون امتاخر والقدر
المتيقن منه ما يكون فيسه الادلال على الله سبحانه والى الله وان
بعد نفسه محسنا وخارجا من حد التقصير مع الله واذا اشتد هذا المعنى
يكون كفرا . اما اذا عجب عمله وعرف ان المنه لله عليه حيث وفقه
لذلك وعده نعمة من الله عليه فهو غير قاذح ان شاء الله بل موجب
لتاكيد العبادة

{ سؤال ٤ } هل تفسد العبادة بادخال الضمان في نيتها مثل
مالوقصد بالوضوء القربة والتبريد وقصد من فعل الصلوة
امتثال امرها وتعليم الجاهل بها

(ج) قد تقدمت الاشارة في مباحث الوضوء ان الضميمة اذا كانت
شريكاً في التأثير بمعنى ان قصد القربة لولا تلك الضميمة لم يكن
كافياً في الانسياق الى انجام ذلك العمل فسدت العبادة سواء كانت
الضميمة مباحة او راجحة فضلاً عما اذا كانت محرمة واما اذا كانت
مؤكدته او سبباً للتحويل بحيث لولا الضميمة لكان عازماً ايضاً على
انجام العمل فالاقوى الصحة وان كان الاحوط في الضمان ثم المحرمة
الامادة مطلقاً

{ سؤال ٥ } اذا شك في اثناء الصلوة انه نواها ام لا او علم
انه نوى ولم يكن يعلم انه نوى العصر او الظهر . ولو وجد نفسه
في صلوة معينة وشك في انها هي التي كان نواها او نوى غيرها
وانتقل عنها غفلة

(ج) اذا علم من نفسه انه قام الى صلوة الظهر مثلاً وشك اثناء
الصلوة انه نوى الظهر او نوى على غيرها بنى الظهر التي قام اليها . واذا
وجد نفسه في صلوة معينة وشك في انه دخلها بنية ام بغير نية
بنى على محتمها وانه دخلها بنية . اما اذا وجد نفسه مشغولاً بصلوة
ولا يعلم ما هي وانما فرض او نفل وظهر او عصر ولم يعلم اي صلوة
قام اليها ولا التي نواها فهي باطلة وكذا لو لم يعلم انه نوى شيئاً ام لم

بنو اصلا

هذه هي اركان الشروط . واما الشروط التي ليست باركان فهي خاصة
وطامة اما الخاصة فهي شروط الاجزاء وسياتي كل جزء مع شرائطه
واما الشروط العامة التي ليست باركان فهي شرطان (الاول)
الستر والساتر (والثاني) (المكان) اما الستر فهو نوعان ستر للصلاة
وستر في غيرها من الاحوال — اما الستر في غير الصلاة فيجب على
الرجل ستر العورتين عن كل ناظر محترم غير زوجته وعلو كته الغير
المزوجه . ويجب على المرأة سترها ايضا عن الناظر المحترم حتى
المحارم عدى الزوج وستر تمام بدنهما ايضا الاغن الزوج والمحارم
والمالك . وهذا الستر لا يجب في نفسه وانما يجب مع عدم الامن
من المطلع . واما الستر للصلاة فهو واجب حتى مع الامن من المطلع
والناظر . والساتر الاول لا يشترط فيه شيء سوى كونه ساترا ،
وساتر الصلاة يشترط فيه شرائط مخصوصة (١) ان يكون طاهرا
(٢) ان يكون مباحا غير مفسوب فلو كان في لباس المصلي
خيطة مفسوب وهو يعلم به بطلت صلواته والمفسوب اعم من ان يكون مفسوب
العين او المنفعة او حق كحق الرهانة نعم لو كان جاهلا او ناسيا او ظافلا
او مضطرا لم تبطل صلواته (٣) ان لا يكون من اجزاء ميتة ذى النفس
من ما كول اللحم او غيره مما تحمله الحياة كالجلد ونحوه اما الصوف
والشعر والوبر ونحوها فلا بأس بها بله الاحوط ان لا يكون للباس
مستصعبا لجزء من الميتة ولو لم يكن ملبوسا وان لا يكون حتى من
ميتة ما لا تنفس له كالسلك ونحوه (٤) ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل
لحمه ذاتا كالهرة والفاراء او عرضا كالجلال والموطوء على الاحوط من
دون فرقي بين النكس وغيره والحلي وغيره من ذى النفس بل وغيره

على الاحوط ولا فرق بين الجلد وغيره من صوفه وشعره وريشه ووبره وكل شيء منه حتى فضلاته ورطوباته كعرقه وريقه وان كانت طامرة العين اما غير الملبوس كالحمول والمستصحب فالاحوط اجتنابه ايضا وان كان عمالاتم به الصلوة خالصا كان او مخلوطا (٥) ان لا يكون حريرا محضاً للرجال دون النساء سواء كان ساترا او غير ساتر بل يحرم على الرجال لبسه مطلقا ولو في غير الصلوة الا للضرورة (٦) ان لا يكون للرجال ايضا ذهبا او مذهباً لبا ساء او لبسا حلة او حلية كالخاتم ونحوه خالصا او ممزوجا تتم به الصلوة اولا . ولا باس بالحمول منه مطلقا مسكوكا كالنقود او غير مسكوك كالساعة ونحوها

{ سؤال ١ } لو صلى في النجس او المنصوب او الميتة او في شيء من المنوعات المتقدمة جاهلا او ناسيا او غافلا او مضطرا فما حكمه

(ج) اما النجس فقد تقدم ان الجاهل الغير الملتفت والملتفت الذي غص فلم يجد ثم وجد النجاسة بعد الصلوة فصلوته صحيحة والناسي ومن اخل بالفحص والغافل عن النجاسة بعد العلم بها يعيد ، ومن صلى بالمنصوب لا يعيد الا اذا كان طالما حامدا مختارا ولو كان جاهلا او غافلا او مضطرا فلا اعادة واما الميتة فان كانت ميتة مالا نفس له فهو كالمنصوب وان كانت ميتة ذى النفس فهي كسائر النجاسات والصلوة في اجزاء غير المأكول وفي الحرير باطلة مسح العلم والعمد والاختيار ايضا دون الغنم والجهل بالموضوع والاضطرار اما جاهل الحكم او ناسيه فهو كالعامد والمشكوك كونه من المأكول او من غيره كالنسوجات الدائرة

في هذه العصور كالفاصونه ونحوها لا مانع عندنا من الصلوة فيه وكذا لا مانع من الشمع والعسل ودم البق والقمل والبرغوث فضلا عن مثل الأول والثاني والصدف كما لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن ونحوه ولو قليلا غير مستهلك ولا بالمحمول منه وان كان مما يمكن استتره ولا بما دون الاربعة اصابع ولا بالسفايف والقيطين وان تكررت ولا بالمشكوك كونه حريرا او كونه محضا كما لا بأس باقتراشه والاتحاف والتدثر به وكذا الكلام في الذهب فان ابدسه يبطل مع العلم والعمد والاختيار دون الجهل بالموضوع والنسيان والاضطرار والشك وجاهل الحكم والناسي غير معذور ولا بأس بالمحمول منه ، ومن المحمول وضع ساعة الذهب في الجيب اما زنجير الذهب فان ابدسه في رقبته فهو حرام ويبطل للصلوة وان علقه في ازراره فهو حرام لانه زينة بالذهب ولكنه لا يبطل للصلوة لعدم كونه لباسا (س ٢) اذا لم يكن عنده ساتر للصلوة فهل يجب ابدسه تحصيله بشراء او استعارة واذا لم يمكن الساتر الجاهل مسم لاشرائط ودار الامر بين النجس او المنصوب او الحرير وهكذا فما التكليف

(ج) نعم مع قدره يجب تحصيل الساتر ولو بشرائه باضعاف قيمته حيث لا يضر بحاله فاذا لم يمكن تحصيله وجب بما امكن من الورق والحشيش والقطن والصوف الغير المذسوج فان لم يمكن فبالطين والوحل ونحوها وان لم يمكن فييديه او يدي زوجته او امته فان لم يمكن فبالنجس وغيره مما يجوز ابدسه في غير حال الصلوة فان لم يمكن

فالحاربر ونحوه فان تعذر كل ذلك صلى عارياً ولا يصلي في الميتة والمغصوب
بمحال من الاحوال الاحال الضرورة كالخوف على النفس لبرد ونحوه
حيث يتعذر غيرها

{ سؤال ٣ } ما كيفية صلاة العاري

(ج) العاري اذا تمكن من حفيرة تستر به صلى فيها صلاة المختار ركوعاً
وسجوداً سواء امن من المطلع ام لا وان لم يتمكن من الحفيرة وشبهها فان
امن من المطلع صلى قائماً صلاة المختار والاحوط مع ذلك وضع يديه
على عورتيه وان لم يحصل بهما تمام الستر ثم صلاة المضطر ثانياً وان لم يامن
من المطلع صلى جالساً صلاة المضطر فيومئ للركوع والسجود او يخفي لهما
حيث لا تبدو عورته بالانحناء ويجعل الايمان او الانحناء للسجود اخفض
منه للركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه . ولو وجد ساتراً
لاحدى العورتين قدم القبل على الدبر

واما المكان

وهو الفضاء الذي يشغله المصلي حين صلوته او يستقر عليه ولو بسايط
او تعد الصلاة تصرفه كالحيمه والسقف وغيرها . ويشترط في مكان
المصلي امور (١) الاباحة فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب عينا
او منفعة او حقاً كحق الرهانة وحق التعجير وحق غرماء الميت وحق
الميت بثلته ونحوها من الحقوق الخاصة او العامة (٢) الاستقرار
قانه معتبر في مكان الفريضة مع الاختيار فلا تصح الفريضة اختياراً على
الراحلة السارية والسفينة الجارية اذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم
استقرار المصلي في صلوته اما اذا لم يكن فيهما ذلك كان حال مسيرهما بالهدوء
وان تحرك المصلي بحركتهما بالتبع او كان مضطراً الى ذلك ولو اضيق

في الوقت فلا مانع لكن انما يجوز في حال الاختيار اذا امكنه المحافظة على باقي الشرائط الاخر كالاستقبال ونحوه فينحرف الى القبلة كما انحرفت الدابة او السفينة عنها وكذا مع الاضطرار يلزمه مراعات ذلك بقدر الامكان ولو في تكبيرة الاحرام وان عجز عن الاستقبال راسا سقط وكذا يلزمه مراعات سائر الاجزاء والشرائط فيما تقي بها او يبدلها حسب الامكان ويسقط ما تفضى الضرورة بسقوطه ومن هنا يظهر عدم جواز الصلوة على مثل بيدر التبن او الطعام وصيرة الخنطة ونحوها عمالا استقرار فيه (٣) ان لا يكون مقبدا على قبر المعصوم ولا مساويا له الامع الحائل ولا يكتفى الصندوق او شبك الضريح المطهر (٤) ان لا يصلى الفريضة في جوف الكعبة او على سطحها اختيارا اما النافلة او الفريضة مع الاضطرار فلا بأس ولكن لا بد من تقديم شيء من فضائها امامه يكون قبلة له (٥) عدم تقدم المرأة على الرجل وعدم تأخره عنها او مساواة احدهما الاخر فلو اقرنا بطلا والابطال المتأخر مع وحدة المكان صرفا وعدم الحائل المانع عن المشاهدة والاقوى عندنا ان ذلك مكروه لا محرم ولا مبطل وترفع الحرمة بالفصل بعشرة اذرع وتخف كلما زاد على ذراع الى العشرة (٦) ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس كما في المسبحة او تحت السقف المنهدم ولا مما يحرم الوقوف عليه لمناقاة الاحترام كالقران ونحوه (٧) ان لا يكون نجسا نجاسة متعديا الى ثوب المصلى او بدنه وامام مع عدم التعدي فلا بأس الا مسجد الجهة فيشترط فيه الطهارة مطلقا والاحوط طهارة الجميع خصوصا باقى المساجد (٨) ان يكون مما يمكن فيه اداء الافعال بحسب حال المصلى من قيام وقعود وركوع وسجود واتمام الصلوة فلو كان نحو لا يتمكن فيه من الاستقامة او الركوع لضيقه او كان لشدة الزحام معرضا لعدم الاتمام

لم تصح الصلوة فيه وكذا لو كان موضع السجود منه أعلى من موضع القدمين بأربع أصابع . واحتمل عروض المبط فيه غير قاض

{ سؤال ١ } لو سبق رجل إلى مكان من المشتركات العامة كالساجد والخضرات المشرفة والمدارس ونحوها كالحانات المعدة للمسافرين فدفعه آخر ورفع رحله الموضوع فيه فهل يجوز للدافع أن يصلي في ذلك المكان وهل هو غصب أم لا

(ج) ليس حق السبق في المشتركات العامة حق مالى حتى يتحقق فيه الغصب المانع من صحة الصلوة فالأقوى صحة صلوة الدافع وإن فعل حراماً نعم الأشكال في تحقق الغصب في الوقف الخاص وبطلان صلوة الغاصب فيه وكذا في المشتركات العامة التي يكون للسابق إليها حق مالى كالطريق الواسعة لو سبق إليها سابق للبيع والشراء فإنه قد يبذل بأزاء مكانه مال فلودفعه عنه دافع يكون قاصباً وتكون صلوته باطلة

{ سؤال ٢ } الأنهار الكبيرة والأراضي الواسعة المملوكة

هل يجوز الوضوء منها والصلوة فيها من غير رضا مالكيها

(ج) نعم يجوز ذلك ولا يلزم استئذان المالكين بل حتى مع ظن عدم الرضا بل يمكن الحكم بالصحة حيث لا ضرر حتى مع التصريح بالنزع وإن كان الاحوط الاجتناب إذا استلزم العسر والحرج

{ سؤال ٣ } المدارس الموقوفة على طلبه العلم والأراضي

الجهولة المساكات هل يجوز الوضوء من ميساها والصلوة

فيه - الم لا يجوز

(ج) اما الصلوة فالاقرب فيها الجواز للعلم المعادي او الظن الاطمئنان
برضا الواقفين والمالكين واما المياه فان حصل العلم او الظن بالرضا جاز
الوضوء منها والا فيلزم الاستئذان من المتولي في المدارس ومن حاكم
الشرع في مجهول المالك

{ سؤال ٤ } اذا صلى تحت خيمته مفصوبة او تحت سقف

مفصوب او في دار بعض جدرانها غصب فهل تصح صلوة ام لا
(ج) اذا عدت الصلوة تصرفا في الخيمة او في السقف او الجدار
بطلت كالوكانت واقية له من حر او برد ونحو ذلك والا فهي صحيحة

{ سؤال ٥ } اذا كان في ارض مفصوبة وبقي حتى ضاق

الوقت بحيث لو تشاغل بالخروج يخرج وقت الصلوة فاذا صنع
(ج) المشهور انه يصلي حال خروجه صلوة المضطر موميا للركوع
والسجود مستقبل القبلة حسب الامكان والا قوى عندي انه قد سقط
التكليف عنه بالمعصية فيعاقب ويجب عليه القضاء وان صلى
حال الخروج احتياطا كذا ذكروا فلا مانع ولكنها لا ترفع عنه القضاء وتلك
الصلوة وجودها كعدمها سواء كان الخروج عن ندم او توبة ام لا فان
الندم والتوبة لا يجيزان التصرف بمال الغير بغير اذنه ، نعم لو كان
معذورا في دخوله لجهل بالغصب او اسيان او كان ماذونا ورجع المالك
او انتقل الى غيره ولم ياذن المالك الثاني فان كان الوقت متسعاً من الخروج
للصلوة في مكان اخر ، وان كان ضيقاً صلى حال الخروج سالماً اقرب
الطرق مهاجراً للاستقبال قدر الامكان ولا يجب عليه قضاؤها

وان كان احوط

{ سؤال ٥ } اذا اذن المالك لشخص بالصلوة في ملكه فهل له

الرجوع في اذنه أثناء الاشتغال بالصلوة

(ج) اما اذا رجع عن اذنه في سعة الوقت فاللازم قطعها وفعلها في مكان آخر واما اذا رجع في ضيق الوقت فقد يقال بعدم الالتفات الى منعه ويتم المصلي صلوته مستقرا ولكن الاجود التفصيل بين ما لو كان في بقاء المصلي ضرر على المالك فيلزمه ان يصلي حال الخروج صلوة المضطر وبين ما لا ضرر عليه فيتم الماذون صلوته مختارا

{ سؤال ٦ } اذا اعتقد الغصبية فصلى وانكشف عدم الغصب

او اعتقد الاباحة فصلى وانكشف انه غصب فما حكم صلوته

في الصورتين وما حكم صلوة المحبوس في المكان المنصوب

(ج) اذا تحققت منهنية القربة في الصورة الاولى ولولا جهل بفساد الصلوة في المنصوب صحّت صلوته ولا قضاء ولا اعادة اما الصورتان الاخيرتان فلا اشكال في صحة الصلوة فيهما

{ سؤال ٧ } اذا كان جاهلا بان المكان منصوب فصلى

او نسي غصبية او كان جاهلا بفساد الصلوة في المكان

المنصوب او بحرمة التصرف في المنصوب فما حكم صلوته

(ج) اما الجاهل بالغصبية وهو الجاهل بالموضوع وناسيها فلا اشكال في صحة صلوته واما الجاهل بالحكم من الحرمة او الفساد فان كان قاصرا

عن التلم فكذلك وان كان مقصرا فلا حوط الاعادة
 { سؤال ٨ } الدار المشتركة هل يجوز لبعض الشركاء
 التصرف والصلاة فيها بغير اذن باقي الشركاء والدار او البستان
 ونحوهما اذا تعلق بها او ثمنها الخمس او الزكاة او المظالم او
 ثلث الميت او حق غرمائه هل تصح الصلاة فيها ام لا

(ج) اما الشريك فلا اشكال في عدم جواز تصرفه بدون اذن شريكه
 واما الاعيان المتعلقة للحقوق فقد ذكر سيدنا الاستاد اعلى الله
 مقامه في صروته : ان من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او
 الزكاة او الخمس لا يجوز لورثته (اى فضلا عن غيرهم) التصرف
 في تركته ولو بالصلاة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق وكذا
 ذكر في مالوكان على الميت دين (مستغرق ام لا) او كان بعض الورثة
 قصيرا او غائبا ، وما ذكره قدس سره هو مقتضى القواعد المسلمة فاللازم
 لمن اراد صحة اعماله الى وقت التنجيز الاستئذان من حاكم الشرع ومن
 ديان الميت في تلك الموارد ، وكذا لا يجوز الصلاة مع عدم
 اخراج ثلث الميت

مكان السجود

تلك الشرائط المتقدمة اللازمة في مكان المصلى عامة تجب ايضا في
 موضع السجود خاصة ويجب فيه مضافا الى ذلك شرائط اخرى « ١ »
 ان يكون من الارض او نباتها غير المساكول والملبوس نعم يجوز على
 القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمساجد مثل
 الذهب والفضة والعقيق والقيرونها وكذا ما خرج عن اسم النبات

كالرماد والفحم ونحوها ولا على الماء كالماء والماء كالحب والقطن
والكتان ونحوها ويجوز على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن
« ٢ » ان يكون خاليا من مطاق النجاسة بإسسه أو رطبه « ٣ » ان
يكون مما يمكن تمكين العجبه عليه

{ سؤال ١ } هل يجوز السجود اختيارا على الخبز والآخر

والنوره والجص المطبوخين وعلى البلور والزجاج

(ج) الاصح عندنا عدم جواز السجود عليها مع امكان غيرها نعم
يجوز عليها قبل الاحراق اختيارا اما البلور والزجاج فلا يجوز مطبقا

{ سؤال ٢ } هل يجوز السجود على العقافير والادويه

كالهندباء والخطمي وغب الثعلب ونحوها وعلى ما كولات

الحيوانات كالتبن والعلف . وعلى ما يستعمله الناس بنحو خاص

كالمهوه والجلال والترياك والتبن وعلى نوى التمر والمشمش

ونحوهما وعلى فصوص الفواكه والثمار وما يוכל احيانا من ورق

الاشجار كورق العنب ونحوه وما يוכל حينئذون حين

وفي بلد دون بلد

(ج) الاحوط عدم السجود على هذه المذكورات اجمع مع وجود

الارض والنبات الذي لا يוכל اصلا وان كان الاقوى جواز السجود

اختيارا على مثل القشور التي جرت العادة بعدم اكلها كجوازه على

النوى والتبن والعلف وسائر ملا ياكله عادة اهالي القطر

الذي هو فيه من شام او عصاق او حجاز ونحوها ولا يقدح الاكل نادرا
 { سؤال ٣ } يجوز السجود على مثل القطن والكتان قبل
 غزاهما او نسهجهما ام لا

(ج) لا يجوز على القطن والكتان والصوف مطلقة انهم يجوز على
 ورق القطن وجهه واخشابه وعروقه وكذا الكتان

{ سؤال ٤ } هل يجوز السجود على كل نوع من انواع
 القرطاس ام يختص ببعض دون بعض

(ج) يجوز السجود على جميع انواعه حتى المتخذ من الصوف
 والابرسم والحرير ولو كان فيه شيء من النوره وسواء كان ايضا اوبلون
 آخر وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب اذا لم يكن للكتابة جرم حائل
 والاحوط مع ذلك ترك السجود على المكتوب الا مع الضرورة . وكذا
 يجوز على المراح (المهائيف) مصبوغه او غير مصبوغه اذا لم يكن
 للصنع جرم ايضا

{ سؤال ٥ } اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه اختيارا من
 من الارض او نباتها او القرطاس او كان عنده ولم يكن
 لا يتمكن من السجود عليه لحرا او بردا وغيرهما فاصنع

(ج) يسجد على ثوبه من القطن او الكتان فان لم يكن فليسجد على
 الممادن فان لم يكن فليسجد على الطين الذي يمكن تمكين الجبهة عليه
 وبمدرفع الراس يسجد على الطين عن جهته للسجدة الثانية ولا يجوز
 على مثل الوحل الذي لا يمكن فيه الا مع تعذر المراتب السابقة

{ سؤال ٦ } اذ انسى او اعتقد بشئ انه مما يجوز السجود عليه ثم انكشف انه مما لا يجوز اما لكونه نجسا او لكونه ليس من

الارض ولا من نباتها ونحوه فما التكليف

(ج) اذا انكشف له بعد رفع الراس من السجود مضي وسجد على ما يجوز السجود عليه في السجدة الباقية وان انكشف له ذلك في اثناء السجود فان امكن ان يجر جبهته الى المكان الذي يصح السجود عليه فعل وصحت صلوته والا قطعها مع رعة الوقت واستأنف والا ندم ولا إعادة وجاهل الحكم يعيد مطلقا

{ سؤال ٧ } السجود على النباتات افضل ام على الارض

(ج) السجود على الارض افضل من كل شئ وافضل الارض القربة الحسينية على مشرفها افضل التحية والسلام فانها تخرق بنورها الحجب السبع الى طبقات الارض السبع كما ان افضل الاماكن للصلاة — (المساجد) وافضلها المساجد الاربعة مسجد الحرام بمكة والنبوي بالمدينة . والمسجد الاقصى . ومسجد الكوفة ثم مسجد الجامع في كل بلد بحسبها . ومسجد السوق ومسجد القيسية ، وبني المساجد الاربعة في الفضل مشاهد قبور الائمة المعصومين سلام الله عليهم وهي البيوت التي اذن الله ان ترفع . بل هي من المساجد اعز وانع وقد كروا ان الصلوة عند على عليه السلام بما في الف ، وقد ورد في القرآن الكريم وفي احاديث اهل البيت سلام الله عليهم حث عظيم وفضل كبير على عمارة المساجد والسعي لها وتعاهدها بالتنظيف وبلا سراج والفرش وسائر انواع الكرامة والتعظيم ، فطوبى لمن

احرز شيئا من ذلك الاجر العظيم والذخر النافع يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا همة المساجد وكرامتها على الشارع المقدس جعل لها عدة احكام لزومية ونذية (١) ان حقيقة المسجدية هي رفع الملكية وتحرير العين لتكون مشعرا ومعبدا فالمسجدية في الارضين كالعق في الاناسين فكما ان العبد اذا تحرر يستحيل ان يعود رقا فكذلك قطعة الارض اذا تحررت بالمسجدية يستحيل ان تعود ملكا وكان الحرية لا تتبع في جهة دون اخرى فكذلك المسجدية لا يمكن تخصيصها بطائفة دون اخرى ومن جهة دون جهة ومن هنا ظهر الفرق بين المسجد وبين الوقف فان الوقف ليس تحريرا وازالة للملكية بل هو حبس للملكية وايقاف لها عن الانتقال والتحول على حد سائر الاملاك فحقيقته الوقف قصر الملكية على نحو خاص لارفع لها راسا والمسجد لا يمكن ان يعرضه ما يسوغ بيعه وزوال مسجدية بحال من الاحوال ولو صار خرابا وزالت جميع آثاره اما الوقف فقدي عرض له ما يسوغ بيعه شرعا ويزيل وقيته حقيقة . والاسباب المسوغة لبيع الوقف كثيرة معروفة — فهذا احكام المسجد وخواصه (٢) حرمة تحجيسه ووجوب ازالة النجاسة عنه فورا وتقديم على الصلوة مع سعة وقها ولو قدم الصلوة وترك الازالة اثم ومحت صلونه على الاصح ولو اطعم عليها في اثناء الصلوة اثمها وازال النجاسة حق مع سعة الوقت واذا لم يتمكن سقط وجوبها عنه ووجب عليه اعلام المتمكن (٣) يحرم زخرفته اي تزينه بالذهب وتشيد حرمة نقشه بالصور مطلقا (٤) يحرم اخراج الحصى منه واذا اخرج وجب رده اليه فان لم يمكن فالى مسجد اخر وكذا النفاضة وآلاته الى ان يزول الانتفاع بها ويستغنى المسجد فنباع باذن حاكم الشرع ويصرف ثمنها في مصالحه او مصالح

مسجد اخر اما زالة التراب عنه والاساخ بالكناسه فهو مستحب
(٥) حرمة لبث الجنب والحائض فيه او مطلق الدخول فيه كما تقدم
تفصيله (٦) عدم الدفن فيه ملوثا او غير ملوث على الاحوط

{ سؤال ١ } بماذا اثبت المسجديه ومع الشك فما هو الحكم
(ج) تثبت بالشياع وهو اخبار جماعة يقيد خبرهم العلم او الظن
الاطميناني بالصدق وباليقين وبحكم الحاكم الشرعي بل وبخبر العدل
وقول صاحب اليد اذا قال جعلته مسجدا ولا يحتاج الى صيغة خاصة
ولا الى نية القرية ولكن لا يشاب عليه الا بها في كفي قوله جعلته مسجدا
وما يؤدى معناها مع صلوة واحدة تودى فيه بعنوان مسجدية فيكون
لازما وتجري عليه جميع احكام المسجد ولا يمكن الرجوع فيه كما عرفت
ومع الشك فالاصل عدم المسجديه

{ سؤال ٢ } هل يحرم دخول شخص الى المسجد وبدنه او

ثيابه نجسة او في جيبه شيء نجس

(ج) اذا كانت النجاسة رطبة متعدية الى ارض المسجد او فرشته
او جدرانها فهو حرام وان كانت يابسة غير متعدية فان كانت موجهة
للمتك وعدم الاحترام فهو حرام ايضا والا فلا حرمة كالوكالات
مستورة في جيبه او تحت ثيابه

{ سؤال ٣ } هل يجوز ان يجعل الارض مسجدا دون البناء

والسطح والجدران او يجعل بعض الغرف او بعضها منها

مسجدا او يجعل الاعلى مسجدا دون الاسفل او العكس او يجعله

مسجد في حق طائفة دون طائفة

(ج) الجميع جائز ولا مانع عنه الا الاخير لما تقدم قربها من ان
طباع المسجدية ياباه

الاذان والاقامة

سبقت الاشارة الى ان للصلوة اجزاء معنوية هي شرائطها واجزاء
صورية هي مقدماتها واجزائها التي تتركب منها ، ولهذه الاجزاء
مقدمتان (الاذان) وفصوله ثمانية (الله اكبر) (اشهد ان
لا اله الا الله) (اشهد ان محمدا رسول الله) (حي على الصلوة)
(حي على الفلاح) (حي على خير العمل) (الله اكبر) (لا اله الا الله)
الفصل الاول اربع مرات وما عداها مرتان مرتان (والاقامة)
وفصولها سبعة عشر — الله اكبر في اولها مرتان ويزيد بعد حي على
خير العمل — قد قامت الصلوة مرتين وينقص من لا اله الا الله
في آخرها مرة . والاحوط ان يقولها مرتين اذا وقعت بدون اذان
. ويشهد بعد الشهادة للنبي بالرسالة — ان عليا امير المؤمنين وولي الله
ـ وليست جزء من الاقامة وان استجبت

{ سؤال ١ } الاذان والاقامة واجبان ام مستحبان

(ج) اما الاذان فهو مستحب مؤكداً قابلاً في حق الرجال وخصوصاً
الصبح والمغرب وخصوصاً في الجماعة واما الاقامة فالمشهور ايضاً انها
مستحبة مؤكدة بل اكد من الاذان ولكن الاقوى عندنا وجوبها
على خصوص الرجال في كل فريضة يومية

{ س ٢ } هل يشرع الاذان والاقامة في غير الفرائض اليومية

من الصلوة او غيرها

(ج) نعم يستحب الاذان في الاذن المبني من المولود والاقامة في
 اليسرى يوم ولادته ويستحب الاذان فقط في الفلوات عند الوحشه
 وفي اذن من ترك اللحم اربعين يوما والدايه والانسان اذا ساء خلقهما
 اما الفرائض الغير يومية كالعيدين والآيات ونحوها فلا اذان لهما بل
 يقول المنادي في الجماعه للاعلام (الصلوة) ثلاث مرات ويشرع الاذان
 ايضا للاعلام بدخول الوقت وهو غير اذان الصلوة فانه يعتبر اتصاله
 بالصلوة بخلاف اذان الاعلام فلا يعتبر اتصاله بالصلوة بل اللزم اتصاله
 بول الوقت

{ س ٣ } هل يشترط في الاذان والاقامة شروط

(ج) نعم يشترط فيها امور (١) النية فانهما عبادة او حق عبادة
 فلا يصححان الا بالنية فلو فعلها لا بقصد القربه كالتفوا الاثر لهما من ثواب
 ولا من غير بل تلزم الاعاده نعم لا يعتبر في اذان الاعلام القربه اذ ليس
 الفرض منه الا الاعلام ولكن لا يشاب عليه الا بها (٢) تعيين الصلوة
 التي يؤذن لها ويقيم فلو لم يعين الصلوة بقصد وقعا لقوا ولو عين صلوة
 وعدل الى غيرها قبل الشروع اعادها للثانيه (٣) العقل والايمان
 فلا تصح من المجنون وغير المؤمن اما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره
 فيجزى اذان المميز في الجماعه وغيرها من الموارد الذي يكفي اذان
 الغير فضلا عن كفايته لصلوة نفسه اما الذكوريه فالاقوى ايضا عدم
 اعتبارها فيكفي اذان المرأة للرجل وبالعكس وان كان الاحوط عدم
 الاعتداد الا باذان الرجال مطلقا (٤) الترتيب بينهما بتقديم الاذان
 على الاقامة وكذا بين فصول كل واحد منهما فلو قدم الاقامة اعادها بعد

الاذان وكذا لو قدم بعض الفصول اعاد على ما يحصل معه الترتيب اذا لم تفت الموالاة (٥) الموالاة بين الفصول على وجه تكون الوحدة العرفية محفوظه وكذا بين الاذان والاقامة فالفصل الطويل مبطل (٦) الايتان بهما على العريه فلا تجزئ الترجه ولا الملحون على الاحوط (٧) دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولوسهوا لم يجتز بهما وان دخل الوقت في الاثناء وقيل يجوز اذان الفجر قبله للاعلام ولكن الاحوط عدم الاذان قبل الوقت مطلقا (٨) الطهارة من الحدث في الاقامة بل الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة فيها من السترو والاستقبال وغيرها { من ٤ } هل يسقط الاذان والاقامة في بعض الموارد ام لا

(ج) نعم يسقطان في مقام ضيق الوقت والاستعجال لما به ضرورة او مرض او خوف ونحو ذلك ، ويسقطان ايضا عدى ذلك في موارد (١) الداخل في جماعة قد اذنوا لها واقاموا وان لم يسمع او لم يكن حاضرا بل ولو دخل معهم في آخر ركعته بل مشروعية الايتان بهما في هذه الصورة محل اشكال (٢) اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته سواء حكماها اى تابعه في قوله ام لا فانه يسقط عنه وله ان يكتفى به وان يؤذن ويقيم لنفسه سواء كان الاتى بهما اماما او ماموما او منفردا وكذا السامع ولكن الاحوط عدم اكتفاء الجماعة بذان المنفرد ويستتر ان يسمع تمام الفصول ولو نقص المؤذن اكمله السامع وسماع احدها لا يكتفى عن الآخر (٣) الداخل في المسجد للصلوة جماعة بل وفرداى وقد اقيمت الجماعة ولم يدخل معهم او بعد فراغهم قبل تفرق صفوفهم فانه يجوز ان يكتفى باذانهم واقامتهم ويجوز ان يؤذن ويقيم لنفسه ولكن يشترط في السقوط

شروط (١) ان تكون صلوته و صلوة الجماعة اداءه فلو كان احدي الصلوتين قضاء لم تسقط سواء كان القضاء عن نفسه او غيره (٢) اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد صلوة المغرب فالاحوط عدم السقوط (٣) اتحادهما في المكان عر فافع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه فلا ينفى الاشكال في عدم السقوط بل وكذا مع البعد الكثير (٤) ان تكون الجماعة قد اذن لها واقام فلو كانت تاركه فلا سقوط قطعا (٥) ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كانت قاسدة فلا سقوط ايضا (٦) ان يكون ذلك في المسجد اما في غيره فالاحوط عدم السقوط . وكل مورد شك في السقوط فالاقرب عدمه

{ سؤال ٥ } اذ شك في الاذان والاقامة فما حكمه

(ج) اذ شك في انه اذن ام لا وهو في الاقامة لا يعتنى بمضى واذا شك في انه اقام ام لا وهو في الصلوة لا يعتنى ايضا واذا شك في فصل من فصولها وهو فيما بعده يمضى ايضا واذا شك في شيء منها قبل ان يتجاوز الى غيره اتى به وكذا اذ شك في الاذان او الاقامة قبل الاشتغال بالعمل الذي بعدها ياتي بمالك به بكل شيء شك فيه وهو في عمله اتى به وكل شيء شك فيه وقد دخل في غيره نهي على الايمان به

{ سؤال ٦ } من ترك الاذان والاقامة عمدا ارنسبها

او جهلا حتى احرم بالصلوة هل يجوز له قطعها لتداركها ام لا

(ج) اما التارك عمدا فلا يجوز له القطع نعم التارك نسيانا يستحب له ان يقطع ما لم يركع الركوع الاول ولو نسي الاقامة وحدها قطع

لها أيضا اما لو اُسي الاذان وحده فلا يقطع وكذا لا يقطع لو نسي
بعض الفصول

أفعال الصلوة

عرفت ان للصلوة اجزاء معنوية هي شرائطها واجزاء مادية وهي
أفعالها التي تتألف منها صورتها ، وقد تقدم الكلام على اكثر القسم
الاول وهو الشروط . اما القسم الثاني وهو الاجزاء وشروط الاجزاء
— فقول ان اجزاء الصلوة المادية ثمانية (١) القيام (٢) تكبيرة
الاحرام (٣) القراءة (٤) الركوع (٥) السجود (٦) الذكر
(٧) التشهد (٨) السلام ، والاركان منها اربعة القيام والتكبير
والركوع والسجود . واما شروطها فقسمان . عامه وخاصه
والعامه ثلاثة . الترتيب . الموالاة . الطمانينة والخاصه مثل الانتصاب
والاستقرار والاستقلال في القيام وهكذا وهي تذكر عند ذكر كل جزء بنفسه

القيام

منتصب العنق يجب مع قدره ان يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة
والسورة وهرقا ثم يركع عن قيام وهكذا في الركعات الباقية يقرأ
وهرقا ثم يركع عن قيام

{ سؤال ١ } هل هذا القيام كله ركن او الركن بهضه وما

معنى ركنية القيام

(ج) المراد من ركنية القيام بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا ولكن
ليس كل القيام المذكور ركنا بله الركن منه ما قرن الركن فالقيام المقارن
لتكبيرة الاحرام يتبعها في الركنية والمقارن للهوى للركوع تابع لركنيته

ايضا كان المقارن للقراءة يتبعها في عدم الركنية فلو كبر تكبيرة الاحرام جالسا او حال النهوض الى القيام سهوا او عمدا بطلت صلوته ووجب الاستيناف وكذا لو ركع عن جلوس ارنض وركع قبل ان يستقيم عمدا او سهوا بخلاف ولو كبر قائما ثم جلس وقرء سهوا ثم ذكر وقام حتى استقام ثم ركع فان صلوته صحيحة ولا يضر عدم القيام في انقراؤه ولا يجب اعادتها بعد الركوع لان محله القراءة وقد فات فهو بالشرط اشبه منه بالجزء واما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو نسيه وهوى الى السجود من دون قيام فان ذكره قبل ان يسجد قام ثم سجد وان ذكره بعد وضع جبهته فات محله وصحت صلوته ، والقيام في المقنوت وتكبيرة الركوع مستحب كاستحبابها

{ سؤال ٢ } هل يتصور زيادة القيام بحيث يتحقق من زيادته زيادة الركن ام لا

(ج) لا يمكن زيادة القيام الركني الا بزيادة محله من التكبير او الركوع وحينئذ فلا اثر لزيادته في البطلان فلو نسي القراءة او بعضها وذكر عند الهوى قبل الوصول الى حد الركوع فعاد قائما واتى بالقراءة ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام الاول زيادة ركن لان الركن هو خصوص ما اتصل بالركوع لا الذي يتصل بالهوى وان لم يحصل معه ركوع

{ سؤال ٣ } ماهي الشرائط في القيام الواجب

(ج) شروط ثلاثة (١) الانتصاب فلا يكفي القيام منحنيلا او متايلا او نحو ذلك (٢) الاستقرار فلا يكفي القيام مضطربا متايلا الى احد الجانبين (٣) الاستقلال فلا يكفي القيام معتمدا على شيء من انسان

اوجبار او عصى . كل ذلك مع القدرة والاختيار اما مع الضرورة فهمى
تقدر بقدرها . ولو تركها او بعضها نسيانا صحّت صلوته اذا لم يكن
فى القيام الركنى اما فيه فلا حوط الاعاده كما ان الاحوط عدم تفرج
القدمين تفرجها فاحشا ولا يلزم الاعتماد عليهما معا بل يكفى الاعتماد
على واحدة ووضع الثانية على الارض ولا يجوز رفعها

{ س ٤ } اذا دار الامر بين القيام الاضطرارى وبين

الصلوة جالسا فليهما المقدم

(ج) القيام الاضطرارى بجميع مراتبه وانواعه مقدم على الصلوة جالسا
ومع توقف القيام على شئ يستند عليه وجب تحصيله ولو باشراف مع
القدرة وعدم كونه مضرا بحاله ولو عجز عن القيام بجميع مراتبه حتى
منحني او ماشيا او نحو ذلك انتقل الى الصلوة جالسا ولو تمكن من القيام
فى بعض الصلوة ولو قليلا وجب ذلك ولو فى بعض الركعة . واما كان عاجزا
او لا توجد القدرة او كان قادرا وتجدد العجز ، نعم لو دار الامر بين
مراعات القيام او الاستقبال تعين الثانى

{ سؤال ٥ } من صار تكليفه الصلوة جالسا هل يلزمه

جلوس مخصوص او يجلس كيفما شاء

(ج) لا يتمن عليه جلوس مخصوص ولكن يستحب له مع القدرة
ان يجلس حال القراءة جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذه وساقيه وعند
الركوع يثنى رجله وحال التشهد يتورك اى يجلس معتمدا على وركه
الايسر ويضع ظاهر رجله اليمنى على باطن اليسرى وهو مستحب
فى التشهد للقادر عاياه مطلقا وكذا بين المسجدتين

{ سؤال ٦ } من عجز عن الجلوس هل تسقط الصلوة عنه
او يصلي مضطجعا

(ج) الصلوة لا تسقط بحال ابداً فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على الجانب الايمن راسه الى المغرب ووجهه مستقبل القبلة فان تعذر فعلى الايسر ولكن رجلاه الى المغرب ليستقبل القبلة بوجهه فان تعذر صلى مستلقيا على القبلة بحيث لو قام لصار مستقبلها وفي جميع ذلك يومي براسه للركوع والسجود حسب الامكان فان لم يمكن يومي بعينه تغميضاً للوضع وقت حاله رفع ويجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه واذا تمكن من رفع ما يسجد عليه رفعه الى جهته ليسجد عليه

{ سؤال ٧ } اذا شك في حال القراءة انه كبر تكبيرة الاحرام

وهو قائم او شك وهو في السجود انه ركع عن قيام فما يصنع
(ج) كل شيء يشك فيه وقد تجارزه ودخل في العمل الذي بعده فحكم ذلك الشك عدم الاعتناء والبناء على الصحة سواء كان ما شك فيه ركناً او غير ركناً فاذا شك بعد ان كبر او بعد الركوع انه ان قانما لا يفتي بشك وببعض في صلوة

الثاني من اعمال الصلوة تكبيرة الاحرام

وصورتها (الله اكبر) وهي اهل الاركان واعظمها ولا تنفقد الصلوة بدونها وانما سميت تكبيرة الاحرام لانها يحرم على المصل ما كان حلاله من الكلام والضحك والاكل والشرب وغيرها فلو اتى بجميع افعال الصلوة بدون التكبيرة فلا يصح هي بصلوة وكذلك لو اتى بترجمتها وما يوردي

معناها ولو بالعربية فضلا عن لغة اخرى فانها تبطل كبطلانها بتغيير
حرف او حركتها منها او تقديم وتأخير فلو قال الله الاكبر او اكبر الله
بطلت بل لو قال الله بالتريق بطلت ايضا

{ سؤال ١ } هل تبطل الصلوة بزيادة تكبيرة الاحرام كما
تبطل بنقصها وتركها

(ج) اذا كبر تكبير بن اوثلاث او اكثر وقصد الاحرام بتلك
التكبيرات اجمع فلا قوى الصحة ، اما اذا احرم بالاولى ثم نوى
الاحرام بالثانية ثانيا فقد ذهب المشهور الى بطلان الصلوة وانه يلزم
عليه الاحرام بثالثه وهكذا — تبطل — كما قالوا — في كل شفع
وتصح بكل وتر وما ذكره اعلى الله فامهم وان كان محل نظر والقواعد
لا تقتضيه . ولكن الاحوط بعد التكبيرة الثانية ان لا ياتي بشيء من
منافيات الصلوة ثم يكبر الثالث ويحرم بها للصلوة كما قالوا

{ سؤال ٢ } العاجز عن التلفظ بالتكبيرة لخرس او ثقل لسان
او غير ذلك ما يصنع في عقد صلوته واحرامه

(ج) ان تمكن من الترجمة العربية وجبت والاقى بترجمتها بلغة اخرى
واذا عجز عن التلفظ اصلا كالخرس عقد قلبه على معناها واحظرها
في ذهنه وحرك لسانه مع الاشارة المفهومة التي يظهر بها سائر مصادره

{ سؤال ٣ } هل يشترط في تكبيرة الاحرام شرط غير نفس التلفظ

(ج) نعم يشترط فيها كما عرفت ان تقع بتأديها حال القيام فلو وقع حرف
الراء منها حال الهوى الى الركوع كالوصلى جماعة بطلت بل يلزم ان ياتي
بها اجمع حال القيام والاستقرار والانتصاب

{ سؤال ٤ } اذا شك في انه كبر ام لا او شك انه اتى بها

صحيفة ام فاسدة فما التكليف

(ج) اذا شك فيها قبل ان يشروع في القراءة وجب عليه ان ياتى بها
واذا شك بعد القراءة مضى في صلاته وكذا اذا شك بعد الايمان بها
انها صحيفة او فاسدة فنهى عن الصلوة وان كان الاحوط اذا
كان الشك في الصلوة قبل القراءة اعادتها واذا جعلها من التكبيرات
السبع فهو احسن

{ سؤال ٥ } ما هي التكبيرات الافتتاحية المستحبة

(ج) يستحب في الفرائض اليومية وحجة من التوافل ان يفتتح
الصلوة بسبع تكبيرات يقصد بواحدة منها تكبيرة الاحرام ويستحب ان
يجهر بها حتى في الصلوة الاخفائية وينجز في جعلها الاولى والاخيرة
الوسطى ولو قصد الاحرام بها اجمع جاز ايضا ويستحب ان يرفع
يديه بالتكبيرات خصوصا تكبيرة الاحرام موجهها بباطنهما الى القبلة
بمجموعة الاصابع الى الاذنين او الى النحر مبتدئا بابتدائها ومنتهيا بانهما
وكل هذا مستحب في المستحب

الثالث القراءة

يجب في الركعة الاولى والثانية حال القيام قبل الركوع من كل
فريضة قراءة الفاتحة بالبسملة مع سورة اخرى كاملة بعدها وسورة
الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا الضحى والمشرح فلا يجزى
في الركعة من الفريضة الا جمعهما مع البسملة بينهما والبسملة جزء
عندنا من كل سورة عدى برأيه . وينجز في الاخيرتين من الرباعيات

وثالثة المفرب بين قراءة الحمد وحدها وبين التسيبجات الاربع وهي افضل وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط في غير موارد ضيق الوقت والاستعجال حاجة ولو دنيويه تكريرها ثلاثا فتكون اثني عشر ذكر . ويستحب الاستغفار بعد هامة اربع ثلاث { سؤال ١ } هل القراءة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهل يجوز ترك السورة من الركعتين الاوليين والا كستفاء بالحمد

(ج) القراءة ليست بركن ولا تبطل الصلوة الا بتركها عمدا اختيارا اما لو تركها سهوا او مضطرا فلا بطلان ولا تدارك واما لو تركها جهلا بالحكم فان كان مقصرا بطلت والاصح ، وترك السورة لا يجوز ايضا عمدا الا لضيق الوقت او الاستعجال ولولا دراك حاجة دنيويه بخف فوتها او لمرض او سفر او نحو ذلك من الضرورات العرفية { سؤال ٢ } هل زيادة القراءة مبطله ام لا

(ج) اما سهوا فغير قادح واما عمدا فلا حوط تركه ولو قرن بين سورتين بان قرء بعد الفاتحه التوحيد وقل يا ايها الكافرون مثلا فلا حوط اعادة الصلوة

{ سؤال ٣ } يجوز قراءة كل سورة بعد الفاتحه او يختص بسور مخصوصه من القرآن

(ج) لا خصوصيه لسورة فيقرء ماشاء نعم لا يجوز ان يقرء شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ولا مالا

بقدر ان يقرأه بن حفظه

{ سؤال ٤ } اذا شرع في سورة هل يجوز له المدول
الى غيرها ام لا

(ج) نعم يجوز المدول ما لم يبلغ النصف فاذا باقه لم يجوز المدول
الا في التوحيد والجحدوى قل يا ايها الكافرون فلا يجوز المدول منهما
مطلقا الا الى الجمعه والمنافقين يوم الجمعة ظهرا او جمعه فيجوز
المدول اليهما حتى من الجحد والتوحيد ما لم يبلغ النصف ايضا
كما ان الاحوط عدم المدول منهما الى غيرها حتى الى التوحيد والجحد
واذا عدل الى سورة اعاد البسملة ولا يلزم تعيين السورة حين البسملة
بل يكفي قرائتها على ان تكون جزء من السورة التي يعينها وان كان
الاحوط التعيين

{ سؤال ٥ } هل يلزم في النوافل قرائته سورة بعد الحمد

ايضا كالتفريضة وهل يكفي بعض السورة

(ج) لا يلزم قرائته سورة بعد الحمد في النوافل بل يكفي الحمد وحدها
او بعض سورة معها ولو آية واحدة ويجوز القران فيها بين سورتين
وقراءة سور العزائم ويسجد سجود العزيمة ثم يقوم فيتم اذا كانت
السجدة آخرها يسجد ثم اعاد الفاتحة وركع على الانضال

{ سؤال ٦ } هل يشترط في القراءة شروط وما هي

الشروط

(ج) يشترط فيها امور (الاول) الجهر والاختفات فيجب على

الرجال الجهر في قراءة الصبح وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء . ويجب الاختفات مطلقا في ركعات الظهرين كلها وثالثته المغرب والآخرتين من العشاء سفرا وحضرا للرجال والنساء الا في ظهر الجمعه فيستحب للرجال الجهر في قراءة الاوليين منها وكذا يستحب الجهر بالسملة في جميع الصلوات حتى النوافل . ولا جهر على النساء فيما يجهر به الرجال بل يخبرن بينه وبين الاختفات وهولهن احوط . والمرجع في الجهر والاختفات الى العرف واقل الاختفات ان يسمع نفسه واقل الجهر ان يسمع من الى جنبه . ولو اخفت في موضع الجهر او بالعكس فان كان تامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا فلا شيء عليه ولو تذكر في الاثناء لم يجب عليه اعادة الماضى ووافق في الباقي . واما الجاهل بالحكم فصلوته صحيحة مطلقا فان كان مقصرا عوقب على قصيره والافلا وخالف شيخنا الاخ اعلى الله مقامه في السفينة فحكم بطلان صلوة المقصر وعقابه مطلقا وبصحته صلوة القاصر وعدم عقوبته والمشهور الاول والاحوط الثاني . وهذا احد الموردين او الموارد التي يعذر فيها الجاهل بالحكم واما سائر الافكار في الفرائض والقراءة في النوافل فيتخير فيها بين الجهر والاختفات والجهر في نوافل الليل افضل (الثاني) من الشروط صحة القراءة فلو صلى واخذ بحرف تامدا او مقصرا في التعلم او بحركة اعصائية او بتأنيه او تشديد او تبديل حرف بغيره كالضاد بالظاء مثلا وان لم يكن مقيرا للمعنى فضلا عن تبديل كلمة بغيرها او تقديم وتأخير بطلت صلوته بل الاحوط موافقة احدى القرائن السبع نعم لا تجب محسنات التجويد من ترقيق وتفخيم واشمام ونحو ذلك نعم الاحوط موكداه المتابعة لهم في المد اللازم والادغام في حروف يرملون والوقف على

السكون والوصل بالحركة وكذا الكلام في الاذكار الواجبه . والجاهل
بالقراءة يجب عليه التعلم والحفظ فان تمعذر او تعمس فبالمصنف فان
تعمس تابع الغير او صلى مقتديا فان عجز عنها بالكلية سقطت وقراءته بمقدار
الفاتحه من ساير سور القرآن فان عجز انى من الذكر بمقدارها وكذا
الكلام في التكبير والاذكار الواجبه من تيسيح وغيره يتعلم فان عجز
تابع الغير تلقينا فان عجز انى بما يحسنه فان عجز سقط الذكر الواجب
ولا تسقط الصلوة نعم الاحوط في العاجز والاخرس ان ياتم بالقراءة
مع الامكان (الثالث) الترتيب بين الفاتحه والسوره فلوقد هما عمدا
استأنف على المشهور ولو قلنا بكفاية اعادة السورة بعد الفاتحه كان
له وجه كالوقد هما سهوا وذكرك قبل الركوع اما لو ذكر بعد الركوع
مضى ان كان سهوا اما لو قدمها عمدا ولم يتدارك قبل الركوع بطلت
صلوته لفوات الترتيب وكذا الكلام في سائر الاذكار لو خالف الترتيب
فيها (٤) الموالاة بين الفاتحه والسوره وكلمات كل منهما ببعض
على وجه تعدد قراءة واحدة عرقا . ويستحب ترتيب القراءة وتحسين
الصوت بخشوع ورقه واسماع المأمومين لو كان اماما بدون افراط
والسكته بين الحمد والسوره

الى اربع الركوع

يجب في كل ركعة من الفريضة او النافلة ركوع واحد الا في صلوة
الآيات فيجب في كل ركعة خمس ركوعات كما سيأتي وهو والسجود من
اعظم اركان الصلوة فلترك عمدا او سهوا الركوع من ركعة حتى يسجد
بطلت صلوته وكذا لو زاد فيها ركوتا الا في الجماعة للمتابعة فيهما

{ سؤال ١ } بماذا يتحقق الركوع وما هي واجباته

(ج) يتحقق الركوع شرعا بالانحناء الى حد يمكنه وضع يديه على ركبتيه حتى في المرأة والاحوط وضعهما لا مجرد الامكان فلا يكفي مطلق الانحناء ولا الانحناء على غير النحو المتعارف والمدار على مستوى الحلقة فمن خرج عن المتعارف في طول يديه او ارتفاع ركبتيه وانحنى اضعف ما ارغى ذلك انحنى كما ينبغي مستوى الحلقة في مثله لا مطلق مستوى الحلقة وهو الضابط في اكثر الموارد التي يرجع فيها الى مستوى الحلقة كما في تحديد الوجه في الوضوء وغيره هذا في الركوع القيامي ، واما الركوع الجلوس فيجب ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الى ان يساوي وجهه مسجده واذا تمكن من الركوع القيامي ولو بالاعتماد على شيء لا يجوز له الركوع جالسا فان لم يتمكن منهما صلى واقفا وادعى الركوع والسجود براسه والا فلا يعيدن كما سبق (الثاني) ان يكون ركوع القائم عن اعتدال قيامي وركوع الجالس عن اعتدال جلوس فلنقض الجالس منحنيا الى ان يبلغ حده لم يكف . ومن نسي الركوع فهو الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجعا الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنيا لحد الراكع دون ان ينتصب (الثالث) من واجبات الركوع — الذكر واقلا ما يجزى منه ثلاث تسييحات صفري مع القدرة وهي (سبحان الله) او واحدة كبرى وهي (سبحان ربي العظيم وبحمده) والزائد مستحب والفرد افضل كالثلث والخمس وهكذا ويجوز الجمع بين الكبير والصغرى ثلاثا او اكثر ويجزى عند الضرورة كصيق الوقت او غيره الاقتصار على صفري واحدة واذا لم يعرف التسييحة يكفي غيرها من الاذكار مثل الحمد لله ثلاثا او لا اله الا الله ثلاثا وهكذا (الرابع) الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع بالذكر قبل ان يستقر في انحنائه اعاده وجوبا بعد الاستقرار واذا رفع راسه قبل اتمام الذكر

الواجب فان كان عمدا او جهلا بالحكم بطلت صلوته وان كان سهوا فلا بطلان (الخامس) يجب القيام بعد الركوع بحيث يقف مطمئنا ثم يهوى الى السجود فلو اخل به عمدا او جهلا فان تداركه قبل وضع الجبهة على الارض محت والابطلت وان اخل به سهوا ولم يذ كر حتى سجد فأت تداركه ومحت صلوته ، ويستحب في الركوع ان يكبر قبل الهوى له رافعا يديه الى تحرجه بل الاحوط عدم تركه وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره فلا ينكس راسه ولا يرفعه وان يقول بعد رفع الراس منه سمع الله لمن حمده او الحمد لله رب العالمين

الخامس من افعال الصلوة السجود

يلزم في كل ركعة من الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يسجد بعد الركوع سجدين فيضع جبهته على الارض او نياتها على ما تقدم من شرائط موضع السجود وما مآركن تبطل الصلوة بزيادة سجدين فاذا د عمدا او سهوا في الركعة كما تبطل بتركها كذلك اما لزاد واحدة انقص واحدة سهوا لعمدا فلا بطلان فان ذكرها قبل الركوع اللاحق ولو حال القيام أت بها والاتضاها بعد السلام . ويتقوم السجود بوضع الجبهة على الارض وعلى هذه مدار الركعتين والزيادة العمدية والسهوية { سؤال ٢ } ما هي واجبات السجود سوى وضع الجبهة

على الارض وما شرائطه

(ج) يجب فيه امور (الاول) ان يسجد ايضا على سبعة أعضاء غير الجبهة - الكفين والركبتين والابهامين من القدمين فيضع على الارض باطن الكفين وطرفي الابهامين وعين الركبتين (٢) الانحناء الى ان

يضع المساجد السبعة في مواضعها فلو عجز انحنى بقدر ما يمكن ورفع
مسجد الجبهة الى حيث يمكنه السجود وان لم يمكن من الانحناء او من
براسه والا فبمينيه فان لم يمكن نوى بقلبه واشار بيده والاحوط مع
ذلك رفع ما به سجده عليه ووضعه على الجبهة ان لم يمكن وضع الجبهة
عليه ويضع باقي المساجد في مواضعها حسب الامكان (٣) التساوى
بين مسجد جهته وموقفه فلو اختلفا بالعلو والسفل لم تصح صلوته اذا
كان الاختلاف بمقدار ابعه فزاد اما اذا كان اقل من ذلك فلا يقدح سواء
كان العلو تسنيميا او تسريحيا والبعه تقدر بربع اصابع مضمومه اما بقي
المساجد فلا يترفيها التساوى فلا بأس بانخفاض اليدين مثلا او الركبتين
عن موضع الجبهة او بالعكس بازيد من ابعه ما لم يخرج عن مسمى السجود
عرفا والاحوط في موضع الابهامين التساوى ايضا (٤) الذ كر
على نحو ما تقدم في الركوع ولكن الافضل هنا ابدال العظم بالا على في
التسبيحة الكبرى (٥) الطمانينه فيه مقدار الذ كر الواجب كما تقدم
في الركوع ايضا (٦) رفع الراس من السجدة والجلوس بعدها
مطمئنا معتدلا ثم يسجد السجدة الثانية بعدها على نحو الاولى ثم يرفع
رأسه ويجلس بعدها ثم يقوم وهذه الجلسة بعد الثانية هي المسماة
بجلسه الاستراحة والاحوط الالتزام بها

{ سؤال ١ } اى مقدار من الجبهة يلزم وضعه على الارض

ليتحقق به السجود الواجب

(ج) لا يجب وضع تمام الجبهة بل يكفي المسمى والاحوط ان لا ينقص
عن مقدار درهم يعنى قدر اخمص الراحة او عذالابهام مجتمعا والجبهة
هي ما بين الجبين عرضا وما بين قصاص الشعر وطرف الاتف الاعلى

والحاجين طولا ولا بضمن مباشرة الجبهة لموضع السجود وعدم المانع من وسخ وغيره اما سائر المساجد فلا يلزم المباشرة فيها للارض ولا سائر شرائط موضع السجود من طهارة غير متعدية وغيرها

{ سؤال ٢ } لو وضع جبهته ذمينا او غفلة او اضطرارا على ما لا يصح السجود عليه فهل له ان يرفع راسه ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ام لا

(ج) ان امكنه ان يجر جبهته بدون رفع راسه وجب ذلك كي لا يستلزم زيادة سجدة وان لم يمكن الا برفع راسه رفعه ووضع جبهته على ما يصح السجود عليه واعاد الصلوة احتياطا واذا لم يمكن الا بقطعها قطعها واستأنف مع السعة ومع ضيق الوقت يتمها ويقضى احتياطا كانه لم يلتفت الا بعد الفراغ او بعد رافع الراس يتضي فيها ويعيد احتياطا واذا رفع راسه قهر اكتفى بها سجدة وان عاده رافعا لمجموع سجدة واحدة واذا تعذر وضع جبهته على الارض لدمل ونحوه سجد على السليم منها والا سجد على احد جبينيه والاحوط تقديم اليمين فان تعذر سجد على ذنقه

{ سؤال ٣ } لو اخل بشئ من واجبات السجود كالدكر او الطمأنينة او التسوية او غيرها عمدا او سهوا او جهلا او اضطرارا فما حكم صلوته

(ج) ان امكن التدارك قبل لزوم محذور زيادة السجدة تدارك وصحت صلوته والا فان كان الاخلال عمدا بطلت وكذا لو كان جاهلا

مقصرا اما لو كان قاصرا او ساهيا او مضطرا فهي صحيحة — ولو
حرك ايمامه او ركبتيه او كفيه اثناء الذكر الواجب لا يجب عليه اعادة
الصلوة بل يكفي اعادة الذكر الواجب وهكذا سائر الشروط

{ سؤال ٤ } هل يجب السجود في غير الصلوة

(ج) نعم يجب لقراءة آية العزيمة وسماعها فضلا عن استماعها على
الاحوط وآيات العزائم اربع في اربع سور . الم تنزيل وحم فصلت
والنجم والعاق وتستحب في احدى عشر آية عدى ذلك . ولا يجب
لنظر اليها مكتوبة او كتها . ولا يجب في هذا السجود طهارة ولا
استقبال ولا ساتر نعم يعتبر فيه بعد تحقق مسماه بوضع الحبهة على الارض
او على الذي عليها اى شئ كان اباحة المكان ونية القرية لانه عبادة
ولكن لا تشهد فيه ولا تسليم ولا تكبير ولا ذكر وان كان الاحوط ان
لا يترك الذكر ولو عمل لاله الا الله او سبحان الله ويصح من الحائض
والجنب ومن في بدنه او ثيابه نجاسة ولكن لا يصح في المكان المفضوب
او الثياب المفضوبة مع العلم ويستحب فيه التكبير عند رفع الراس منه
لا عند الهوى . ويجب السجود ايضا للسهو كاسيا في عمله ان شاء الله

{ سؤال ٥ } ماهى مستحبات سجود الصلوة ومكروهاته وآدابه

(ج) آدابه كثيرة اهمها التكبير قبل الهوى له مع رفع اليدين والسبق
بهما الى الارض عند الهوى للسجود وعند رفع الراس منه وارغام
الانف بوضع طرفه الا على او الاسفل على ما يصح السجود عليه
وتثليث التسييمات الكبرى او تخميسها مع الصلوة على النبي واله والتورك
بين السجدين مع الاستغفار والتجنيح والتجافي عن الارض حال
السجود ، وطلب الرزق في آخر سجدة فيقول يا خبير المسؤولين يا خبير

المعطين ارزقي وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
ويقوم بعد السجود معتمدا على يديه قائلا بحول الله وقوته اقوم
واقعد ، ويكره في السجود قراءة القرآن كما يكره في الركوع ،
والانقضاء بين السجدين بل مطلقا وهو ان ينصب ساقيه ويجلس
على إتيته كاقاء الكلب ، ونفخ موضع السجود

السادس من افعال الصلاة

الذكر وقد تقدم بيانه في ضمن الركوع والسجود

السابع التشهد

وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا لاسهوا فلو سهى عنه
وذكره قبل الركوع هدم القيام واتى به ثم قام ويسجد بعد الصلاة
سجدة في السهو وان ذكره بعد الركوع قضاء بعد الصلاة ، ويجب
في الثنائية والواحدة كالوتر مرة واحدة بعد السجدة الاخيرة قبل
التسليم وفي الثلاثية والرابعة مرتين مرة بعد الركعة الثانية واخرى
بعد الثالثة او الرابعة

{ سؤال ١ } ماهو التشهد وما الذي يجب فيه ويستحب

(ج) التشهد عبارة عن الجلوس الخاص في الصلاة ويجب فيه امور (١)
الشهادتان والصلاة على النبي وآله فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله
ولا بد من الاتيان بهذه الصورة فلا يجوز تبديلها وتغييرها ولو بما يؤدى
معناها فضلا عن ترجمتها والاخرى ينظرها بقلبها ويشير الى معانيها
بيده ويجب تعلمها فان عجز اوضاع الوقت اتى بمقدارها من الاذكار

من تحميد وغيره (٢) الجلوس مطمئنا بمقدارها ولا يقدح تحريك يده أو رجله بمقدار لا ينافي الاستقرار عرقا (٣) الموالاة بين الكلمات والفقرات وعدم الفصل الطويل ، ويستحب فيه التحميد قبل الشهادة والتسميه فيقول بسم الله وبالله الحمد لله ويدعو بعد الصلوة على النبي بقبول شفاعته ورفع درجته والتورك بالمعنى المتقدم

السابع التسليم

وهو واجب في الصلوة ايضا غير ركن وجزء من الصلوة يخرج منها لاخراج عنها فلو تركه عمدا بطلت اذا فات محل تداركه بفعل المنافي وان تركه سهوا فان ذكره قبل المنافي اتي به وان كان بعد المنافي لاشئ عليه سوى سجدة السهو للتقصير ويشترط فيه ما يشترط في سائر اجزاء الصلوة من الطهارة والقبلة وغيرها فلو احدث ولو قبل اخر حرف منه بطلت صلوته وهو محل قهرى وان لم يقصد التحليل به بل وان قصد العدم

{ سؤال ١ } ما هو الواجب في التسليم وما المستحب فيه

(ج) يجب فيه احدى الصيقتين وهما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والاولى بل الاحوط الاتيان بهما معا مقدم الاولى على الثانية وايهما قدمها ففي الواجب والحالمة والاخرى مستحبه يعنى جزء مستحبا لا خارجا اما (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) ففي من نوابغ التشهد ومستحباته لا يضر تركها عمدا فضلا عن السهو واذا قدم الثانية لا يشترع الاتيان بالاولى بعدها وتجب في صيغ السلام العربية

والاعراب والعلمانية كالشهاد ويستحب ايضا فيه التورك وان
يسلم المنفرد التسليم الاخير مرة واحده الى القبلة موميا بمؤخر عينيه
الى يمينه وكذا الامام ولكن يومى بصفحة وجهه الى يمينه وكذا
المأموم ان لم يكن على يساره احد والا اوى بتسليمته اخرى الى
يساره بصفحة وجهه ايضا — والى هنا تمت اجزاء الصلوة وافعالها
وشرائطها الخاصة والعامة سوى شرطين من شرائطها
العامة وهما (الترتيب والمولات) فالترتيب معتبر في افعال الصلوة
واقوالها على النظم المتقدم نية وقيام وتكبيره وقائمه وسوره وركوع
وذكر وقيام وسجدة وذكر وجولوس ثم سجدة وذكر ثم قيام للركعة
التالية وقراءة وركوع وقيام وسجدة وذكر ثم سجدة مثلها ثم
تشهد وان كانت ثنائيه فتسليم وان كانت رباعيه او ثلاثيه فالتسليم
بعد الثالثة او الرابعة فلو قدم واخر عمدا فالمشهور يقولون بالبطالان لانه
مستلزم لغوت الترتيب اوللزيادة العمديه وهى عندهم مبطله مطلقا
وهو على اطلاقه محل نظر ولكنه موافق للاحتياط ، ولو خالفه سهوا
فان قدم ركنا على ركن كالسجدين على الركوع بطلت ايضا وان
قدم ركنا على غير ركن كما لو قدم الركوع على القراءة او على السوره
او قدم التشهد على السجدين فان كان مما يتدارك كما في المثال الثانى
تشهد بعد السجدين ايضا محافظه على الترتيب ويكون التشهد الاول
زيادة سهويه وان كان مما لا يتدارك كالقراءة فان محلها قبل الركوع وقد
فان واعادة الركوع تستلزم زيادة ركن فليتمض فى صلوته فانها صحيحة
ولبيان القراءة لا يضر ، وكذا لو قدم غير ركن على غير ركن سهوا
كما لو قدم السوره على الفاتحه فان بقى محل التدارك بان ذكر قبل الركوع
فانه يقرء الفاتحه ويبعد السوره بعدها ثانيا والسوره الاولى

لا تضر فاتها زيادة سهويه غير ركنيه وان ذكر بعد فوت محل التدارك
كالوذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه . ولو خالف الترتيب
في الركعات فصلى الاولى ففقت فيها بزعم انها الثانية اوصلى الثانية بزعم
انها الاولى فمعي صحيجه . عمداً فعل ذلك اوسهوا . اذا لم يستلزم زيادة
ركن او نقيصته او زيادة ركعه . او نقيصتها اما زيادة القنوت والذكر
او القرائه فلا تضر مطلقا والركعه على ما هي عليه في الواقع اولى
كانت اوثانيه والقصد لا يغيرها

(واما الموالاة) فهي معتبرة بين افعال الصلوة واقوالها بمعنى عدم
الفصل بينها بما يوجب عوصورتها بحيث لا يصدق وحدة العمل على
مجموعها بل لابد من الاتيان بها على نحو يصدق على المجموع انه عمل
واحد ولا يضر الفصل القليل الذي لا يقدح في المتابعة عرفا .
والموالات والمتابعة شيء واحد عندنا وكذا تعتبر الموالاة في نفس
كل فعل مثل القرائه والذكر والتشهد وغيرها ولكن فوت الموالاة
فيه يبطل الجزء فقط قال قات الموالاة في الصلوة ايضا بطلت والا فلا

{ سؤال } ما هي مستحبات الصلوة ومسنوناتها

(ج) مستحبات الصلوة كثيرة واحدها ثلاثه الاذان قبلها والقنوت
في الركعه الثانيه بعد القرائه قبل الركوع منها . والتعقيب بعدها
والمراد بالقنوت الدعاء ويستحب فيه رفع اليدين حيال وجهه
مبسوطتين مستقيلا بباطنهما السماء وان يجهر به مطلقا ويكبر قبله
ولونسيه فان ذكره قبل ان يصل الى حد الركع اعتدل واتى به والا
اتى به بعد الركوع وان ذكره بعد الهوى الى السجود قضاء بعد الصلوة
ويستحب ان يدعو بشيء من الادعيه الواردة عن الائمة صلوات الله

عليهم وافضلها في القنوت كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها ، وقد اجازوا القنوت بغير العربية وبالمحزون وهو مشكل واما التعقيب فالمراد منه الاذكار والادعية بعد الفراغ من الصلوة فريضة او نافلة قبله الاشتغال بشئ آخر والوارد منه عن الائمة سلام الله عليهم شئ كثير وافضله تسييح الزمراء سلام الله عليها الذي ما عبد الله بشئ افضل منه اى من المستحب وهو اربعة وثلاثون تكبيرة ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ثم ثلاثة وثلاثون تسييحة ويستحب ان يكون التسييح بالترتبة الحسينية فان فيها فضلا كبيرا ، ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع كتب الادعية والاوراد كفتح الفلاح للشيخ البهائي قدس سره وغيره من المکتب المؤلفة في ذلك الشأن

عرفت فيما سبق ان الصلوة افعال وتروك وان الافعال اجزاء وشروط والتروك هي الموانع التي تعرف بقواطع الصلوة وهي امور يلزم من وجودها في الصلوة فساد الصلوة وفيها ايضا اركان وهي التي تبطل الصلوة بها. طاعة عمدا وقعت او سهوا وهي ثلاثة (الحدث) (والاستدبار) و (الفعل) الماحي لصورة الصلوة

اما الحدث فالاصغر منه والاكبر عمدا او سهوا حتى لو سبقه قهرا مبطل للصلاة سواء وقع حال الاستغفار بافعالها واقرارها او في الانات المتخللة فلو امكنه ان يتطهر ويمضي في صلوته لم تصح بل لا بد من الاستيناف بخلاف الحبث فانه قد يباح له ذلك ، واما الاستدبار فهو كذلك مبطل عمدا او سهوا او قهرا ولو مر به شخص او عارضه زحام حتى استدبر القبلة بطالت صلوته سواء كان ذلك حال الاستغفار بهما او في حال السكوت والانات المتخللة . وكذلك الفعل الماحي لصورتها قليلا كان او كثيرا حال الاستغفار او حال السكوت

وأما القواطع التي ليست بركان أي التي تبطل حال العمد وما يحكمه من الجهل عن تقصير دور الغفلة والنسيان والجهل قصورا واضطرابا فهي سبعة (١) تعتمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف واحد يدل على معنى يحسن السكوت عليه مثل (ق) و (ع) وأمثالهما مع قصد المتكلم بها الأمر بالوقاية مثلا فإنه يبطلها إذا وقع عمدا لاسمها . ومن السهو والتكلم بتخيل الفراغ من الصلوة . والاحوط ترك التأوه والابتن ونحوها حذرا من تولد حرفين إلا إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة ولا بأس بقراءة القرآن والذكر والدعاء وإن كثرت حتى لو قصد تنبيه الغير على شيء مع قصد القرآني وكذا الإياس برد السلام بل هو واجب ولكنه واجب خارج عن الصلوة لا تبطل بتركه وإن فعل حراما ،

{ سؤال ١ } هل الرد واجب على كل أحد في جواب كل مسلم صغيرا كان أو كبيرا ذكررا أو أنثى مجنونا أو عاقلًا مسلما أو غير مسلم وما حكم الابتداء بالسلام وما حكم رده

(ج) أما الابتداء بالسلام فهو مستحب من كل مكلف وأما الرد فهو واجب أيضا على كل مكلف في جواب المسلم المكلف بل والمميز على الاحوط أما المجنون فلا يجب الرد عليه وكذا غير المسلم رد عليه بقوله وعليك أو السلام فقط

{ سؤال ٢ } إذا سلم على جماعة فهل يكفي رد أحدهم عن الباقي أم يجب على كل واحد منهم

(ج) رد السلام واجب كنهائي فلو اجاب واحد منهم سقط الوجوب عن الباقيين ولكن لا يبعد بقاء الاستحباب في حق كل فرد منهم

{ سؤال ٣ } الابتداء بالسلام على المصلي هل هو مستحب ايضا ام لا والجواب من المصلي مشروع بكل صيغة ام بصيغة مخصوصة

(ج) الابتداء بالسلام على المصلي مكروه ولكن يصير الجواب حينئذ من المصلي واجبا عليه ويلزم ان يكون الجواب بصيغة سلام عليك اوسلام عليكم الوارد في القرآن الكريم فلو قال المسلم عليك السلام فالاحوط ايضا في الجواب ان لا يتجاوز احدى الصيغتين المتقدمتين

{ سؤال ٤ } اذا لم يقصد بالسلام التحية بل العبث او السخرية فهل يجب الرد

(ج) لا يجب الا رد سلام التحية اما غيره فلا يجب رده

{ سؤال ٥ } اذا سلم رجل على جماعة واحدهم يصلي فاجاب واحد منهم فهل يسقط عن المصلي ام يجب عليه بالخصوص ايضا

(ج) المسلم اذا قصد المصلي بالخصوص ولو مع الجماعة فالاحوط الجواب من المصلي اما لو قصد الجماعة على الاجمال فالاحوط عدم

الجواب والاكتفاء برد احد الحاضرين

{ سؤال ٦ } التحيات المتعارفة بين الناس مثل صبحك
الله بالخير او نهارك سعيد او قول القائل لاماطس رحمتك
الله وامثال ذلك هل يجب ردها كرد السلام اولا وعلى
تقدير الوجوب فهل يجب حتى في الصلوة ام لا يجب اولا
يجوز فيها وهل يجوز الابتداء بها او بالسلام من
المصلي اولا

(ج) لا يجوز الابتداء بها ولا بالسلام من المصلي الا اذا قصد القرائه
والدعاء واما الجواب في رد من حياهها فان كان في الصلوة فهو جائز
ايضا ولكن بقصد الدعاء والاحوط تركه وان كان في غير الصلوة فالاحوط
الالتزام بالرد بمثل ما حياه او باحسن منه نعم يستحب للمصلي اذا غطس
او سجع عطسه الفيران بقول الحمد لله)

(الثاني من القواطع) التي ليست بركن قول آمين بعد الفاتحه متممدا
لغيرتيه سرا او جهرا اماما او ماموما ، اما سهوا فلا باس كما لا باس به
للتقية بل قد يجب ولكن تركه غير مبطل كما ان الاصح جوازه حيث
لا يكون بعد الفاتحه بل في القنوت او غيره من الادعية (الثالث)
تعمد القهقهة ولو اضطرارا ولا بطلان مع السهو كما لو غفل عن كونه
في الصلوة او تخيل الفراغ منها كما لا باس بالضحك الخالي عن الصوت
وان بدت اسنانه ولو امتلاء جوفه فضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من
اظهار الصوت فالاحوط الاجادة (الرابع) البكاء مع الصوت لشيء

من أمور الدنيا من ذهاب مال أو فقد عزيز ونحوهما مع العمد والاتفات إلى كونه في الصلوة سواء صدر اختيارا أو اضطرارا فلا بطلان لو كان ساهيا أو غافلا أو بمجرد الدمع بالأصوت ولا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلى الجنة فإنه قرعة عين له وكذا لا مانع من البكاء تذلا إلى الله تعالى لطلب امرئيتي (الخامس والسادس) الأكل والشرب المباحين للصورة عرقا بل وغير المباحي إذا صدق عليه الأكل والشرب نعم لا بأس بابتلاع السكر الصغيرة في قهوقايا الطعام من أسنانه كما لا بأس بشرب الماء في صلوة الوتر لمن يريد الصوم مع خوف طلوع الفجر (السابع) الاتفات بتمام البدن عمدا عن القبلة إلى اليمين أو اليسار أما الاتفات بالوجه فقط إذا لم يكن قاحشا فهو مكروه ، فهذه السبعة مع الثلاثة الأولى تبلغ بها قواطع الصلوة عشرة

{ سؤال ١ } هل يجوز قطع الصلوة اختيارا أو لا يجوز

الأعند الاضطرار

(ج) لا يجوز قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز بل قد يجب للخوف على نفس محترمة أو مال معتد به أو عرض أو فوت غريم ونحو ذلك من الأغراض العقلية وأما النافلة فيجوز قطعها اختيارا على كراهة { سؤال ٢ } هل تبطل الصلوة بقتل الحية والمقرب وحمل

الطفل ووضعها وإرضاعه والمشي خطوة أو خطوتين والضرب

بالمصى وأمثال ذلك

(ج) هذا كله من الفعل القليل الذي لا يمحو صورة الصلوة ولا

يبطلها اذا لم يستلزم منافيا اخر من استدبار ونحوه (والضابطه) ان
البطلان وعدمه في الافعال الخارجة عن الصلوة يدور مدار محو الصورة
وعدمه لاعلى الكثرة والقلة قرب فعل قليل يبطلها كالوضوء والصفقة
الشديدة ونحوهما لانهما محو للصورة ورب فعل كثير لا يبطلها كهمز المهد
والارضاع ونحوهما لانه غير محو

{ سؤال ٣ } هل السكوت الطويل بين افعال الصلوة

يبطلها ام لا

(ج) المشهور ان السكوت الطويل يفوت المتابعة العرفية فيبطلها
مع العمد وان لم تنجح الصورة ولكن المدار عندنا كما قلنا على المحو وعدمه
فان خرج به عند العرف عن كونه مصليا بطلت الافلا وبذلك تحقق
وحدة العمل وانتظامه

مباحث الخلل في الصلوة

والمراد بالخلل — الاثيان بالصلوة على غير الوجه المأمور به بحسب الواقع
الاولى وهو منحصر في اربعة اشياء اما نقص جزء او زيادته او فقد شرط
او وجود مانع وبعبارة ثانية — نقص او زيادة — وحيث ان المراد
بالجزء ما يعم الركعة واجزائها — فالكلام حينئذ يقع في مقامين . الاول
في اجزاء الركعة وشرائطها . الثانى في نفس الركعات واعدادها
والخلل في كل منهما اما ان يكون معلوما او غير معلوم بل يظنون او
مشكوك اما مباحث الشكوك فسوف يأتى الكلام عليها مستقلا

واما الاول

فالخلل المعلوم زيادة او نقصه في الجزء او الشرط . اما ان

يكون عن عمد واختيار . واما ان يكون عن سهو ونسيان . واما ان يكون عن عذر واضطرار واما ان يكون جهلا — اما العمد والاختيار فقد سبقت الاشارة الى ان الاخلال بالشرائط او الموانع عامة او خاصة مبطل مطلقا واما الاخلال عمدا بنقص جزء فان امكن التدارك من غير محذور — تدارك كالوترك كلمة من الفاتحة عمدا ثم عاد اليها وترك سجدة وقبل الركوع اتى بها فصلوته صحيحة ، واما لو فات محل التدارك كالودخل في ركن وقدر ترك جزء مما قبله ركننا او غير ركن حتى لو ترك حرفا واحدا من القراءة فان صلوته باطلة ولا بد من الاستيناف في الوقت او القضاء في خارجه . واما لو زاد عمدا فالشهور على البطلان مطلقا واما الحلل سهوا ونسيانا فان ذكره قبل الدخول في ركن اتى به ومضى في صلوته . وان ذكره بعد الدخول في ركن فان كان المنسى ركننا بطلت والانهى صحيحة فان كان سجدة او تشهدا قضاهما بعد الصلوة مع سجدة السهو والافلا قضاء ايضا بل يسجد سجدة السهو بعد الصلوة احتياطا هذا اذا كان الحلل بنقص جزء واما كالون زيادته فان كان ركننا بطلت والا فهي صحيحة ويسجد للسهو احتياطا واما الحلل عن اضطرار من تقيه وغيرها فان كان في الاركان اعاد والافلا واما الحلل جهلا فان كان في الموضوع كالوجوه كون السائر نجسا او حريرا او جهلا معفى الطمانينة فصلوته صحيحة الا في الاركان كالوقت والقبلة والطهارة من الحدث اما لو كان الحلل من جهل الجهل بالحكم فان كان قادرا على تعلم المسائل الشرعية وتسامح ولم يتعلم فصلوته باطلة الا في موضعين الجهر والاختفات والقصر والتمام فان الجاهل بالحكم معذور فيهما وان لم يكن قادرا فهو معذور وصلوته صحيحة وان كان الاحوط الاعادة او القضاء خصوصا اذا كان الحلل في الاركان بل الاحتياط فيها لا يترك

واما الثاني وهو الخلل المعلوم في الركعات واعدادها اذا علم بزيادة ركعة فكثر فصلوته باطلة مطلقا اختيارا او اضطرارا عمدا او سهواً عالماً او جاهلاً ، اما اذا علم بأنه قد نقص فان كان محل التدارك باقياً بان لم يفعل المتأني إلى بالركعة الناقصة او الركعتين ولو بعد السلام ويسجد بعد السلام الثاني مسجدة السهو للسلام الاول والاحوط مع ذلك إعادة الصلوة . وان كان بعد فعل المتأني فان كان مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحديث والاستدبار بطلت مطلقاً ووجب الاستيناف والا بطلت مع العمد والاختيار والجهل تفسيراً وصحت فيما عداه مثل الضحك والكلام واشباهها واما الخلل الغير المعلوم فاما ان يكون في الاجزاء او في عدد الركعات وعلى كلا التقديرين اما ان يكون مظنونا او مشكوكا

اما الظن

فالاقوى عندنا انه حجة كالعلم في اجزاء الركعة وفي اعداد الركعات فاذا ظن انه سجد مثلاً مضى واذا ظن انه لم يسجد سجد . واذا ظن ان التي بيده الثالثة بالرابعة واذا ظن انها رابعة سلم عليها . وكذا اذا ظن انها اولى او ثانية يعمل على ظنه كالعلم

واما الشك

فان كان في الاجزاء فقد قرر الشارع للشك في الاجزاء ثلاث قواعد شريفة

الاولى قاعدة الشك في المحل

فكل جزء شك فيه قبل ان يدخل في غيره من الاعمال المرتبة عليه اتي بمشك فيه ومضى في صلوته فلو شك انه كبر تكبيرة الاحرام قبل ان

يستغفر بالقراءة وجب ان يكبر ويقرأ ولو شك انه قرأ الحمد قبل ان يشتغل بقراءة السورة قرأ الحمد ثم السورة ومضى في صلوته وهكذا في ساير الاجزاء حتى الاركان

الثنائية قاعدة الشك بعد التجاوز

فكل جزء شككت فيه وقد دخلت في غيره من الاعمال التي بعده —
تبني على انك اتيت به ونقض في صلوته فاذا شككت انك اتيت بالاذان
وانت مشغول بالاقامة او شككت انك اقامت وانت في تكبيرة الاحرام
او شككت في التكبيرة وانت في القراءة وهكذا الى آخر الصلوة
نقض في صلوته وتبني على انك فعلت ما شككت فيه

الثالثة قاعدة الشك بعد الفراغ من العمل

كل عمل اتيت به وفرغت منه ثم شككت في صحته وفساده تبني على
صحته ولا تعتنى باحتمال فساد فاذ اتوضأت واغتسلت او صليت وشككت
بعد الفراغ ان وضوئك او غسلك او صلوته كانت صحيحة او فاسدة
تبني على صحتها ولا تعتنى باحتمال الفساد وكذا لو ركعت او قرأت وبعد
الفراغ من القراءة او الركوع شككت في صحته او فساد فبني على الصحة
{ سؤال ١ } هل قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ قاعدة

واحدة ام قاعدتان وما الفرق بينهما لو كانا قاعدتين

(ج) الحق عندنا انها قاعدتان والفرق بينهما اختلاف مورد كل منهما
فان مورد قاعدة التجاوز — الشك في الاتيان بالعمل وعدم الاتيان به
مثل ان شك انك ركعت ام لا ، ومورد قاعدة الفراغ — الشك في
صحته العمل وفساده بعد اليقين والعلم باتيانه . وفرق اخر . ان قاعدة

التجاوز لا تجرى الا بعد احراز الدخول في الغير وقاعدة الفراغ
يكفي فيها الفراغ وان لم يدخل في عمل اخر (وعلى الجملة) فالقاعدتان
متباينتان معنى وموردا ودليلا ، والتكليف لارجاعهما الى قاعدة
واحدة لاداعيها

{ سؤال ٢ } الشك في الشروط مثل ان يشك في الطهارة

او في الوقت او القبلة هل يجري فيه تلك القواعد ام لا

(ج) الشك في الشروط اما ان يكون قبل الصلوة او بعدها او في
انائها ، فان كان قبلها فلا بد من احراز الشرط ولو بالاستصحاب
ونحوه لانه من قبيل الشك في المحل وان كان بعدها فلاشكل في البناء
على الصحة بقاعدة الفراغ واما في الانشاء فلا حوط الاتمام ثم الاعادة
وان كان الاقوى البناء بقاعدة التجاوز فالحالات الثلاث تجري
فيها القواعد الثلاث

{ سؤال ٣ } اذا شك في جزء واجب من الصلوة وقد دخل

في جزء مستحب اوفى مقدمة جزء واجب فهـل تجرى

قاعدة التجاوز ام لا

(ج) اذا شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة المستحبة قبل
البسملة او شك في القرأته وهو في القنوت المستحب يمضي في صلوته
بقاعدة التجاوز وكذا لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود
فالقاعدة عامة للاجزاء المستحبة والواجبة وللمقدّمات الافعال ايضا
نعم لو شك في السجود وقد نهض للقيام يرجع فيسجد وقد خرج هذا
المورد بالنص ولذا لو شك في التشهد وقد نهض للقيام يمضي في

صلوته على صوم القاعده

{ سؤال ٤ } اذا شك في جزء وهو في المحل فلم يات به

او بعد تجاوز المحل فأتى به فما حكم صلوته

(ج) حكمها البطالان للنيقصة العمديه في الاول والزيادة العمديه في الثاني الا ان يتكشف له مطابقة عمله للواقع وكذا لو أتى به في الاول على القاعدة وانكشف له انه كان قد أتى به فان كان ركنا بطلت والا فهي صحيحة . ولو تركه بقاعدة التجاوز وانكشف عدم الاتيان به فان كان ركنا وقد فات محل تداركه بطلت والا تداركه ومضى في صلوته

{ سؤال ٥ } اذا شك في صحته التسليم او في الاتيان به

فما يصنع

(ج) اذا شك في الاتيان بالتسليم وقد دخل في صلوته اخرى او في التعقيب او فعل بعض المنافيات بني على الصحة والاتيان به بقاعدة التجاوز وان كان قبل ذلك أتى به لانه شك في المحل ، اما اذا شك في صحته مع اليقين بفعله بني على صحته سواء دخل في الغير ام لا لقاعدة الفراغ

(فرع) ذكر سيدنا الاستاد (قد) في العروة : ان المأموم اذا شك انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى انتهى . . . وهو مشكل فلا يترك الاحتياط باعاده التكبيره

المقام الثاني

في الشك في اصل الصلوة او في عدد ركعاتها — اما الشك في انه

صلى أم لا فإن كان في الوقت وجب أن يصلي وإن كان في خارجيه لا يعتق ويبنى أنه صلى لانه قد دخل حائل — كما في الخبر . والظن هنا كاشك

{ سؤال ٩ } إذا شك بعد أن صلى العصر في أنه صلى الظهور أم لا أو شك في أنه صلى العصر ولم يبق من الوقت سوى مقدار ركعة . أو شك في بقاء الوقت وعدمه فما تكليفه

(ج) يجب عليه الاتيان بالصلاة المشكوكه في جميع هذه الصور الثلاث

{ س ٢ } ما حكم الشك في عدد الركعات

(ج) تختلف الاحكام هنا باختلاف الانقسام . فانه ما تصح الصلاة معه مطلقا ومنه ما تبطل مطلقا . ومنه ما تصح ولكن مع العلاج (القسم الاول) وهو ما تصح بغير علاج ففي ثلاث سور (١) الشك بعد الفراغ أي بعد السلام الواجب فانه لا يعتق به ويبنى على صحة الصلاة مطلقا سواء كان الشك في الاولين أو في الاخيرين في الركعات أو في الاجزاء (٢) شك كثير الشك وهو من تواردت عليه ثلاثة شكوك في صلاة واحدة أو في صلوات ثلاث متواليه (٣) الشك مع قيام اماره شرعيه وإن لم تفد الظن — عامه — كاليمنه أو خاصه في باب الصلاة — كرجوع الامام اذا شك الى المأموم اذا حفظ أو العكس كما سيأتي في محله انشاء الله (اما القسم الثاني) ففي خمس صور — تبطل الصلاة فيها بالذك

مطلقا ولا علاج لها (١) الشك فيما عدى الرابعه من الفرائض
 ثنائيه كاصبح واجتمع والصيدين والطواف والصلوات المقصوره
 اليوميه او ثلثيه كالمغرب (٢) الشك في الاوليين من الرباعيات
 فانه يبطلها كما يبطل الثنائيات مطلقا (٣) الشك المقررون بالعلم
 الاجمالى بين الزيادة والنقصه كالشك بين الثلاث والحس بعد الجلوس
 من السجدين ، اما حال القيام فيمكن تصحيحه كما سيأتى (٤)
 الشك المستلزم لدوران الامر بين محذورين الزيادة المبطله او النقصه
 الواجبه كالشك بين الاربع والحس بعد الركوع وقبل اكمال السجود
 كما سيأتى (٥) لو شك في عدد غير محصور اى لم يدر كم صلى فانه
 باطله كالصور المتقدمه يجب فيها الاستيناف (واما القسم الثالث)
 ففي خمس صور تصح فيها الصلوة مع الشك ولكن مع العلاج (١)
 الشك بين الاثنين والثلاث في الرابعه بعد اكمال السجدين اى بعد
 احراز الاوليين فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ثم يسلم ويحتمل
 بركعة قائما او ركعتين جالسا . اما الشك قبل اكمال السجدين من
 الركعة الثانيه فهو بجميع اقسامه من الشك الباطل اى الشك فى
 الاوليين (٢) الشك بين الثلاث والاربع بعد السجدين ايضا
 فانه يبنى على الاربع ويأتى بعد السلام بركعة قيام او ركعتي جلوس
 (٣) الشك بين الاثنين والاربع فانه يبنى على الاربع ويأتى بعد
 السلام بركعتين قائما (٤) الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
 ايضا يبنى على الاربع ويأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
 او بدلها بركعة من قيام (٥) الشك بين الاربع والحس وله ثلاث
 صور (١) حال الجلوس بعد السجدين فانه يبنى على الاربع ويسلم
 ويسجد سجدتي السهو (٢) حال القيام فانه يهدم القيام فيعود وشك

بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويسلم ويأتي بالاحتياط اماركته
قيام اوركتي جلوس (٣) في حال الركوع او بعده الى ما قبل اكمال
السجدة الثانية فانها باطله لا بد من اعادةها

{ سؤال ٢ } ما عدى هذه الصور هل هو باطل ام هناك
— صور صحيحة ايضا . ولواقب الشك الي شك آخر
فعل ايها العمل

(ج) تلك الصور هي الصور العامة البلوى الكثيرة الوقوع وقد يوجد
غيرها صور صحيحة ولكنها نادرة مثل الشك بين الثلاث والخمس فان
كان ذلك حال الجلوس فهي باطله كما تقدم وان كان حال القيام هدمه
وطاد شكه بين الاثنتين والاربع فيعمل عمله المتقدم . ومن الشك
بين الخمس والست حال القيام يهدمه فيعود شكه الى ما بين الاربع
والخمس حال الجلوس فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ، ، ،
والقاعدة الكلية في الشك في الركعات — ان كل شك في الاولين
او فيما زاد على الخمس فهو مبطل للصلوة . وكل شك في الاخيرين
نصح معه الصلوة بالبناء على الاكثر الا في الاربع والخمس فيبني على الاقل
. اما انقلاب الشك الى شك آخر فان كان في أثناء الصلوة فالعمل على
الثاني وان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه ويبني على ان صلوته تامة الا
اذا اقترن الشك الثاني بالعلم بالنقصه كالمقلب الى الشك بين
الاثنين والثلاث

{ سؤال ٣ } هل يترتب الاثر على الشك من البطلان
او البناء على الاكثر بمجرد خطوره او بعد موهله

(ج) لا تبطل الصلوة بمجرد عروض الشك حتى في الاولين بل الى ان يستقر ولا يستقر حتى يتروى ويتأمل بمقدار يسير لا يوجب محروسة الصلوة فان انقلب شك الى علم او ظن عمل على مقتضاه من صحة او فساد او اكمال وان بقي الشك اثره من بطلان او صحة مع العلاج

{ سؤال ٤ } هل يجوز ترك البناء على الاكثر والاكثفاء

بإعادة الصلوة من راس عن صلوة الاحتياط

(ج) لا يجوز ولكن لو فعل ثم وصحت صلوته التي يستأنفها والاحوط مع ذلك الاتيان بصلوة الاحتياط

{ سؤال ٥ } صلوة الاحتياط جزء من الصلوة المتقدمة

او مستقلة . وما كفيها وما احكامها

(ج) يراعى في صلوة الاحتياط الجزئية والاستقلال — فينوي الاتيان بصلوة الاحتياط امتثالا لامره ويكبر تكبيرة الاحرام ويقراء الفاتحة ويركع ويسجد السجدين كما في الصلوة وليس فيها قنوت ولا سورة ولا جهر فهي من هذه الجهات مستقلة ولكن يجب على الاحوط ان لا يفصل بينها وبين الصلوة المتقدمة بشئ من منافيات الصلوة من حدث واستدبار وكلام وغيرها وان يأت بها على الفور جامعة لجميع شرائط الصلوة حتى السائر واصنافه فلو اخل بها اعادها ولا يلزم اعادتها الصلوة وان كان احوط

{ سؤال ٦ } اذا انكشف له الاستفناء عن صلوة الاحتياط

فما تكليفه

(ج) اذا انكشف له ذلك قبل الشروع فيها انصرف ولا شيء عليه وان كان في الاثناء كانت نافلة ان شاء الله ركعتين وان شاء قطع وان كان بعد الفراغ منها فقد مضت نافلة

{ سؤال ٧ } اذا انكشف نقصان الصلوة التي بنى فيها على الاكثر فهل ياتي بركعات الاحتياط او يتم نقصان صلوته

(ج) اذا انكشف ذلك قبل الشروع فيها اكمل صلوته وكان كمن سلم على النقص مهوا فانه يتم صلوته ويسجد سجدة الممهو للسلام الزائد ، وان كان ذلك بعد الفراغ منها اى من ركعات الاحتياط فان كانت مطابقة للنقص صححت صلوته والا فالاحوط اعادة الصلوة من راس سواء كان عدم المطابقة من جهة السك أو العدد كما لو كان شك بين الثلاث والاربع فصلى ركعة الاحتياط ثم انكشف ان صلوته كانت ركعتين او كان شك بين الاثنين والاربع فصلى ركعتين من قيام وانكشف ان صلوته كانت ثلاث . اما لو كان عدم المطابقة من جهة الكيفية فقط كما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى ركعتين من جلوس وانكشف ان صلوته كانت ثلاثا ولكن الاقوى هنا الاكتفاء وعدم وجوب الاعادة — وكذا الكلام لو انكشف الحال في الاثناء فانه ان كان مطابقا كفى والا تم واعاد — وكذا يعمد لو شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع . ثم انكشف انها خمس

{ سؤال ٨ } اذا سهى في ركعات الاحتياط فترك جزء

منها اوشك انه فعلها ام لا اوشك في عددها فما يصنع
(ج) حكم السهو فيها حكم السهو في اصل الصلوة فاذا نقص جزء
سهوا فان امكن تداركه وجب . وان فات محل التدارك فان كان غير
ركن مضي ولا شيء عليه الاقضائه ان كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد ، وان كان ركنا وقد فات محل تداركه كالوذكر بعد السجدة ،
انه لم يركع بطلت واعاد الاحتياط فقط والاحوط اعادة الصلوة بعدها
ايضا وكذا لو زاد فيها ركنا عمدا وسهوا ولا يجب للسهو فيها سجدة
سهو على الاقوى واما الشك فان كان في وجوبها بمعنى انه شك في
انه هل شك شكيا بوجوب صلوة الاحتياط ام لا فالاصل عدم الوجوب
ولا شيء عليه . واما اذا علم بوجوبها وشك انه فعلها ام لا وجب فعلها
واما الشك في عددها فالاقوى انه يبنى على الصحيح من طرفي الشك
فان كان عليه ركعة وشك انه فعل ركعتين بنى على انها ركعة . وان كان
عليه ركعتان بنى على انه صلى ركعتين وان كان الاحوط مع ذلك الاعادة
واذا شك بعد الفراغ في شرط اوجزه منهاركن او غير ركن لا يعتنى
{ سؤال ٩ } لو نسي ركعة الاحتياط حتى شرع في عمل اخر

من صلوة اخرى او غير صلوة فما يصنع

(ج) ياتى بها فوراً ، ولو كان قد شرع في فريضة قطعها فاضلا عن
غير الفريضة . واذا كان قد فعل المتأني من حدث ونحوه فالاحوط بهد
الاتيان بها اعادة الصلوة

{ سؤال ١٠ } الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها بعد الصلوة

هل هي منحصرة بالسجدة والتشهد او يعم وجوب القضاء

لكل جزء منى وعلى أى صورة يقضى الجزء

(ج) تكررت الإشارة الى عدم وجوب قضاء شئ من الاجزاء المنسية من الصلوة عندى السجدة والتشهد نعم ولا يقضى من الاجزاء المستحبة سوى القنوت اذا لم يذكره قبل ان يسجد والا قضاء بعد الركوع قبل السجود وصورة قضاء السجدة انه يسجد بنية القضاء ثم يسجد سجدة بين بعدها تشهد خفيف للسهو . وفى قضاء التشهد يتشهد اولاً ثم يسجد سجدة السهو ، اما القنوت فليس له سجدة تسهو . والاحوط ان يكون القضاء فوراً من دون تحلل المنافى للصلوة

{ سؤال ١١ } سجدة السهو تجب لكل زيادة ونقص

اوفى مواضع مخصوصة

(ج) الاحوط الاتيان بها بعد الصلوة لكل زيادة ونقص وقعت فى الصلوة ولكن الاقوى عندنا انها لا تجب الا فى ثلاث مواضع (١) السلام فى غير محله (٢) لقضاء التشهد المنسى (٣) للشك بين الاربع والخمس حال الجلوس ، وفيما عدا ذلك فمستحب

{ سؤال ١٢ } ما كيفية سجدة السهو وهل تبطل

الصلوة بتركها

(ج) كيفيتها ان ينوى السجدة للسهو ولا يلزم تعيين متعلق السهو ثم يكبر مستحباً ويسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع راسه ويسجد ثانياً ويقول ذلك ثم يرفع ويقول وهو جالس امهد ان لا اله

والله وان محمد عبده ورسوله اللهم صلى على محمد واله السلام عليكم
ورحمه الله وبركاته وهي واجبة مستقلة فلو تركها عمدا فضاعف السهو
لاتبطل صلوته ولا يسقط وجوبها مدى العمر فتجب فوراً فان لم يفعل
وجبت في الزمان الثاني وهكذا

خاتمة مباحث الخلل

يجب على كل مكلف تعلم احكام الفرائض عامة واحكام الخلل والشكوك
خاصة حتى اذا عرض له شك او خلل في الصلوة عرف حكمه وعمله بموجبه
فلو تسامح في التعلم وعرض له في الصلوة شك او خلل لا يعرف حكمه
فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه والاتخير بين القطع وبين المضي
على احد طرفي الشك برجاء الواقع وبعد الفراغ على الظن او الشك
يجب عليه الفحص فان انكشف مطابقة عمله لفتوى مقلده او من يجب
عليه تقليده — اكتفى بذلك الصلوة والاوجبت عليه الاعادة معاقبة
للفتوى وهكذا الكلام في سائر الاعمال ، ، ، هذاتمام الكلام في المهم
من احكام الفرائض اليومية ، واما بقى الفرائض فسياتي الكلام
ارشاه الله عن ركعتي الطواف في عملها من كتاب الحج . واما صلوة
الجمعة فحيث انها غير عامة البلوى لمير جمهور فقهاء الامامية في زمن
الغيبة الى عدم وجوبها تعيينا بحيث تكفى عن الظاهر — لم يكن من
المهم التعرض لاحكامها وكذا صلوة العيدين وان بقي استحبابها
فلم يسبق عمليهم التعرض له سوى صلوة الايات وصلوة القضاء.

اما صلوة الايات

{ سؤال ١ } ما هي صلوة الايات وما المراد بالاية وما

كيفية هذه الصلوة

(ج) المراد بالاية كسوف الشمس وخسوف القمر وزلزلة الارض وكل حادثة خارقة للعادة سماوية اوارضية توجب الخوف نوحا كالظلمة الشديدة او الصيحة او الهدهد ونحو ذلك . وهذه هي الاسباب التي تقضي بوجوب هذه الصلوة على عموم المكلفين . واما كيفية فهمي ركعتان ولكن في كل ركعة خمس ركوعات . وصورتهما ان يكبر ناويا للتقرب ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى الركوع الخامس وبعد رفع الراس منه يسجد السجدةين ثم يقوم ثانيا ويكمل كفعله او لا ثم يشهد ويسلم ويستحب فيها خمس قنوتات قبل كل ركوع ثاني وله الاجتزاء بواحد قبل الخامس وآخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الاخير، ويجوز ان يخففها اختيارا فيقرأ الحمد وسورة واحدة موزعة على الركوعات الخمس فيقرأ الفاتحة في القيام الاول بعد تكبيرة الاحرام وبعدها بعض السورة ولو ايسر له ثم يقوم فيقرأ من مكان القطع من تلك السورة بغير فاتحة وهكذا حتى يتم السورة في القيام الرابع قبل الركوع الخامس وهكذا في الركعة الثانية فيتم له في كل ركعة ركوعاتها الخمس فاتحة وسورة ولا يجوز ان يقتصر في تمام الركعة على اقل من سورة ويجوز ان يزيد عليها ولكن اذا اتم سورة قبل الركوع الخامس لزمه اعادة الفاتحة في القيام التالي وهكذا كلما اتم السورة اعاد الفاتحة والا فرقها على الخمس فتكتفي بالفاتحة الاولى واذا كان قد اتم السورة قبل الخامس فله ان يركع الخامس او العاشر على بعض السورة الثانية ، ويستحب فيها الجماعة وتحمل فيها الامام القراءة عن المأموم كالپوميه ويستحب فيها التلويل مع سعة الوقت خاصته في

كسوف الشمس والجهر بالقراءة . مطلقا وليس فيها اذان ولا اقامة بل يقول بدهما الصلوة ثلاثا

{ سؤال ٢ } متى وقت هذه الصلوة

(ج) اما وقت الكسوفين فن حين الابتداء الى تمام الانجلاء . وكذا كل اية تستمر فان وقت صلوتها من حدوثها الى ان تزول اما التي لا تستمر كالزلزلة والصيحة والهدمة فتجب من حين حدوثها وتجهلها ولو بعد الانكشاف فاذا لم يدرك اولها وجب التسارعة بها فورا بعد فور والاحوط ان ينوى بها القرية المطلقة من دون تعرض لاداء ولا قضاء . اما اذا كان وقت الاية محتمدا فلم يفعلها في الوقت وجب ان يفعلها بعده بنية القضاء سواء كان عدم الفعل عن عسيان او نسيان ولا فرق بينهما الا في استحقاق العقاب في الاول دون الثاني . اما لو كان جاهلا حتى خرج الوقت وزالت الاية ففي الكسوفين ان احترق القرص كله وجب القضاء والالم يجب . اما في غيرها فالاحوط الاتيان بها فيما بعد بنية القضاء ان كان وقتها متسما وان لم يكن في حينه متسما فالقرية المطلقة كما تقدم

{ سؤال ٣ } لو حدثت الاية في وقت اليوميه فايهما يقدم

(ج) ان كان وقت كل منهما واسعا تخير في تقديم ايها شاء وان كان تقديم الفريضة اولى وان ضاق وقت احدهما فقط قدمها على الاخرى واذا تزامنا في الوقت فلم يتسع الا لاحدهما قدم الفريضة وفعل الثانيه قضاء . ولو شرع في صلوة الاية فبان ضيق وقت اليوميه قطع الاية واشتغل باليوميه وبعد اكملها يعود الى الاية من محل القطع فيتمها اذا لم يحدث في الاثناء شيء من المنافيات غير الفصل باليوميه

، اما لو اشتغل باليوميه فانكشف خيق وقت الايه قطعها وصلى الايه واستأنف اليوميه

{ سؤال ٤ } هل يعتبر فيها جميع ما يعتبر في اليوميه من

الشروط واحكام الخلل

(ج) نعم يعتبر فيها جميع الشرايط المتقدمة في اليوميه من سائر وطهارة وقبلة وغيرها ، وكذا يجري فيها كلما تقدم من احكام الخلل والنقصه والزياة عمدا وسهوا وجهلا واضطرارا . واما الشك فان كان في عدد ركعاتها ففي باطله كما في كل فريضة ثنائية ، واما الشك في ركعاتها فحكمه حكم الشك في بقية الاجزاء ان كان في المحل انى به وان كان تجاوز الى الغير مضى وبني على وقوعه اى على الاكثر الا اذا رجع الشك في الركوع الى الشك في الركعة كما اذا لم يعلم ان الركوع الذي هو فيه هو الخامس والسادس فهو لا يعلم انه في الاولى او الثانية فاذا استقر الشك بطلت صلوته ووجب الاستئناف والاحوط ان تمام الاولى بالبناء على الاكثر ثم الاعادة . وكل واحد من ركعاتها الخمس ركن تبطل الصلوة بنقصه عمدا وسهوا فلو انكشف بعد الصلوة انه كان قد نقص ركوعا ولو سهوا وجبت الاعادة او القضاء .

واما صلوة القضاء

{ سؤال ١ } اى الفرائض يجب قضاؤها وهل كل فوت

يوجب القضاء

(ج) يجب قضاء كل فريضة فاشته اى لم يأت بها المكلف في وقتها

سواء كانت يوميه أو غير يوميه" وسواء كان الفوت عن عمد أو عن لسيان أو جهل من جهة النوم المستوعب للوقت أو المرض وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد جزء أو شرط أو وجود مانع ولا يجب القضاء على العبي ولا المجنون في تمام الوقت ولا المغمى عليه كذلك إذا كان الانغماء من فعله بحيث يعلم ترتبه عليه ولا على الكافر إذا أسلم بعد خروج الوقت ولا على الحائض والنفساء ولو طهر، ما يوجب زوال التكليف من جنون أو حيض ونحوه وقدمضى من أول الوقت مقدار فعل الفريضة تمامه ولو بطهارة ترأيه حيث يكون تكليفه ذلك بحسب حاله ولم يفعله ما وجب قضاؤها وكذا لو ارتفع العذر وقد بقي من آخر الوقت ولو مقدار ركعة ولم يفعله ما وجب القضاء أيضاً، وكما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلوة الآيات أيضاً إلا في صورة الجهل وعدم احتراق الكل كما تقدم ويستحب قضاء النوافل إذا كانت ملتزمة بنذر ونحوه فإن الاحوط وجوب قضاؤها. ومافات قصر أيقضى قصره ولو في الحضر ومافات تماماً يقضى تماماً ولو في السفر

{ سؤال ٢ } هل يجب الترتيب بين الفوائت اليومية بتقديم

الأول فالأول مع العلم أو مطلقاً أم لا يجب مطلقاً، وهل يجب

القضاء على الفور أم على السعة

(ج) أما مع الجهل بكيفية الفوت فلا ينبغي الأشكال في عدم وجوب الترتيب، وأما مع العلم كالأوقات الخمس فرائض من خمسة أيام عصر من اليوم الأول وظهر من الثاني وصبح من الثالث وعشاء من الرابع ومغرب من الخامس — فالشهور أنه يجب قضاؤها على هذا الترتيب ولا يجوز له أن يقدم المغرب ثم العشاء وهكذا ولا ريب أن هذا هو

الاحوط ولكن الاقوى عندنا عدم وجوبه . كما لا ريب في عدم وجوب الترتيب بين اليومية وغيرها كالآيات وغيرها ولا بين الآيات بعضها مع بعض فلو فاتته صلاة كسوف بعد خسوف جاز تقديم الخسوف على الكسوف ، ووجوب القضاء موسع مادام العمر مالم يؤدي الى المسامحة والتهاون ويتضيق بظن العجز او الموت

{ سؤال ٣ } من علم بان عليه فوائت لا يعلم مقدارها . او

علم بان عليه فائتة لا يعلمها بعينها فكيف يصنع

(ج) اما في الصورة الاولى فيجب ان يقضى المقدار المتيقن ويجرى البرائة من الزائد وان كان الاحوط القضاء الى ان يعلم ببرائة ذمته . واما في الصورة الثانية فيصلى ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهريين والعشاء ينوى بها عماد ذمته . وان كان الفائت في السفر اجزئته ثنائية مرددة بين اربع وثلاثية ينوى بها الواقع . واذا لم يعلم فوته في السفر او الحضر صلى رباعية وثنائية مرددة رباعيا ومغرب { سؤال ٣ } هل يجب ترتيب الحاضرة على الفائتة مثلا لو فاتته

صلاة الصبح فهل يجب ان يقدمها على صلاة الظهر ام لا يجب

(ج) لا يجب تقديم الفائتة ولكنه احتياط مؤكد حتى انه لو فاتته الصبح مثلا فشرع في صلاة الظهر قبل ان يقضى الصبح ثم ذكر في اثناء الظهر كان الاحوط العدول الى قضاء صلاة الصبح مادام محل العدول باقيا اما لو ذكر بعد دخوله في ركوع الثالثة مضى فيها وقضى الصبح بعدها وكذا لو كان الفائت فريضتين او اكثر

{ سؤال ٤ } هل يجب على المكلف قضاء صلاة غيره

فى بعض الموارد

(ج) نعم يجب ذلك فى موردين (احدهما) قضاء ولى الميت رجلا كان الميت او امرأة حرا او عبدا ما فاته من الصلوة او الصوم لعذر من مرض او سفر او حيض ولم يتمكن من قضاؤه لاستمرار مرضه او سفره الى موته لا ما تركه عمدا او تساعا او نسيانا او نحو ذلك . والمراد بالولى الولد الذكرا لا كبيرا ومن لا اكبر منه ولو كان عنده ولدان او اكثر متساوون فى السن وزع عليهم والواجب عليهم قضاء ما فات الميت من صلوة نفسه لا ما تحمله عن ابويه او عن غيرها باجارة ونحوها ولا تجب المباشرة على الولى بل يجوز الا يستجير عن الميت والاجرة من مال الولى لا الميت . واذا تبرع شخص عن الميت او اوصى الميت بالقضاء سقط التكليف عن الولى ، ولا يجب على الذئ وان لم يكن معها ولد ولا على ولد الولد ولو انحصر الوارث به نعم لا يشترط فى الولد بلوغه حين الموت بل يتنجز التكليف عليه بالقضاء ولو بعد البلوغ او العقل (ثانيهما) ايجار الانسان نفسه للصلوة عن ميت مستحبه كانت او واجبه فانه يجب على الاجير كفرائضه الواجبه عليه

{ سؤال • } هل يجوز استيجار الرجل عن المرأة وبالعكس

وعلى تقدير نيابة كل منهما عن الآخر فالنائب يعمل بمقتضى

وظيفته او وظيفة المنوب عنه

(ج) نعم نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر جائزة والنائب يعمل بمقتضى وظيفته لا وظيفة المنوب عنه فلو كان الرجل نائبا عن المرأة يجب عليه الجهر فى الصلوة الجهرية والمرأة يجب عليها الاخفات وان

كانت نياحه عن رجل وهكذا في كل ما هو من صفات المباشرة واحكامه كسائل
الشك والسهو والاختيار والاضطرار ، بخلاف الاحكام والاصناف
اللاحقة للفعل كالقصر والتام والفرص والنفل والاجزاء والشروط
فانه يراعى فيها حال المتوب عنه من حيث تقليده واجتهاده

{ سؤال ٦ } هل يجوز النياحة او التبرع عن الاحياء

(ج) اما في الواجبات العبادية كالصوم والصلوة ونحوها فلا تجوز
النياحة الا للحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة . واما المستحبات من
صلوة وزيارة وصوم مستحب فيجوز فعلها عن الاحياء على نحو النياحة
وعلى نحو اهداء الثواب

{ سؤال ٧ } يجوز استيجار اولى الاعذار عن الاموات في

قضاء العبادات عنهم وهل يعتبر في الاجير العدالة

(ج) لا يجوز استيجار العاجز عن القادر بل ولا عن العاجز فلو كان
الميت تكليفه الصلوة جالسا وفاته كذلك لا يجوز استنابته المقعد عنه بل
لا بد من استيجار القادر ولو فاته الصلوة بالطهارة الترابية لم يجز ان
يستنيب عنه الا بالطهارة المائية ولو استاجر القادر فعرضه العجز اخطر
الى ان يرتفع العذر فان ضاق الوقت انفسخت الاجارة واما العدالة
فالا حوط اعتبارها وان كان الاقوى كفاية الوثوق والاطمينان بالاداء
فيعتبر ان يكون طارفا باحكام الطهارة والصلوة وشراطينها واحكام
الحلل والشكوك ويلزم ان يكون مستحضرا لكل ما هو عام البلوى من
تلك المسائل اجتهادا او تقليدا كما يلزم تعيين المتوب عنه ولو اجمالا ولا
يجوز للاجير ان يستاجر غيره الا مع الرخصة

{ سؤال ٨ } المخالف اذا استبصر هل يجب عليه قضاء عباداته التي فعلها حال خلافه من صوم او صلوة او تجزئه تلك الاعمال

(ج) اذا كان مائتي به صحيحا على مذهبه السابق او مذهبنا وان كان فاسدا في مذهبه اجزاء ولا يجب القضاء وكذا سائر فرق المسلمين . وان لم يات به اصلا او اتي به فاسدا على كلا المذهبين وجب القضاء لم الكافر اذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما تركه ايام كفره

خاتمة القضاء

يجب على كل مكلف عليه واجبات وحقوق مالية او دينية ان يوصي بها ويعين اخراجها من الثلث او من الاصل فان لم يوصي او اوصى ولم يعين وجب على الورثة او على الوصي ان كان له وصي ان يخرج الحقوق المالية كالزكاة والخمس والمظالم من الاصل واما البدينية فتخرج من الثلث ان اوصى باخراج ثلثه ولم يعين اخراجها من الاصل والاخرجت من الاصل ايضا ، (والحاصل) ان حقوق الله يجب ان تخرج من اصل التركة كالديون — بل دين الله احق بان يقضى — كما في الحديث واخراجها من الثلث انما هو ارفاق بالورثة فحيث لا ثلث او كان الثلث لا يفي بها يجب اخراجها من الاصل حتما ومع قصور التركة فالتوزيع بعد اخراج ديون الناس فانها مقدمة على كل حال

صلوة الجماعة

هي من اعظم نواميس الشريعة الاسلامية وشمايرها المقدسة وهي من المستحبات المؤكدة وقد ردد فيها من البحث والترغيب والتعذير من

تركيها ماكد ان يلحقها بلواحيات وفي بعض الاخبار المقبره من رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب
هجرانه فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه امام المسلمين يده
وقد تكثروا وتكرروا من النبي والائمة صلوات الله عليه وعليهم التهديد لتارك
الجماعة باحراق بيوتهم بالاز . ولم يرد في الشريعة مثل هذا الوعيد
والتهديد على مستحب من المستحبات . واما الحسنات والدرجات
على فعلها ففي بعض الاخبار لو صارت السموات كلها اوراقا والبحار
مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع المسلا ثمة كتبوا لم يقدروا ان
يكتبوا ثواب ركعة . فهل مع هذا كله يلحق بمن في قلبه ذرة من
الايمان ان يرغب عن هذا الفضل العظيم ، ولا يصلي فرائضه مع
جماعته المؤمنين . ويتاكسد استحيائها في الصبح والعشائين .
ولا تحب الا في صلوة الجمعة والعيدين بشرائطها الخاصة . وكذا تحب
اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائن مع القدرة على التعلم بل ومع
المعجز على الاحوط . وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة الامع
الامام بل لا يبعد وجوبها باصراحد الوالدين كوجوبها بالنذر او اليدين
{ ص ١ } هل تشرع الجماعة في النوافل وفي الفرائض

فغير اليومية

(ج) لاجماعه في نافلة وان صارت واجبه بالعرض باجارة ونحوها
الا في صلوة الاستسقاء بل لا يبعد اشتراط الجماعة فيها . واما غير
اليوميه من الفرائض فقد صرحت انها واجبه في الجمعة والعيدين
واما الطواف والايات فهي مستحبة فيها ايضا على تأمل في صلوة الطواف
وصلوة الاحتياط نعم لو صارت الفريضة نافلة بالعرض بقي استحباب الجماعة

فيها كالقريضة المتبرع بها والمعاذ جماعة استحبابا وصلوة العيدين مع فقد شرائط الوجوب و (الضابط) اركل هو ما فرض بالاصل تستحب فيه الجماعة وان صار نقلا بالعرض . وكما هو نقل بالاصل لا تسترع الجماعة فيه وان صار واجبا بالعرض

{ سؤال ٢ } هل يجوز الاقتداء مع اختلاف الامام

والمأموم في القريضة ام لا

(ج) الاختلاف ان كان في الكيفية لم يصح الاقتداء فلا يجوز لمن يصلي اليوميه ان يقتدى بمصلي الاية او بالعكس اما مع اتحاد الكيفية والاختلاف بالنوع او الوصف كالعصر بالظهر والنصر بالتمام وبالعكس فهو جاز وكذا يجوز مع الاختلاف بالجهر والاختفات والقضاء والاداء كالصبح بالظهر وبالعكس نعم الاحوط عدم اقتداء من يصلي الفرض بمن يعيد احتياطاً واستحباباً اما العكس فمستحب

{ س ٣ } هل يشترط في صحته ان مقام الجماعة نية

الامامة من الامام والائتمام من المأموم وهل يشترط

تعيين المأموم للامام الذي يقتدى به ولو قصد شخصا

معينا فانكشف غيره فهل تصح او تبطل

(ج) لا يشترط في صحة الجماعة نية الامامة من الامام نعم استحقاقه

النواب مشروط بالنية اما المأموم فلا تصح صلواته ولا يترتب عليها

الآثر من ترك القراءة ونحوها الا بنية الاتمام — كانه يشترط

ان يعين الامام الذي ياتم به فلو قصد الاتمام بواحد من الشخصين

او الاشخاص الذين امامه او بهما معا لم تصح صلوته جماعة . اما لو قصد شخصا معيناً فانكشف غيره فان كان الغير طاعداً ايضاً صحّت صلوته على الاقربى مطلقاً سواء كان الخطأ في الاسم او الاشارة ، وان لم يكن طاعداً فان كان قد ترك القراءة بطلت صلوته والا فهي صحيحة ايضاً { سؤال ٤ } هل يتمبر قصد القرّبه من الامام والمأموم في خصوص الجماعة مضافاً الى نية التقرب في اصل

الصلوة

(ج) قصد التقرب في صفة الجماعة هو الاحوط وان كان الاقربى كفاية التقرب باصل الصلوة فلو كان قصد المأموم من الاتيان بصلوته جماعة سهولة الامر او التجميل او الفراز من الشك او تجنب القراءة او غير ذلك من امر دنيوي او اخروي لم يقدح ذلك في صحة صلوته اذا كان قاصداً لتقرب بها من حيث ذاتها

{ سؤال ٥ } المأموم له ان يقتدى بالامام في كل حال من

احواله في الصلوة ام في حال مخصوص

(ج) له ان يدخل معه في كل حال ولكن بشرط ان تقع تكبيرة احرام المأموم بعد تكبيرة الامام فان ادركه قبل الركوع او في حال ركوعه احتسبها المأموم ركعة وان دخل معه بعد الركوع او قارن تكبيرة المأموم مع رفع الامام راسه من الركوع لم يحسبها ركعة فان شاء اتّمها منفرداً وان شاء ان ينتظر الامام حتى يقوم الى الثانيه فنكون ادلى للمأموم اما لو كانت الركعة الاخيرة للامام ولم يدرك المأموم ركوعها جاز له ان يكبر ويتابعه في الاعمال الباقية فان تابعه في السجدين

والنشهد والتسليم قام بعد فراغ الامام واعاد تكبيرة الاحرام واتى بصلوته وان دخل في السجدة الاخيرة او ما بعدها قام واتم صلوته بالتكبيرة الاولى ونمرة الدخول معه في هذه الاحوال احراز فضيلة الجماعة . وعلى اى حال - فادراك الركعة لا يكون الا بادراك ركوع الامام ولا بد من احراز ادراكه ولا يكتفى الاحتمال والظن ، واذا خاف ان يرفع الامام راسه قبل الوصول الى الصف جازله ان يكبر ويركع ويمشي راكعا الى ان يلحق بالجماعة فلورفع الامام راسه حال وصول المأموم الى الصف اوقبله سحت صلوته جماعة - وانظروا من الادلة اغتزار البعد والمشي لاغتزار المشي فقط - لكن مع المحافظة على بقية شرائط الجماعة

{ سؤال ٦ } ما هي شرائط انعقاد الجماعة

(ج) بشرط في انعقاد الجماعة شرطا امور (١) ان يتصل المأموم بالامام او بمن يتصل به من المؤمنين به فلا يكون بين احدهم والاخر اكثر من خطوة متعارفة ولا بين الصف المتقدم والمتأخر اكثر من ذلك بل الافضل ان يتصل مسجد الثاني بموقف الاول (٢) ان يكون المأموم حال قيامه وجلوته مشاهدا للامام او مشاهدا لمن يشاهده من المؤمنين به او متصلا بمن يشاهده منهم فلو كان بين احدهم والاخر ما يمنع المشاهدة من جدار او ستر ونحوه لم تنعقد له جماعة . اما ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالحائل من الزجاج او الشبايك او الستار الرقيق الذي يحكي ما وراءه فلا حوط الاجتباب عنها . نعم لا يمنع الجواز في الشبايك الواسعة النقوب وفي الحائل القصير الذي يمنع المشاهدة حال الهوى للسجود فقط ولا بأس باستطالة الصف الاول بحيث لا يشاهد طرفاه الامام مع الاتصال بمن يشاهده

عن عن يمينه أو شماله أما غير الصف الأول فلا حوط إن يشاهد
 الذين امامه من يشاهدون الامام ولا يكفي الاتصال بهم وحده ،
 هذا كله في اتمام الرجل بمثله أو المرأة بمثلها اما في اتمام المرأة
 بالرجل فلا يضر وجود الحائل بينها وبينه مع عدم البعد واطلاهما على
 اعماله التي يلزم فيها المتابعة من ركوع وسجود وقيام (٢) ان لا يكون
 موقف الامام اعلى من موقف المأموم علوا يعتد به دفنيا كالأبنية
 ونحوها وانحداريا ظاهرا اما الانحدار التدريجي الذي لا يظهر للحسن
 الا بعد التأمل بحيث لا ينال صدق انبساط الارض فلا بأس به كما لا بأس
 بعلو المأموم على الامام ولو كان كثيرا ولكن مع عدم الحدوث وعدم
 العلو الشاق (٤) ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم
 في الابتداء أو الانتهاء عمدا بطلت صلوة وان بقى على نية الا اتمام
 بل الاحوط تأخره عنه ولو بتمدد قليل يخرج عنه عن صدق المسارات
 والمعتبر تأخره موقفا فلو كان المأموم اطول قامته بحيث يكون سجوده
 اعلى من سجود الامام لم يفسد ذلك والاحوط التأخر عنه حتى في
 موضع السجود . ولو اختلف بعض هذه الشروط في الانتهاء كالأفراد
 اثنان أو أكثر في انتهاء الصف بحيث حصل الفصل الخ أو تقدم المأموم
 صهوا أو جهلا أو اضطرارا فقد صار منفردا قهرا ولا يشرع له لمجديد
 الاقتداء ثانيا نعم لو عاد بلا فصل الى تحصيل الشرط من الاتصال
 أو التأخر بقى على اقتدائه وكذا لو عاد المأموم الفاصل بعد انفراذه
 الى الاقتداء بصلوة اخرى فقدوة المتصل به باقية ايضا

{ سؤال ٧ } هل يجوز الإتمام بكل مسلم أم يشترط في امام

الجماعة شروط مخصوصة وما هي الشروط

(ج) لا يجوز الاقتداء بالمعلم الابعد احراز جملة من الشروط والافاضة فيه وهي البلوغ والايمان وطهارة المولد والعدالة والذكورية للذكور وان لا يكون تكليفه الصلوة من جلوس او اضطجاع لمن تكليفه الصلوة قياما وان يكون ممن يحسن القراءة بالعربية على قواءها المرعية حتى باخراج الحروف من مخارجها فضلا عن اللحن بالاعراب او المواد فلا يجوز للعربي ان يقتدى بمن لا يعلم انه ممن يحسن العربية ام لا كما لا يجوز للمختار ان يصلي خلف المضطر الا في المتوضى فانه يجوز ان يقتدى بالتيمم على كراهة شديدة نعم يجوز للمضطر ان يقتدى بمن يمثله في اضطراره . ولا يجوز للرجل ان يقتدى بالمرأة ويجوز لها ان تقتدى بمثلها او بالرجل . ولا تجوز الصلوة خلف من لم يحرز عدالته بالمعنى الذي تقدم في اول الكتاب في مسائل التقليد . ولا الصلوة خلف من لم يحرز ايمانه الخاص وهو كونه اماميا اثنى عشريا . ولا خلف من لم يحرز بلوغه وان كان يميزا . ولا خلف ولد الزنا وان كان مومنا . ولا باس بامامة الحاضر للمسافر وبالعكس

{ سؤال ٨ } ماهي احكام الجماعة . وما الذي يجب على

المأموم بعد اقتدائه بغيره

(ج) اذا اجتمعت شروط الجماعة وشرائط الامام ترثبت على المأموم احكام (احدها) وجوب المتابعة للامام في الافعال بمعنى ان لا يتقدم عليه في ركوع او سجود او قيام وقعود فلو تقدم صمدا بطلت جماعته ولا يجوز له العود — وان تقدمه صمها وغفلة رجب عليه العود للمتابعة فلو رفع راسه قبل الامام في الركوع او السجود عاد الى الركوع او السجود ثانيا مادام الامام راكعا وساجدا وكذا الوسيط الى الركوع

بل لا تأخ
احيط
مفضل

فركع او سجد قبل الامام فالواجب ان يرفع راسه ثم يركع مع الامام او بعده وهذا من المواضع التي يكثر فيها زيادة الركن حمدا واذا لم يعد للمتابعة صار منفردا قهرا ، اما الاقوال فلا يجب على الماموم متابعة الامام فيها الاتكيرة الاحرام فانه يجب ان يكبر بعده فلو كبر قبله قطعها وكبر ثانيا والاحوط ان يعدل بها الى النافلة ويتمها مخففة ثم يقتدى ثانيا ويلحق بالامام وكذا الاحوط ان لا يتقدم على الامام بالسلام ولكن لو سبقه لم تبطل صلوته (ثانيا) وجوب ترك القراءة على الماموم اذا سمع قرأته الامام ولو همهمة اما اذا لم يسمعها اصلا فله ان يقرأ سرا وهو افضل او يذكر الله سبحانه بما شاء من الاذكار بخيرا بينهما وبين السكوت هذا في الاولين اما في الاخيرتين فيجب عليه التسبيح او الفاتحة اخفائا كالتنفرد فان الامام انما يتحمل القراءة عن الماموم في الاولين فقط اذا اقتدى به فيهما اما لو فاتته الاولى ولحق به في الثانية او الثالثة وجب عليه القراءة والتشهد في الثانية له التي هي ثالثة الامام او الثالثة التي هي رابعة الامام ثم لو لحق به في ركوع الثانية او الثالثة او الرابعة سقطت عنه قراءة تلك الركعة وتلزمه القراءة للركعات الباقية والاحوط في التشهد الاول للامام ان يتحافى المسبوق بركعة والمسبوق بركعتين يتشهد مع الامام التشهد الاخير ويقوم فيتم صلوته (ثانيا) اذا تمت شرائط القدوم وجع الشاك منهما في عدد الركعات الى العالم او الظان ويصير قطع احدهما او ظنه على الاقوى حجة في حق الآخر مع شكه سواء كان في الاولين او الاخيرتين وسواء كان الماموم رجلا او امرأة عادلا او غير عادل اما في الافعال كالسجدة او السجودتين او غيرها فيعمل كل منهما على حسب تكليفه فاذا ظن الامام انه سجد وظن الماموم العدم سجد الماموم دون الامام ولحق به ولا تبطل الجماعة

{ سؤال ٩ } إذا تبين فساد صلوة الإمام لفقد جزء أو شرط

أو انكشف عدم اهليته للإمامة فقدم المدة أو البلوغ أو غيرها

فما تكبف المأموم . يعيد صلوته أم لا *وعدم اهليته*

(ج) إذا تبين فساد صلوة الإمام في الأثناء انفرد المأموم وأتم صلوته

إذا لم يكن قد زاد ركنا في صلوته للمتابعة والاستأنف أو عدم اهليته

بعد انقراغ فلا قوى الصحة ما لم يكن قد زاد ركنا كذلك والأحوط

الاعادة مطلقا

{ سؤال ١٠ } إذا ترك الإمام شيئا من واجبات الصلوة

فسيانا ولم يعلم به المأموم فهل تصح صلوته أم لا وهل يجب على

المأموم الإعلام أم لا

(ج) المأموم إذا لم يشارك الإمام في الترك صحّت صلوته حتى لو كان

المترك ركنا فإن علم الإعلام بذلك في الأثناء نبه الإمام ليتسدداركة فإن لم

يمكن ولم يفعل أوقات محل التدارك وجب عليه الانفراد إن كان المندس

ركنا أو قرأته في مورد التحمل والأفلا قوى جواز بقائه على الاتمام

وإن كان الأحوط الانفراد

{ سؤال ١١ } إذا اخل المأموم بشرط أو جزء عمدا أو سهوا

دون لإمام فما حكمه

(ج) الحلل في صلوة المأموم تجري عليه الأحكام المتقدمة في المنفرد

ولا يتحمل الإمام شيئا عن المأموم غير التهراته والشك إذا كان الإمام

حافظا أما إذا احتلفا في الحفظ فإن اتفقا على قدر جامع حمل كل واحد

على حفظه ولزم الاقتراد في مورد الاختلاف والمتابعة في مورد الاتفاق والافتراد من حينه

{ سؤال ١٢ } من صلى فريضته منفردا او جماعة هل يجوز ان يعيدها مرة ثانية جماعة

(ج) من صلى الفريضة فرادى يستحب له ان يعيدها جماعة اماما او ماموما ويحتجى بها لوظهر فساد الاولى اما لو صلاها جماعة في جواز اعادةها جماعة مرة ثانية ماموما واماما اشكال احوطه عدم اماما اعادةها فرادى بعد اداها جماعة او فرادى فان كان لاحتمال الخلل في الاولى فهو جائز والا فلا

{ سؤال ١٣ } اذا ترك الامام جزءا من سورة او جلس له الاستراحة اما سهوا او عمدا بناء منه على عدم وجوب ذلك اجتهادا او تقليدا والماموم يرى وجوبها فما تكليفه

(ج) الاختلاف في الاجتهاد والتقليد لا يمنع من اقتداء احدهما بالآخر ويعمل كل على مقتضى تكليفه فاذا ترك الامام السورة سهوا او لبنائه على عدم وجوبها وجب على الماموم الاتيان بها وهكذا بقية الاجزاء ولو اعتقد الماموم فساد صلوة الامام اما الفساد اجتهادا او تقليدا او لاشتباه من الامام كالموعظ الماموم ان الامام قد توسل بماء نجس يعتقد طهارته او صلى بغير وضوء وهو يعتقد انه متوضى فلا يصح في امثال هذه الموارد عدم جواز الاقتداء (والضابطه) ان الماموم اذا احتمل صحة صلوة الامام جاز ان يقتدى به واما اذا اعتقد الفساد فلا مجال للاقتداء نعم لو احتمل الصحة وانكشف فساد صلوة الامام بعد

الفراغ فلا شيء على المأموم على النحو المتقدم

{ سؤال ١٤ } إذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام ورفع الامام

واسه من الركوع قبل ان يركع المأموم فما التكليف

(ج) هو مخير بين انتظار الامام الى ان يقوم الى الركعة اللاحقة

فتكون اولى له او يمضي في صلوته منفردا

{ سؤال ١٥ } إذا كان المكاف مشغولا بفريضة او نافلة

واقامت الجماعة واراد الصلوة جماعة فما يصنع

(ج) ان كان مشغولا بالنافلة قطعها ودخل في الجماعة وان كان

مشغولا بالفريضة عدل بها الى النافلة وقطعها واتمها مخففة بحيث يالحق

تكبيرة الاحرام من الامام ولا تقوته القراءة

{ سؤال ١٦ } هل يجوز للمأموم ان يفرد اختيارا في كل

موضع حتى قبل اتمام الركعة ام لا

(ج) جواز الانفراد في كل حال من الصلوة اختيارا غير بعيد ولكن

لا يترك الاحتياط بالاجتناب الضرورة من شغل او حاجة ولو دنيوية

{ سؤال ١٧ } الواقف في الصف وبينه وبين الامام جماعة

لم يحرموا يجوز له ان يحرم قبلهم

(ج) اذا كانوا متبئين للصلوة حازه الاحرام قبلهم اما اذا كانوا

جلوسا او متشاغلين بالكلام ونحوه كانوا كالفاسل الاجنبي فلا يصح

ان يحرم الابد احرامهم

{ سؤال ١٨ } إذا وجد المكلف جماعة يصلون خلف إمام

لا يعرفه ولا يحرز عدالته فهل يجوز له أن يصلي خلفه أم لا
(ج) إذا حصل له الوثوق والاطمئنان ولو من صلوة تلك الجماعة
خلفه جاز له الاقتداء به وإن لم يحصل له سكن النفس بل كان شاكا
مترددا لم يحزله الاقتداء

خاتمة الجماعة

يستحب للإمام أن يسمع المأمومين قرائته في الجهرية وقنوته
وأذكاره مطلقا لم يبلغ العلو الماحش ويستحب للمأموم أن ينصت له بل
قليل بوجوبه ويستحب وقوف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدا
وخلفه إن كانوا جماعة وإن لا يتركوا فرجة في الصف وإن يعدلوا
الصفوف ولا يقف للمأموم في صف وحده إلا إذا امتلأت الصفوف
ويكره الكلام كراهة شديدة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة

صلوة المسافر

يجب على كل مكلف سافر سفرا شرعيا ترك الركعتين الأخيرتين من
كل فريضة رباعية تقصير الظهران والعشاء ركعتين كصلوة الصبح
أما المغرب فتبقى على حالها

{ سؤال ١ } بماذا يحصل السفر الشرعي الموجب لقصر الصلوة

(ج) لا يحصل السفر الشرعي الموجب لقصر الصلوة وحرمة الصوم
إلا بجملة أمور (١) قصد المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ
امتدادية ذهابا فقط أو أياها فقط أو ملفقة ذهابا وإيابا مع عدم حصول
أحد قواطع السفر في الأثناء سواء اتصل الذهاب بالإياب في يوم واحد

او حصل الفصل بمادون العشرة وسواء كان الذهاب اربعة والايات كذلك او اختلفا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد من الانسان المعتدل (٢) استمرار القصد فلو تردد قبل بلوغ الثمانية او قطعها باحد القواطع من المرور بوطن ونحوه وجب عليه التمام (٣) ان يكون السفر مباحا فلو كان السفر معصية لم يقصر سواء كانت الحرمة لذات السفر كابق العبد او لغايته كالسافر اقطع الطريق والسلب والعائد من سفر المعصية ان طأ بعد التوبة وكان العود مسافة شرعية قصر والا تم لان العود حينئذ جزء من سفر المعصية (٤) ان لا يكون بمن يثمة معه كاهل البوادي الذين لهم وطن معين بل يتزلون حيث يتزل المطر وينبت العشب والكلأ ، نعم لو سافر والى غير هذا القصد من حج او زيارة او نحوها قصر (٥) ان لا يتخذ السفر هملاله كالسكاري والملاح والرامي ونحوهم فان هؤلاء يقومون في سفرهم الذي هو عملهم كالملاح في سفينته والسكاري في دوابه اما لو سافروا في مقصد اخر قصر (٦) الضرب في الارض الى ان يصل الى حد الترخص وهو المكان الذي لا يسمع فيه اذان وطنه او يتوارى عنه صور جدرانها واشكالها وان لم تتوار الاشباح والاحوط مراعاة خفاء الاذان والجدران معا فلا يضر ولا يقصر الا بعد خفائهما والمدار في السماع والرؤية على المتعارف في الهواء المعتدل وحيث لا جدران ولا اذان كافي بيوت الاحراب فالمدار على تلك البيوت ، وكما يعتبر ذلك في السفر من الوطن فكذا يعتبر في ما هو بحكم الوطن كعمل الإقامة ونحوه وكذا ينقطع في العود الى الوطن وما يحكمه حكم القصر بالوصول الى محل الترخص فيتم بالوصول اليه وثوقه بدخول البلد

{ سؤال ٢ } ما هي قواطع السفر التي يجب التمام فيها

(ج) قواطع السفر امور (احدها) المرور بالوطن فيجب التمام مادام فيه اوفى حدود الترخيص ويحتاج عود وجوب القصر الى قصد مسافة جديدة (ثانيها) العزم على الاقامة عشرة ايام فصاعدا متواليه بلياها المتوسطة في بلد واحد فلو عزم على الاقامة ذلك المقدار اثناء سفره وجب عليه التمام ولا يقصر حتى ينشأ سفرا جديدا ويتجاوز عن محل الترخيص من بلد الاقامة (ثالثها) البقاء في بلد واحد مترددا في البقاء ثلاثين يوما فانه يتم بعدها ولو فريضة واحدة ولا يعود له حكم القصر حتى ينشأ سفرا جديدا ويخرج عن محل رخص تلك البلد

{ سؤال ٣ } ما المراد من الوطن وهل يمكن ان يكون اشخص

واحد وطنان اوا كثر وما الوطن الشرعي

(ج) الوطن عندنا يدور مدار القصد فكل مكان قصد ان يكون مسكنه ومقرا مدة العمر ولا يخرج عنه الا لغرض ثم يعود اليه سواء كان بلدا او قرية او غيرها وسواء كان مسقط راسه ومسكن ابويه ام لا ، وعلى هذا فيمكن ان يتخذ الانسان بلدين اوا كثر وطناله بان يسكن في كل منهما برهة من السنة اوفى كل واحد منهما سنة ، والمشهور قالوا بوطن آخر وهو الوطن الشرعي وجعلوه عبارة عن الملك الذي استوطنه ستة اشهر فاجروا عليه احكام الوطن الحقيقي حتى بعد الاعراض عنه فاجبوا عليه التمام والصيام اذا مر به وجعلوه كالوطن من قواطع السفر وان لم يقصد فيه اقامة عشرة (واقول) ليس في شيء من الاخبار المعتبرة ذكر للوطن ستة اشهر الا في صحيحة ابن بزيع وهي ناظرة الى ذي الوطنين لاني ما ذكره من الوطن الشرعي كما لا يخفى على من تدبر فيها بل في كثير من الاخبار ما هو صريح في حصر الوطن بالمعنى الذي

ذكرناه مثل قولهم عليهم السلام كل منزل لك لا تستوطنه فليس لك بمنزل ولا ير لك ان تتم فيه . وقولهم (ع) كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ، وعن الرجل يسافر فيمر بمنزل له في الطريق يتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه (والخلاصة) ليس الوطن الا ما قصد التوطن فيه فعلا . اما الذي توطن فيه ولو عشرة سنين وكله ملكه ثم اعرض عنه فليس هو له بوطن بل يقصر فيه الا اذا نوى الاقامة به .

{ سؤال ٤ } يكفي في الاقامة الموجبة للتمام وللصيام بعض قصد البقاء عشرة ايام او يحتاج الى امر آخر . فلو قصد عشرة ثم عدل وعزم على السفر بعد يومين او ثلاث او تردد فهل يتم او يقصر

(ج) اذا قصد الاقامة عشرة ايام عدل بعد ان صلى فريضة رباعية تماما لزمه ان يبقى على التمام الى ان يخرج من بلد الاقامة ، وان عدل قبل ان يصلي فريضة واحدة تماما فاللزم عليه البقاء على القصر الا ان يعود الى نية الاقامة ثانيا ويصلي تماما . ولا يكفي في لزوم التمام الشروع فيها بعزم التمام بل لا بد من اتمامها تماما . نعم لو صام الى الزوال او صلى التافلة ثم عدل قبل الفريضة اتم صيامه ولكن لا يلزمه حكم الاقامة في مستقبل صلواته وصيامه والتردد في جميع ذلك بحكم الغدول

{ سؤال ٥ } هل يكفي نية الاقامة اقل من عشرة واذا نوى عشرة هل يجب عليه اتمامها او يجوز هدمها والخروج

من البلد اختيارا وهل يجوز نية الاقامة في البلدين . واذا
نوى الاقامة يجوز له ان يخرج الى ما هو اقل من المسافة

ويرجم وما حكم صلوته اذا خرج

(ج) لا يرتفع عنه وجوب القصير بقصد الاقامة اقل من عشرة ايام
ولوساعة واحدة . واذا نوى العشر اتم صلوته ولا يجب عليه اتمام
العشره بل له ان يسافر بعد اربعة ايام او خمسة وهكذا ويتم كما تقدم
الى ان يسافروا اذا بقي اكثر من عشره لا يجب عليه ان ينوي عشرة
اخرى . وله ان يخرج الى اطراف البلد ونواحيها ويرجع وهو على
اقامته وتمام صلوته ولا يهدم اقامته الخروج الى مادون المسافة ولكن
الاحوط عدم المبيت في بلد اخرى غير بلد الاقامة ولو خرج لابتية
المبيت فعرض له ذلك فبات لم يقدح في اقامته و (بالجملة) فحل
الاقامة كالوطن الحقيقي يجب عليه فيه اتمام الى ان يقصد المسافة
ويسافر عنه . نعم لا تحقق الاقامة بقصد البقاء عشرة ايام في بلد
فلو كان من قصد الزائر اول دخوله الى النجف ان يبقى عشره في
النجف والكوفة او الكاظمية وبغداد فلا اثر لهذه الاقامة بل يبقى
على حكم القصير . ولو كان من نيته البقاء عشره في الكاظمية ويهدم
انه يحتاج الرواح الى بغداد كل يوم فان كان رواحه الى بغداد مدة يسيره
كساعتين او ثلاث بل الى نصف نهار لم يقدح ذلك في اقامته وان كان يعلم
ان نهاره كل يوم في بغداد وليله في الكاظمية فتحقق الاقامة بذلك
مشكل والاقوى بقاءه عن القصير والاحوط الجمع . ولو خرج من
النجف مثلا التي هي محل اقامته مسافرا وصار مروره على النجف ثانيا
بما هي منزل من منازل سفره قصر فيها كغيرها من المنازل اما لو كان

من نيته العود إليها وإنشاء السفر منها أتم في الذهاب والإياب والمقصد
كالوكان من نيته الإقامة عشرة في البلد الأخرى فإنه يتم في الجميع
{ سؤال ٦ } لو قصد المسافة وجازع الترخيص وصلى

فقصرا ثم عدل عن السفر فهل يعيد صلوته أم لا

(ج) لا يعيد صلوته ويجب عليه التمام في الصلوات التي بعدها ثم
لو عدل بعد بلوغ الأربعين وهو حازم على العود قبل العشرة بقي على
التقصير لبقاء قصده الأول على قطع المسافة وإنما عدل عن الزائد

{ سؤال ٧ } إذا تردد المسافر في قطع المسافة ثم جزم

بقطعها فهل يقصر أو يتم

(ج) ينظر بعد الحزم بقطعها فإن كان الباقي مسافة ولو ملحقه من
الذهاب والعود يقصر والا تم

{ ص ٨ } طالب الضالة والغريم والآبق الذي يرجع إليها

وجد حاجته يقصر أو يتم وما حكم التابع لغيره والشاك بالمسافة

(ج) إذا كان يعلم أنه لا يجد مقصوده إلا فيما زاد على أربع فراسخ
يقصر وإذا كان يحتمل وجدها دون الأربعين يتم ، ولو سار ألف
فرسخ من غير قصد الأربعين لم يجب عليه التقصر ثم يقصر في العود إذا
بلغ ثمانية فراسخ . ومثله الكلام في التابع فإنه إذا علم أن متبوعه
يبلغ المسافة ولو ملحقه من دون قاطع — قصر إذا تحقق منه القصد
للمسافة ولو تبعه أmaal لم يحصل منه القصد وكان كالجبور والمكره على
السفر طارئا على المفارقة متى تمكن منها فإنه يتم مع إمكان المفارقة

فأذا ، ويقتصر مع عدم الامكان حسب العادة ، ولو لم يعلم قصد متبوعه وجب الاستعلام ان امكن والابقى على التام . وما ذكرنا ظهر حكم الاسير وامثله من المقهورين على السفر وان المدار على تحقق القصد منه ولو قهرا . ومن قصد مكانا ولا يعلم انه مسافه ام لا يبقى على التام حتى يعلم فاذا علم انه كان مسافه اعاد ماصلا . تماما على الاحوط ويقتصر حتى يعود ولو اعتقد انها مسافه فقتصر او غير مسافه قائم وانكشف الخلاف اعاد تماما في الاول وقصر في الثاني فان المدار في المسافه وعدمها على الواقع لا على الاعتقاد

{ سؤال ٩ } مبدء المسافه من منزل الانسان او من طرف

البلد او من غيرها

(ج) مبدء مسح المسافه في البلدان الصغار والمتوسطه سور البلد او آخر البيوت حيث لا سور وفي البلدان الكبار كالعوامم مثله بغداد وطهران ونصهر ونحوها من منتهى الحمله ومع الشك فالحكم التام { سؤال ١٠ } لو قطع المسافه في زمان قليل جدا كربع ساعه

او اقل فهل يجب القصر ايضا

(ج) المدار في وجوب القصر على قطع المسافه لا على زمان قطعها فلو قطعها باحظه او بعدة ايام وجب القصر ولو سار اربعة ايام او اكثر فيما دونها بقي على التام

{ سؤال ١١ } ما حكم كثير السفر وما ضابطته

(ج) كثير السفر هو الذي يكون عمله وشغله السفر فان كان مثل المكاري والملاح والساعي والبريد فالمدار على صدق هذه العناوين

عليه فلو صدق عليه في العرف اسم الملاح او المكاري في السفرة الاولى
لزمه البقاء على التام في سفره ولا يزول عنه حتى يقيم في وطنه او
بلد اخرى عشرة ايام فاذا اقام عشرة او اكثر قصر في السفرة
الاولى فقط فاذا سافر الثانية دون اقامة عشرة عاد الى التام واذا
لم يصدق عليه في العرف تلك العناوين في الاولى فان سافر
ثلاث مرات لا يقيم بينها عشرة الحق في الثالثة حكم كبير السفر ووجب عليه
التام فيها سواء صدق عليه عنوان من تلك العناوين ام لا ويبقى له ذلك
الحكم في جميع اسفاره الى ان يقيم عشرة في وطنه او غيره منوية او غير
منوية فاذا اقام عشرة زال ذلك الحكم ورجع الى التقصير حتى يسافر
السفرة الثانية بدون فصل عشرة وهكذا

{ سؤال ١٢ } اهل الانعام الذين يخرجون باغنائهم الى
الربيع فيرتادون العشب والماء وينتقلون من مكان الى مكان
حتى يمضي عليهم ستة اشهر او اكثر « وبعبارة اشمل »
الذي يسافر في السنة سفرة واحدة طويلة وربما يكون سفره
اكثر من حضرة ما حكمه وهل يقصر في هذا السفر الطويل

ويفطر او يتم ويصوم ^{عناية}

(ج) اهل الانعام والانعام على اقسام — قسم منهم لا وطن له ولا
مسكن وهم الذين يوتهم وعيالاتهم واغنائهم معهم اينما وجدوا ماؤا كلاء
زلوا واقاموا الى ان يصوح ذلك المحل فيرتحلون الى غيره وهكذا
طول اعمارهم ولا اشكال في وجوب التام والصيام على هؤلاء ولا تقصير

عليهم ابداء سواء كانت لهم اراضي مملوكة قد ينزلون فيها اذا وجدوا فيها العشب كثيرها او لم يكن لهم ذلك. وقسم آخر يقرب من الاول وهم الذين لهم اوطان خاصة ومنازل ولكنهم يرحلون عنها باغنامهم في الربيع فاذا عادوا الى منازلهم لا يقيمون عشرة ايام فيها بل يرحلون اما لتحصيل الربيع لاغنامهم او لشغل اخر فهو لاه ايضا لا تقصير عليهم ولا افطار فاذا سافروا اول السنة في الربيع وهم يظنون عادة او يقطعون انهم اذا رجعوا الى اوطانهم ايضا يسافرون قبل العشرة وجب عليهم في تلك السفرة الاولى التمام والصيام غايته انهم اذا رجعوا الى منازلهم وعرض لهم ما يقتضي الاقامة عشرة اثم سافروا يقصرون في هذه السفرة فاذا سافروا بعدها قبل العشرة عاد عليهم الحكم الاول وجوب التمام والصيام وقسم ثالث وهم الذين لهم اوطان مخصوصة ويخرجون الى الربيع ثم يعودون الى اوطانهم وليس من عادتهم الخروج عنها الانفاقا لغرض مخصوص قديتفق وقد لا يتفق فهو لاه يقصرون في السفرة الاولى وحكمهم حكم سائر المسافرين مهما طال سفرهم الا ان يقيموا في مكان واحد عشرة ايام فيجب عليهم التمام والصيام (والقدر الجامع) في سقوط القصر عن المسافر اما كونه بمن لا وطن له او كونه ذا وطن ولكن شغله السفر بحيث لا يقيم عشرة ايام في موضع

{ سؤال ١٣ } ما ضابطه "سفر المصيبة" الذي لا تقصير

فيه وهل سفر الصيد سفر مصيبة ام لا وهل الواجب فيه التمام او التقصير وما حكم السفر المستلزم لترك واجب وما حكم ركب الدابة المصوبة

(ج) الصابط لسفر المعصية ان تكون نفس تلك الحركة حراما بمنوان كونها سفرا او مقدمة لحرام بحيث يكون الباعث عليها والغاية منها فعلا محرما فالاول مثل اباق العبد والسفر الخوف فيه على نفسه او ماله او دينه او عرضه وسفر الزوجة بدون اذن زوجها وسفر الولد مع نهي احد الابوين وسفر المديون فرارا من اداء الدين مع التمكن منه وامثال ذلك والثاني مثل السفر لقتل نفس محترمة او اعطاه ظالم او سلب الاموال او لقطع الطريق او لشرب الخمر ونحوه من المحرمات اما لو سافر لغاية محله كالتجارة او الزبارة فانفق وقوع شيء من المحرمات فيها من شرب خمر او غيبة او قتل نفس فليس السفر سفر معصية وان ارتكب فيه المعصية واما سفر الصيد فان كان الصيد لقوته او قوت عياله او لاجل التجارة والتكسب فهو سفر مباح يقصر فيه واذا كان للهو والتنزه فلا ريب في انه لا تقصير فيه بل بصوم ويتم سلوته واما كونه حراما وسفر معصية فهو المشهور عند الفقهاء ولكن الاخبار غير صريحة فيه وان عبرت عنه بانه فضول وسفر باطل ولكن لا ريب في انه ان لم يكن حراما فهو مكروه كراهة تكاد تحق به بالحرام . واما السفر المستلزم لترك الواجب من فريضة او نفقة عيال فان كان السفر للتوصل الى ذلك فهو سفر معصية كالسفر للتوصل الى فعل الحرام والا فهو مباح وان استلزم ترك الواجب واما رآك الدابة المقصوبة ونحوها فليس من السفر الحرام وان فعل حراما واما السفر للسياحة والتنزه والانس فهو سفر مباح

{ سؤال ١٤ } اذا سافر لغاية مباحة ثم اقلب قصده الى

غاية محرمة او عرضت الحرمة من نهي الوالد او الزوج في الاشياء وما حكم العود من سفر المعصية

(ج) اباحة السفر شرط في التقصير حدونا واستدامة . ويقلب الحكم بانقلاب موضوعه فاذا انقلب السفر وصار معصية . وزال وجوب التقصير ووجب عليه التمام اما العود فان كان بعد التوبة . وكان مسافة في نفسه وجب التقصير والابقى على التمام . نعم لو كان السفر في ذاته مباحا لم عرض له فعل معصية خارج الجادة فقصده ثم عاد الى الجادة بقى على تقصيره وليس هذا من الانقلاب ولا من سفر المعصية .

{ س ١٥ } اذا كان الباعث على السفر امر مباح وامر محرم على نحو الاشتراك فما حكمه

(ج) ان كان المباح هو المستقل بالتأثير والحرام تبع مؤكده بحيث لولا الحرام لسافر ايضا — وجب التقصير وان انعكس الامر فكان الحرام هو المؤثر والمباح تبع وجب التمام وان اشتركا بكار كل منهما جزه العلة بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر فلا قوى التمام والاحوط الجمع

{ سؤال ١٦ } المدار في الحرمة والاباحة على الظاهر بحسب الاعتقاد او على الواقع فلو اعتقد ان سفره حراما لانه يريد السرقة فصادف انه سرق ماله المسروق منه وكان قد صلى تماما فهل يبيدها او بقضيها قصرا وكذا لو اعتقد الاباحة فانكشف الحرمة واقفا او شك

(ج) هو مكلف باعتقاده ولو من اصل الاباحة ونحوه فلم وانكشف الواقع فلا حوط بل الاقوى فيما اذا اعتقد الحرمة فعلى تماما ان يبيد او يقضى قصرا اذا تبين الاباحة . واما لو اعتقد الاباحة فعلى قصر اثنين

الحرمه فلاعادة ولا قضاء والفرق بعد التامل ظاهر املوشك انه مباح او محرم فلا ريب انه يفتى على الاباحه ويتم ولا يشى عليه

{ سؤال ١٧ } البقاء مترددا ثلاثين يوما الموجب للتمام بعد هاهل

يعتبر ان يكون في مكان واحد ام يورحى مع التنقل في اماكن متعددة

(ج) نعم يعتبر ان يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا في البقاء

والسفر اما لو تنقل في اماكن متعددة فالواجب عليه القصر حتى بعد

الثلاثين نعم لو كانت الاماكن التي ينتقل فيها متقاربة بحيث تمد ارضا

واحدة او حيا واحدا كبعض منازل الاعراب واكواخهم كفى في رفع

القصر ووجوب التمام

{ سؤال ١٨ } المقيم عشرا والمتردد ثلاثين وطاب الضالة

وغيرهم ممن يجب عليهم التمام اذا نشأوا سفرا ينتظرون تجاوز

حد الترخص في التقصير والانطار ام لا

(ج) نعم حال موضع الاقامة ونظاره حال الوطن فلو قصد منه سفرا

فلا بد من الضرب في الارض الى ان يتجاوز حد الترخص واذا نشأ

سفرا في ارض خالية ضرب في الارض بمقدار ما لو كان هناك اذان او

بيت او بيوت لحيت عليه

{ سؤال ١٩ } لو صلى المسافر الذي يجب عليه القصر تماما

او صلى من يجب عليه التمام قصر افما حكم صلوة

(ج) المسافر الذي حكمه لقصر اذا صلى تماما فلا يلحقه اما ان يكون

تاما تامدا — و صلوة ههنا باطلة مطلقا بعيد في الوقت او يقضى في

خارجة . واما ان يكون جاهلا بالحكم . يعني جاهلا بان حكم المسافر
التقصير فصلوته صحيحة مطلقا سواء كان جاهلا بالموضوع وهو انه
مسافر ايضا ام لا او يكون جاهلا بالموضوع فقط اى لا يعلم بان المسافة
اربعة اوان ما قصده من المسافة يبالغ الاربعة اوان التليق كاف ونحو
ذلك من الخصوصيات فصلوته لو صلى تماما فاطة مطلقا بعيد في الوقت
او بقضى في خارجه . واما ان يكون ناسيا للحكم والموضوع معا ولا حدهما
فقط فان تذكر في الوقت بعد ان صلى تماما اعادة قصره وان تذكر بعد
خروج الوقت فقد مضت صلوته الا اذا كان قد تذكر في الوقت فلم يعد
قائه يقضى خارجه ، اما لو كان ذا كرا للحكم والموضوع ومسح ذلك
صلى تماما غفلة وسهوا فلا حوط الاعادة مطلقا . هذا كله اذا تذكر
او علم بعد الصلوة املو تذكر او علم في الاثناء فان كان في محل العدول
اى قبل الدخول في ركوع الثالثه عدل الى القصر ولا شئ عليه . اما
اذا تذكر او علم بعد ما فات محل العدول فلا حوط الاتمام ثم الاعادة
واذا خشي ضيق الوقت قطع واستأنفها قصره ولو نادرك ركعته —
هذا كله فيمن اتم في موضع القصر . اما لو قصر في موضع التمام
كالقيم عشر او بعد التردد ثلاثين يوما والمسافر سفر معصية اذا قصره
صلاتهم قائما باطله مطلقا تعاد في الوقت او في خارجه الا المقيم عشرة
اذا قصر جهلا بان الاقامة توجب التمام . وجاهل بالحكم بالقصر
المعذور لو اتم اذا ترك الصلوة في الوقت بقضيتها قصره حسب
تكليفه وانما وان كان لو صلى تماما اجزائه ولكن عفوا واسقاطا .
والصوم في جميع ما ذكرنا بحكم الصلوة

{ سؤال ٢٠ } لو كان حاضرا اول الوقت فسا فر او كان

مسافر أو حضر ولم يكن صلى فهل العبدة بحاله حين دخول الوقت أو حين الصلوة

(ج) العبدة بحاله الفعل لا بدخول الوقت فإذا أراد الصلوة وهو مسافر صلى قصرًا وإن كان أول الوقت حاضرًا والحاضر يصل تمامًا وإن كان أول الوقت مسافرًا وإذا قاتته وقد مضى الوقت عليه حاضرًا أو مسافرًا تخير في القضاء وإن كان الاحوط الجمع

{ ص ٢١ } هل يتخير المسافر بين القصر والتمام في موضع

من المواضع

(ج) نعم يتخير في المواطن الأربع المسجد الحرام بمكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحار الحسيني على مشرفه السلام والقدر المعلوم منه مالا صق الضريح والقصر في هذه المواضع أحوط والتمام أفضل ولو قاتته الصلوة فيها تعين في قضاؤها القصر إلا إذا قضاها فيها كما إن الفايته في غيره لو قضاها في واحد منها - قضاها كما قاتت . ولا يلحق بها سائر المشاهد وإن عظمت ولا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير . والتخيير استمرارى فلو شرع بنية التمام جازله العدول مادام محل العدول باقيا وكذا العكس بل لو صلى غافلا عن نية القصر أو التمام صح ما وقع منه وإن لم ينو ، بل لو نوى أحدهما بخصوصه فوقع الآخر منه غفلة صح أيضا

(يستحب) للمسافر جبر صلوته لمقصورة بأن يقول عقيبها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة

خاتمة كتاب الصلوة

اعلم ان البلوغ والعقل والقدره شروط عامه في جمع العبادات بل
في جميع التكليف فلا وجوب على الصبي حق المميز ولا على المجنون
بل ولا المغمى عليه ولا على غير القادر وهذه الثلاثة شرائط اصل
التكليف اما الاسلام فهو شرط عام لصحة جميع العبادات من الصلوة وغيرها
فلا تصح عبادة الا بالاسلام . والايمان شرط قبولها اجمع فلا تقبل عبادة
الا بالايمان الخاص اى الاقرار بالولاية . ولا يترتب عليها آثارها وخواصها
من العروج بها الى درجة المقربين والانتظام في زمرة الصديقين ،
والانتهاء عن الفحشاء والمنكر الا بالاقبال وحضور القلب فانه حقيقة
الصلوة وجوهرها والمراد من حضور القلب استحضار المصلى انه
عبد واقف بين يدي حبار الجبار وملاك الملوك قد دنا للوقوف
بين يديه والثناء عليه ليتبين مقدار معرفته وعبوديته فاذا استغرق
الفكر في هذه المعاني كما هو حقها خشع قلبه واذا خشع القلب
خشعت الجوارح قهرا واذا خشعت الجوارح فلاعبث هناك ولا تشاب
ولا تمطى ولا فرقة اصابع ولا اثنيات الى الغير ولا طموح بالبصر
فيغض بصره وتهده اعضاءه وتسكن جوارحه وتخضع اطرافه
و (ما جملته) فجميع مكروهات الصلوة ومستحباتها ترجع الى
الاقبال على الله سبحانه في صلوته وحضور القلب ولذا ورد في الاخبار
انه ليس لعبيد من صلوته الا ما قبل عليه منها ، وفي بعض الاحاديث
القدسية ما مضمونه — اما يخشى من يلتفت بوجهه في صلوته ان
احول وجهه وجه سمار . وفسره بعض العلماء بقوله اى من يلتفت
بوجه قلبه . وجميع ما ورد في الشرع من مكروهات الصلوة لا تنهت

الامن الذهول والغفلة عما هو فيه من الوقوف بين يدي ذلك الملك
المعظم الذي ينظر الى قلبه قبل النظر الى قلبه والى باطنه قبل ظاهره
واليه يشير السيد قدس سره بقوله

حسن له الباطن قبل الظاهر واعبده بالقلب النقي الطاهر
بل حسن الباطن يستلزم حسن الظاهر لا محالة بخلاف العكس والله
ولي اتوفيق وبه المستعان

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
 واصل معناه الامساك والكف وفي الشرح الامساك عن اشياء مخصوصه
 اهمها الشهوات الحيوانيه والمذاذات الجسمانيه من الاكل والشرب
 والنكاح وتمايم حقيقته ترجع الى العزم وتوطين النفس ، واجلى
 حكمته تشريعه واسرار جملة — ما يترتب عليه من تربيته الاراده
 وقوة العزيمة وتسخير القوى الشهوانيه البهيميه ، للقوة المملكيه
 العقليه ، وتنمية ملكه الصبر والثبات واستفحال الهمة وحيث
 كانت حقيقه الصوم وجميع هذه الآثار امورا معنويه وحقايق خفيه
 . الحق الصوم بالعبادة السريه ، اذ التروك امور عديديه ، ولعل
 الى هذا اشار الحق جل شانه بقوله في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم
 له الا الصوم فانه لي وبه اجزي وهو احد الاركان الخمسه التي في
 الاسلام عليها وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية والكلام
 في الصوم يقع في منهاجين (المنهاج الاول) في حقيقته وما يتحقق به
 وما ينافيه وبطله شرعا من حيث كونه صوما اعم من ان يكون واجبا او
 مندوبا (المنهاج الثاني) في اقسامه من واجب ومنسحب ومكروه
 وحرام واقسام كل واحد منها

الكلام في المنهاج الاول

{ سؤال ١ } ما حقيقه الصوم شرعا وبأي شيء يتحقق

(ج) حقيقته كما مرّت الاشارة اليه العزم والنية على اجتناب المفطرات

المخصوصة واستدامة هذا العزم في جميع الاثام من طلوع الفجر الى المغرب فلوزال ذلك العزم انما اما بالتعدد او بالتبدل بالعزم على ارتكاب شيء منها وان لم يرتكبه فقد بطل صومه ولذا قالوا ان نية المفطر منظر وان لم يفطر فليس حقيقة الصوم ترك تلك الامور بل العزم على تركها في الزمان المخصوص والا فقد يفعل جملة منها ولا يضر بصحة صومه كالتساهى والمكره وقد يتركها اجمع وليس هو بصائم كالتارك من غير عزم ونية . ولذا قلنا ان الصوم متمحض في كونه عبادة صرية لا يطلع عليها حقيقة الا عالم السرائر . اما ما رُت العبادات فهي مركبة من نية واصمال خارجية

{ سؤال ٢ } ماذا يمتبر في نية الصوم غير العزم على ترك

المفطرات وهل لها وقت مخصوص

(ج) نية الصوم كنية الصلوة لا يمتبر فيها بمد قصد ترك تلك الامور سوى امرين الاول الاخلاص بداعي القرية وامتنال الامر والثاني تعيين عنوان الفعل الذي تعلق به الامر مثل كونه كفارة او نذرا او نية او غير ذلك ولا يمتبر قصد الوجوب ولا الاستحباب ولا الاخطار ولا القضاء والاداء اذا لم يتوقف التبيين على احدهما ولا معرفة حقيقة الصوم وانه وجودى او عدمى ولا تصور المفطرات تفصيلا بل يكفي ان ينوى صيام هذا اليوم قرينة الى الله كفارة او نذرا اوله كونه اول يوم رجب وهكذا اما شهر رمضان فتكفي فيه نية صوم هذا اليوم قرينة الى الله تعالى ولا يحتاج الى تعيين كونه من شهر رمضان لان رمضان لا يقع فيه غيره . واذا نوى صوما مينا ودخل في النهار لا يجوز العدول الى نوع آخر . واما وقتها

فتجوز في كل جزء من الليل ويتضيق وقتها عند طلوع الفجر فإذا
 طلع الفجر ولم يكن قد نوى فإن كان الصوم واجبا معينا ك شهر رمضان
 والنذر المعين وقد فاتته النية قبل الفجر غفلة وسهوا لعذر أو لمرض
 أو سفر ثم زال العذر فله تجديدها إلى الزوال إذا لم يكن يتناول شيئا
 من المفطرات ويصح صومه ولا قضاء عليه . أما لو فاتته عمدا قبل
 الفجر فقد عصى وعليه القضاء ولا ينفع تجديدها حتى لو لم يتناول
 المفطر . وأما الصوم الواجب الغير المعين كقضاء رمضان الموسع
 والكفاره ونحوها فلو أصبح ناولا لا يطار ولم يتناول المفطر وبداله
 أن يقضى عن رمضان أو يصوم ذلك اليوم كمارة كان له تجديده النية
 إلى الزوال أما بعد الزوال فلا . أما الصوم المندوب إذا لم يكن يتناول
 المفطر فيمتد وقتها إلى ما قبل الغروب و (الخلاصة) أن للنية في
 الواجب المعين وقتين (اختياري) وهو ما قبل الفجر و (اضطراري)
 وهو ما بعد الفجر إلى الزوال وفي الواجب المعين يمتد وقتها الاختياري
 من قبل الفجر إلى الزوال وفي المندوب إلى قبل الغروب ولا يقدح في النية
 النوم والغفلة واشتغال الفكر عنها فلو نوى قبل الفجر ونام إلى ما بعد
 المغرب كان صومه صحيحا وكذا لو نوى واشتغل فكره عنها ولم يخطئ
 بباله إلى المغرب . إنما الذي يهدمها ويفسدها العمدول عنها أو التردد
 فيها كما عرفت

{ سؤال ٣ } ما هي الأشياء التي يلزم في الصوم المؤم على

اجتنابها . وما الذي يوجب القضاء والمكفارة منها

(ج) مفسدات الصوم المتفق عليها سبعة (١) الاكل (٢) الشرب
 ولولغير المأكول والمشروب العاديين فلو اكل الحصى والتراب وضرب

الدم فسد صومه (٣) الجماع اى الادخال وان لم ينزل في قبل اوردبر
من انسان او بهيم حيا او ميتا واطنا او موطره (٤) الاستمناء اى طلب
اززال المني فلو سبقه المني من غير قصد او قبل او طاق فأنزل ولم يكن من
عادته ذلك فلا شيء عليه (٥) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ويالحق
به شرب اللبن والتبذك (٦) البقاء متعمدا على الجنابة حتى يطلع
الفجر (٧) معارضة الجنب للنوم بعد انتباههتين يعنى فى النوم
الناسه اذا استمر به النوم الى ما بعد الفجر وهو جنب فهو بحكم متعمد
البقاء على الجنابة سواء كان ناريا للانتباه والغسل ام لا وكل واحد
من هذه السبعه يوجب القضاء والكفاره على الاصح . والمختلف فيها
خمسة اشياء (٨) معاودة الجنب للنوم بعد انتباهه واحده اى اذا
استمرت النومه الثانيه من غير غسل الى الصبح (٩) تعمد الى امالو
سبقه قهرا فلا بأس اتفاقا (١٠) الحقنه بالماء اما بالجماد فمكروهه
(١١) رمس تمام البدن فى الماء او الراس وحده (١٢) الكذب على
الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم والمشهور فى هذه الاشياء
وجوب القضاء فقط وهو الاحوط والاقرى فى الرمس الكراهه وفى
الكذب نتاكد الحرمة والاحتياط بالقضاء فيه اشد

{ سؤال ٤ } ما حكم الاصبح جنبا لو طلع عليه الفجر وهو

جنب نائما او مستيقظا

(ج) من اراد الجنابه فى ايل يجب صيام نهاره فان علم او ظن سعه
الوقت للغسل او التيمم قبل الفجر وعزم على ذلك ثم غفل او ذهل
او سبقه الفجر كان صومه صحيحا وكذا اذا نام وهو طاهر على الانتباه
والغسل حتى طلع عليه الفجر اذا كان يحتمل الانتباه قبل الفجر والا

حرم عليه النوم واما اذا لم يحرز سعة الوقت للفعل او التيمم حرمت عليه الجنبه فان فعل ولم يدرك الفعل ولا بدله قبل الفجر ففسد صومه وكان داخلا في تعمد البقاء على الجنبه وكذا اذا اجنب وهو طائم على عدم الفعل الى ان طلع الفجر نائما او مستيقظا

{ سؤال ٥ } تعمد البقاء على الجنبه هل هو مفسد لجميع انواع الصوم ام يفسد بعضها دون بعض وما حكمه لو نسي الفعل حتى اصبح

(ج) الاقوى انه مفسد لمخصوص صوم رمضان وقضائه دون سائر انواع الصوم الواجب والمندوب وان كان الاحوط اجتنابه في سائر انواع الواجب كما لا يبعد البطلان في قضاء رمضان الموسع الى مطلق الاصبح جنبا ولو لمع العزم على الفعل . واما لو نسي الفعل حتى اصبح او حتى مضى عليه ايام من شهر رمضان فالواجب عليه قضاء الصوم والصلوة وكذا في قضاء رمضان اما غير رمضان وقضائه فيقضى الصلوة فقط

{ سؤال ٦ } اذا نام ليلا واصبح ووجد نفسه محتلما

او احتلم في النهار فهل يفسد صومه

(ج) لا يفسد صومه حتى لو لم علم ان احتلامه كان قبل الفجر اما الاحتلام بالنهار فغير مفسد للصوم قطعا نعم يستحب المبادرة الى الفعل ولكن لو نام بقصد الاحتلام او استغنى سواء حصل المني ام لا فالاحوط بل الاقوى القضاء بل وتكفاره ايضا

{ سؤال ٧ } الحائض والنفساء والمستحاضه اذا طهرت

قبل الفجر هل يفسد صومها اذا تركت الغسل الى ان طام الفجر
(ج) نعم هي مثله الحنف فان طهرت وانقطع دمها قبل الفجر بمقدار
يسع الطهارة المائية او الترابية وجب عليها الغسل او اتيمم قبل الفجر
مقدمه لصحة صومها في رمضان او قضاؤه واذا طهرت بعد الفجر
او قبله بمقدار لا يتسع لاحدى الطهارتين لم يجب عليها بادارة الفجر ووجب
عليها الغسل بعد ذلك للصلوة . واما غير رمضان فالظاهر انه غير مشروط
بالطهارة من تلك الاحداث كعدم اشتراطه بالطهارة من حدث الجنابة
اما حدث مس الميت فقد عرفت في باباته حدث اصغر لا يقدح في صحة
الصوم مطلقا والمستحاضة اذا صارت كثيرة قبل الفجر او بعده قبل
صلوة الصبح او قبل صلوة الظهرين فترك الغسل بطل صومها على
الاحوط املوا استحاضت بعد الصلوة لم يقدح ترك الغسل في صحة صوم
ذلك اليوم نعم صحة الصلوة والصوم المستقبل متوقف عليه .

{ سؤال ٨ } لو افطر اظلمة حصل له الظن او القاطع منها
بدخول الليل ثم انكشف الخطأ وانه افطر في النهار فصومه

صحیح ام فاسد

(ج) ان حصل له الظن او الاعتقاد من جهة علة في السماء كسحاب
او ضباب قاطر وانكشف الخطأ فصومه صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة
وان كان ذلك لاملته في السماء فعليه القضاء دون الكفارة

{ سؤال ٩ } اذا افطر لاخبارا غير بدخول الليل او استعمال

شيئا من المفطرات قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها

وانكشف وقوع المفطر منه في النهار

(ج) اما الافطار لاخبار الغير فهو موجب للقضاء اذا انكشف الخطا مطلقا سواء كان المخبر عادلا او فاسقا وسواء كان عدلا او عدلين وسواء حصل الظن من خبره ام لا واما في صورة استعمال المفطر قبل تبين الفجر فان راعى ولم يتبين الفجر فكل شرب ثم يتبين ان ذلك كان بعد الفجر فصومه صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا العاقر عن المراعاة كالاغنى والمحسوس اما ان كان قبل المراعات مع القدرة علمها وجب القضاء دون الكفارة سواء كان لاخبار الغير او لا وسواء كان الغير عدلا ام لا وسواء كان يثبته شرعية ام لا ومثله ما لو راعى فظن الفجر او اخبره مخبر بظهوره فريعتن واستعمل المفطر فضلا عما لو اعتقد بالفجر اما لو اخبره النية او قامت اليقينة واستعمل المفطر مع ذلك فاللازم عليه القضاء والكفارة الا اذا انكشف خطأ اليقينة او خبر العدل (والضابطه الكلية) في هذا المقام ان من شك في طلوع الفجر جازله الاكل والشرب وسائر المفطرات عملا باستصحاب بقاء الليل فان بقي الحال على هذا الاجمال فصومه صحيح ولا شيء عليه وان انكشف الخطا وازا كانه كان بعد الفجر فان كان قد راعى فظن او اعتقد بقاء الليل فاكل وانكشف خلاف فصومه صحيح والافعليه القضاء فقط هذا من طرف الفجر واما من طرف الغروب فاذا شك في دخول الليل لا يجوز له استعمال المفطر لاستصحاب النهار فان استعمل المفطر وجب عليه القضاء مطلقا الا اذا انكشف ان استعماله كان بعد دخول الليل او كان قد افطر لظلمة موهمة لعل في السماء من سحب او غبار او بخار فانه لا قضاء عليه حتى لو انكشف وقوع الافطار قبل الليل هذا كله حيث لا اماره شرعية اما

مع الامارة من يئنه او خبر عادل فان خافها وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا الا اذا انكشف خطأها ومطابقة عمله للواقع ، وان عمل على طبقها فلا قضاء ولا كفارة الا في موردين (الاول) اذا انكشف خطأها مع ترك مراعاة الفجر اعتمادا عليها (والثاني) خطأها في الاخبار بدخول الليل

{ سؤال ١٠ } من استعمل شيئا من المفطرات موهوا او جهلا

او تضره فسبق الماء الى جوفه او نسي كونه صائما فتعمد الاكل (ج) حيث عرفت ان حقيقة الصوم هو تصحيح النية على اجتناب اشياء مخصوصة وانه لا يهدمها وينافيها الا التردد فيها او العزم على خلافها — ظهر لك ان ارتكاب شيء من تلك الامور موهوا واسيانا لا يقدح في صحة الصوم وانما الذي يقدح الارتكاب عن عمد وقصد ذاك كرا لكونه صائما فلو نسي كونه صائما فاكل عمدا او اكل غفلة ومن غير قصد للاكل فصومه صحيح وهو رزق ساقه الله اليه — كما في الخبر — واما المضمضة فان كانت للتبريد او لغسل الفم او البعث فسبق الماء الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو على خلاف القاعدة التي ذكرناها ولكن صار ان قصد الى المقدمة كالقصد الى ذى المقدمة لا يلبس الخاص ولذا لا يطرد الحكم في غير الماء من سائر المايات وغيرها . اما المضمضة لوضوء او الغسل لو سبق ماؤها فهو على القاعدة والصوم معها صحيح . واما الاكراه على شيء من المفطرات فان كان على تحريمه الاختيار كما لو ارجر الماء في حلقه او ادخل الفم طعاما في جوفه او ازرعه واخافه بحيث تناول الطعام او الماء دهشة من غير قصد فصومه

صحيح ولا قضاء عليه في جميع ذلك واما اذا هده حتى خاف من ضرره فتناول الطعام او الشراب باختياره دفعا لضرر فلا حرمة ولا عقوبة ولا كفارة ولكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو اضر تقيته في يوم عيدهم او قبل المغرب . ولكن الاحوط ان لا يذهب اختيارا الى المكان الذي يضطر فيه الى افساد صومه

{ سؤال ١١ } هل يجوز للمكف في غير صوم شهر رمضان

ان يفسد صومه اختيارا

(ج) اذا كان الصوم مندوبا جاز افساده مطلقا واذا كان واجبا مضيقا كالمندوب والمعين وقضاء رمضان المضيق لم يحز افساده مطلقا كنفس شهر رمضان وعليه الكفارة لو افسده اختيارا كما سيأتي واما قضاء رمضان الموسع فيجوز افساده الى قبل الزوال ولو افسده بعد الزوال فعل حراما وعليه الكفارة ولو خاف من شدة العطش ضررا على نفسه او على عينه او غيرها من جوارحه جاز له ان يشرب الماء بقدر ما ترتفع به الضرورة ويمسك ذلك النهار ويقضيه بمد ذلك هذا في الواجب المضيق كرمضان وقضائه اما غيره من الواجب الموسع والمندوب فلا اشكال في وجوب الافطار ولا شيء عليه

{ ص ١٢ } اذا اكل او جامع نسيانا فتخيل فساد صومه

فاستمر على الاكل او الجماع فهل يفسد صومه ام لا

(ج) نعم يفسد صومه والواجب عليه بمجرد التذكر ان يمسك عن الاكل واذا كان في طعام انقاه فورا فلو ابتلع حبة منه بعد التذكر فسد صومه وكذا لو استمر على الجماع فسد صومه وكان من الافطار العمدي

المنهاج الثاني

في اقسام الصوم واحكام كل قسم

الصوم كالصلوة عبادة والعبادة لا تكون مباحة متساوية الطرفين ابدا فضلا عن ان تكون مكروهة او محرمة بذاتها بل اما ان تكون محيية جامعة للاجزاء والشرائط فهي واجبة ابدا فتجب او تستحب . واما ان تكون فاسدة فيصير فعلها حراما بالحرمة التشرعية . ويمكن ان يقال ان جميع النواهي الواردة في العبادات ناطرة الى الحرمة التشرعية لا الحرمة الذاتية . مثل نهى الحائض عن الصلوة ونهى المكلف عن صوم العيدين وامثال ذلك . ولكن ظاهر المقام وضوان الله عليهم ثبوت الحرمة الذاتية ايضا وان الحائض اذا ثبتت بتلك الافعال فاسدة منها الصلوة فعلت حراما اى استحققت العقاب على نفس تلك الاعمال . مضافا الى فساد صلوتهما وكذا في صوم العيدين ونحن لا نجد في ذلك سوى العقوبة على قصد التثريب فلو تجرد عن هذا قصد فلا عقوبة . وايسر سوى فساد العمل وهو عبارة عن ان العمل ليس بعبادة لفقد جزاء او شرط . واما المكراهة في العبادة فقد صرحوا بان المراد منها ليس هو رجحان الترك بقول مطلق على حدسائر المكروهات وانما المراد رجحان الخالي من تلك الخصوصية على واجدها او بالعكس فكراهة الصلوة في الحمام عبارة عن رجحان الصلوة الحالية من خصوصية الحمام على واجده والانهي عبادة ولها اجر وثواب . ولكن ثوابها اقل من ثواب الصلوة في الدار او المسجد (وبجملة) فالكراهة انما يسح اطلاقها في العبادات بنحو من التوسع والا

قالعبادة المكروهة عندهم واجبة تحضة والمكروهات من غير
العبادة مرجوحة صرفة وقد استبان من كل هذا ان الصوم كالصلوة
لا يكون الا واجبا او مستحبا ولكنهم قدست اصرارهم ببعض
تلك الاعتبارات قسموا الصوم من حيث الاحكام الى اربعة اقسام
(محرم) كصوم العيدين وثلاثة التشريق بمى . (وواجب)
كصوم شهر رمضان و (مندوب) كصوم رجب وشعبان
ونحرهما وهو كثير و (مكروه) كالصوم في السفر وصوم
يوم عرفة وغير ذلك

{ سؤال ١ } ما هي انواع الصوم المحرم وانواع الصوم المكروه

(ج) المحرم من الصوم امور — وهى صوم يومى العيدين الفطر
والاضحى . وثلاثة التشريق وهى الثلاثة بعده لمن كان بمى ناسكا
بالحج ام لا . والصوم فى السفر الاموارد الاستثناء والثلاثين من
شعبان بنية انه من رمضان . والصوم وقا بنذر المعصية .
وصوم الصمت ولو بعض اليوم على ان يكون منويا اما الصمت
بغير نية فلا مانع منه . وصوم الوصال يوما وليلة او يومين بليلة
منويا ايضا اما بدونها فلا باس . وعدوا منه صوم الزوجة
والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد والاولى تقيدهما بصورة
المزاجمة لحقهما لامطلقا . وصوم الولد نذبا بدون اذن الوالدين
والاولى تقيده ايضا بصورة صكون الصوم موجبا لا يذاهما
لامطلقا . والمكروه صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء وصوم اليوم
الذى يحتمل كونه عيد القيم ونحوه وصوم الضيف تطوعا بدون اذن

مضيفه وبالعكس وصوم عاشورا

{ سؤال ٢ } ماهي انواع الصوم المستحب وهل يجوز

المستحب ممن عليه صوم واجب من قضاء او غيره

(ج) انواع المستحب من الصوم كثيرة اشهرها صوم شهر رجب
وشعبان ويوم الغدير والمولد وستة ايام بعد عيد الفطر تعدل صوم الدهر
وايام البيض من كل شهر ويوم دحو الارض وغير ذلك ولا يجوز الصوم
المستحب عمدا وفي ذمته صوم واجب وله ان يسهل به الى الواجب
اذا ذكر قبل الظاهر

{ سؤال ٣ } ماهي انواع الصوم الواجب

(ج) الواجب باصل الشرع خمسة (١) صوم شهر رمضان (٢)
قضائه (٣) صوم الكفارة (٤) بدل الهدي في حج التمتع ثلاثة
في الحج وسبعة عند الرجوع (٥) صوم اليوم الثالث من الاعتكاف
والقسم الخامس ما يوجبها الانسان على نفسه بنذر وعين واجاره ونحوها

{ سؤال ٤ } ماهي شرائط وجوب الصوم

(ج) يشترط فيه مضافا الى شرائط العامة البلوغ والعقل والمقدرة
ثلاثة شروط — ان يكون صحيحا خاليا من مرض يضره الصوم ، وان
يكون المكلف خاليا من حدثي الحيض والنفاس ، وان يكون حاضرا غير
مسافر سقرا يوجب قصر الصلوة فالمرضى الذي يضره الصوم والحائض
والنفساء والمسافر الجامع لشروط القصر غير مكلفين بالصوم وان وجب
عليهم القضاء فهم كالمبني الغير البالغ والمجنون والمغمى عليه عند الفجر
وليس لا قضاء على هؤلاء

{ سؤال ٥ } ما حد المرض المسوغ الافطار

(ج) سئل الامام عليه السلام هذا السؤال فاجاب بقوله تعالى الانسان على نفسه بصيرة وفي الحقيقة ان الانسان ابصر بنفسه وادرى بما ينفعه ويضره فاذا كان صحيحا ووجد الصوم يحل بصحته او مريضا والصوم يزيد في مرضه وجب عليه الافطار واذا شك وتردد رجع الى اهل الخبرة من اطباء الموثوق بهم فان امره بالافطار وجب (والضابط) البكاسة في هذه الموارد انه متى حصل له الخوف والاضطراب على صحته جاز بل وجب الافطار سواء حصل القطع او الظن بالضرر ام لا

{ سؤال ٦ } ما هي الموارد المستثناة من حرمة الصوم في السفر

(ج) يحرم الصوم في السفر مطلقا حتى المندوب على الاحوط الا في اربعة موارد (١) صوم ثلاثة ايام بدل هدي التمتع (٢) صوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة كفارة من افاض من عرفات قبل الغروب تامدا (٣) الصوم المنذور في السفر خصوصا او عموما لا اطلاقا (٤) ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة . ويمكن جعلها خمسة بضميمة المسافرين الجاهل بمجرمة الصوم في السفر فان صومه صحيح كصلوته تماما مع جهله بوجوب القصر كما تقدم . وصحة صومه بشرطه بان يبقى على جهله الى آخر النهار املو علم الاثناء بطل والتامس لا يباحق بالجاهل

{ سؤال ٧ } اذا سافر المكلف من وطنه وهو صائم

او رجع من السفر الى وطنه فهل يجب عليه الصوم ام لا (ج) اذا سافر وجاز على الترخص قبل الظهر وجب عليه الافطار

ولا يجوز له ان يفطر قبل الترخيص ، واذا سافر بعد الظهر وجب عليه البقاء على صومه . واما من رجع الى وطنه فان بلغ محل الترخيص بعد الظهر فلا صوم له بل يستحب له الامساك سواء كان قد استعمل المفطر قبله ام لا وان بلغ الترخيص قبل الظهر فان كان قد استعمل المفطر فلا صوم ويستحب ان يمسك وان لم يستعمل مفطرا وجب عليه نية الصوم واجزاه ذلك . وكذا الكلام في محل الاقامة الذي هو كلولون

سؤال ٨ : بماذا يثبت هلال شهر رمضان الموجب

للصوم وهلال شوال الموجب للافطار

(ج) يثبت ذلك بامور (ا) رؤية المكلف الهلال بنفسه وحدها او قطعه ولو من القرائن (٢) التواتر (٣) الشيعاء وهو اخبار جماعة يفيد خبرهم العلم (٤) مضي ثلاثين يوم من هلال شعبان او من هلال رمضان (٥) اليقظة سواء شهدت عند الحاكم ام لا وسواء قبلها ام لا فكل من شهد له عدلان عنده وجب عليه ترتيب الاثر من افطار او صيام سواء كانت اليقظة من احد بلده ام من الخارج القريب او البعيد اذا كان مساويا في الافق وسواء كان في السماء علة ام لا نعم يعتبر عدم اختلافهما في الوقت ولا يلزم اتفاقهما في الوقت ولو اطلقا او اطلق احدهما وقيد الاخر كفي ولا تكفي شهادتهما علما بل اللازم الرؤية ولا يثبت بشهادة النساء ولا المعدل الواحد ولو مع البين (٦) حكم الحاكم الذي لا يعلم بخطائه او خطأ مبهمة ولا يثبت بغير هذه الطرق من اقوال المنجمين والعلائم التي لا تفيد سوى الظن والتخمين الا اذا حصل القطع منها واليقين . وحكم الحاكم نافذ على مقلده ومقلد

فجره بل حق على الحاكم الآخر

{ سؤال ٩ } يوم الشك يصومه من رمضان او من شعبان

(ج) الاول عندنا ان يصومه بنية القرية فان انكشف انه من شعبان كان مستحبا وان كان من رمضان اجزاء ولا قضاء عليه واما يوم الشك من شوال فيصومه ايضا بنية القرية واذا انكشف انه عيد في اتنا. النهار افطر ولو قبل الغروب بل يحظه ولو تخلص عن صومه بسفر مكان اولي

{ سؤال ١٠ } هل يجوز السفر في شهر رمضان اختيارا

(ج) نعم يجوز السفر احتسبا او لولغير شغل بل ولوللقرار من الصوم فقط

{ سؤال ١١ } هل يلزم في نية شهر رمضان ان تقارن اول

الفجر من كل يوم

(ج) لا يلزم مقارنتها لاول الفجر بل يكفي خطورها في اي جزء من الليل بل يكفي نية واحدة اول الشهر للشهر كله

قضاء الصوم

{ سؤال ١٢ } على من يجب قضاء شهر رمضان

(ج) كل مكلف فاته صوم شهر رمضان وجب عليه قضاءه سواء كان الفوت عسيانا او لعذر من سفر او حيض او نفاس او مرض او ارتداد او نوم الى ما بعد الفجر من دون ان يبيت اليه او سكرهم لا يجب القضاء لفوته بصغر او جنون او كفر اصلي او انحاء ليس سببه من فعله

الاختياري ولو اسلم الكافر او بلغ الصبي او عقل الخنون قبل الزوال
وجب صوم ذلك اليوم ومن لم يفعل وجب عليه قضاؤه اما لو ارتفع
العذر بعد الزوال فلا يجب الاداء ولا القضاء

{ سؤال ١٣ } من استمر به المرض الى رمضان المقبل

او مات فيه او بعده فهل يجب عليه القضاء

(ج) اما من استمر به المرض الى رمضان الآخر فليس عليه قضاء
ولكن يجب عليه الكفارة عن كل يوم بعد والا حوط مبدان ومن
مات فيه وقدمت عليه ايام منه وهو مريض فلا قضاء ولا كفاره
واما من مات بعده فان صرت عليه ايام تمكن فيها من القضاء فلم يقض
حق مات وجب على وليه قضاؤها عنه او يستنذبه الوصي عنه من تركته
والا فلا

{ سؤال ٤١ } هل قضاء الصوم فوري ام موسع وهل يجوز

تاخير عن رمضان الثاني ام يتضييق قبله وهل يجب

الترتيب فيه ام لا

(ج) لا فور في قضاء رمضان ولكن المشهور بين الفقهاء انه يتضييق
عند آخر السنة قبل رمضان الثاني بل ربما يظهر من بعضهم انه لو كان
حاضرا لا يجوز له السفر ولو كان مسافرا وجبت عليه الاقامه ليتمكن
من القضاء ، والادلة لا تساعد على هذا التضييق ولذا مال استادنا
الشريف اعلى الله مقامه في صرته الى عدم حرمة تاخير القضاء عن
رمضان الثاني مع وجوب الكفاره عن كل يوم بمدين على الاحوط
كان الاحوط عدم التأخير اختيارا ، واما الترتيب ففيه واجب في

قضاء رمضان اتفاقا حتى في النياحة عن الميت فلو كان عليه شهر واستتاب عنه ثلاثين نايبا فصاموا في يوم واحد كفى كما أنه لو قضى عن رمضان المتأخر وأخر المتقدم كفى

{ سؤال ١٥ } لو أخر قضاء رمضان عدة سنوات فهل

تتعدد الكفارة

(ج) لا تتعدد بل تكفي كفارة واحدة مهما تأخر القضاء ولو لكل رمضان كفارة مستقلة

{ سؤال ١٦ } لو تمكن من القضاء في السنة الأولى ثم

عزضه العذر عن القضاء إلى أن دخل رمضان الثاني فهل

تجب الكفارة أيضا أم لا

(ج) أن كان العذر مثل المرض أو الحيض فالأقوى وجوب القضاء فقط وإن كان مثل السفر الاختياري فالواجب القضاء والكفارة معا . وقد ظهر أن فوت صيام رمضان قد يوجب القضاء والكفارة معا وقد يوجب القضاء وحده وقد يوجب الكفارة وحدها . والاحوط وجوب الكفارة مع التأخير مطلقا بالمد أو المدين

كفارات الصوم

{ ص ١ } في كم موارد من الصوم تجب الكفارة وما هي الكفارة

(ج) تجب الكفارة في أربعة موارد من الصوم (١) صوم شهر رمضان فمن أفتقر بواحد من تلك المفطرات السبعة طمدا غلما بحرمة ومفطرته مختارا من غير عذر وجبت عليه الكفارة وهي نخيره بين

العق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدوا الا حوط مدان واذا افطر على محرم كالنحو او شرب الخمر او الزنا ونحوها وجب عليه الجمع بين الثلاث وهي كفارة جمع (٢) صوم فضاء رمضان اذا افطر بعد الزوال لغير عذر وكفارته اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام (٣) صوم النذر المعين وكفارته مخيره كرمضان (٤) صوم الاعتكاف اذا وجب وكفارته كفارة رمضان ايضا

{ سؤال ٢ } ما مقدار المد وهل تكفي القيمة ام لا بد من الاطعام (ج) المدرع الصاع وينقص عن ثلاثة ارباع البقال المتعارف في بلادنا بقليل ومن دفع ثلاثة ارباع اوقيه اسلامبول فقد امقل وزاد خيرا ويلزم ان يكون من الاطعمة المتعارفة من حنطة او شعير او ارز والاحسن الحبز ولا تكفي القيمة الابح والتوكيل في شراء الطعام ولا بد من اطعام العدد الخاص من ستين فقيرا او عشرة فلا يكفي في الكفارة الواحدة اطعام واحد مرتين وجملة اثنين نعم يجوز الدفع لفقر واحد من عياله بعدد هم كما يجوز التكرار على الواحد من كفارات متعددة

{ سؤال ٣ } هل تكرر الكفارة بتكرر موجبهما في يوم واحد

(ج) لا تكرر مطلقا اختلف الجنس أم العهد — فخلل التكفير بين السببين ام لا — الا في الجماع فتكرر بتكراره في اليوم الواحد مطلقا . ولو فعل سبب الكفاره ثم سقط وجوب الصوم لم يسقط على الاحوط .

ومن اكره على الجماع زوجته المذمومة او الدنئة وهو سائم وهي سائمة
 كان عليه كفارتان وبمزربخمة من سوطا وليس عليها شيء ولو طارفته
 كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهه هي كان عليها كفارة
 عنها وتعزير ولا تحمل عنه شيئا مما يخصه من سائر ما ذكره من مهمات
 احكام الصوم

خاتمة كتاب الصوم في الاعتكاف

وهو البث في المسجد بقصد عبادة الله سبحانه مدة معينة . وهو بالذات
 مستحب في كل زمان يصح الصوم فيه . اذ الاعتكاف الابالصوم ويتأكد
 استحبابه في الشهر الاواخر من شهر رمضان واقبله ثلاثة ايام بينهما
 ليلتان . ويشترط ان يكون في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام
 والمدينة والكوفة والبصرة ولا يبعد العموم لكل مسجد جامع
 ولكن لا يصح في غير المسجد . وان يقيم في معتكفه فلا يخرج منه الا
 للضرورة كقضاء الحاجة او الاغتسال ونحوهما من الضرورات العادية
 او الشرعية مراعي اقرب الطرق والسرعة ويجوز الخروج للمستحب
 كتشييع جنازه او عيادة مريض ونحوها واذا خرج لا يجلس ولا يمشي
 حسب الامكان تحت الظلال ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة . ولا يجب
 بمجرد الشروع فيه الا ان يكون مندورا معينا او مستاجرا عليه مضيقا
 اما اذا كان ندبا فلا يجب اكماله الا اذا دخل في اليوم الثالث بل يجب في
 كل ثالث الا ان يكون قد شرط الرجوع فيه متى شاء حين النية وبمحرم
 على المعتكف كلما محرم على الصائم ويزيد عليه بمحرمة الاستمتاع بالنساء
 مطلقا حتى في الليل لساوقتيلا وجماع وحكم الطيب واليا حين والممارات

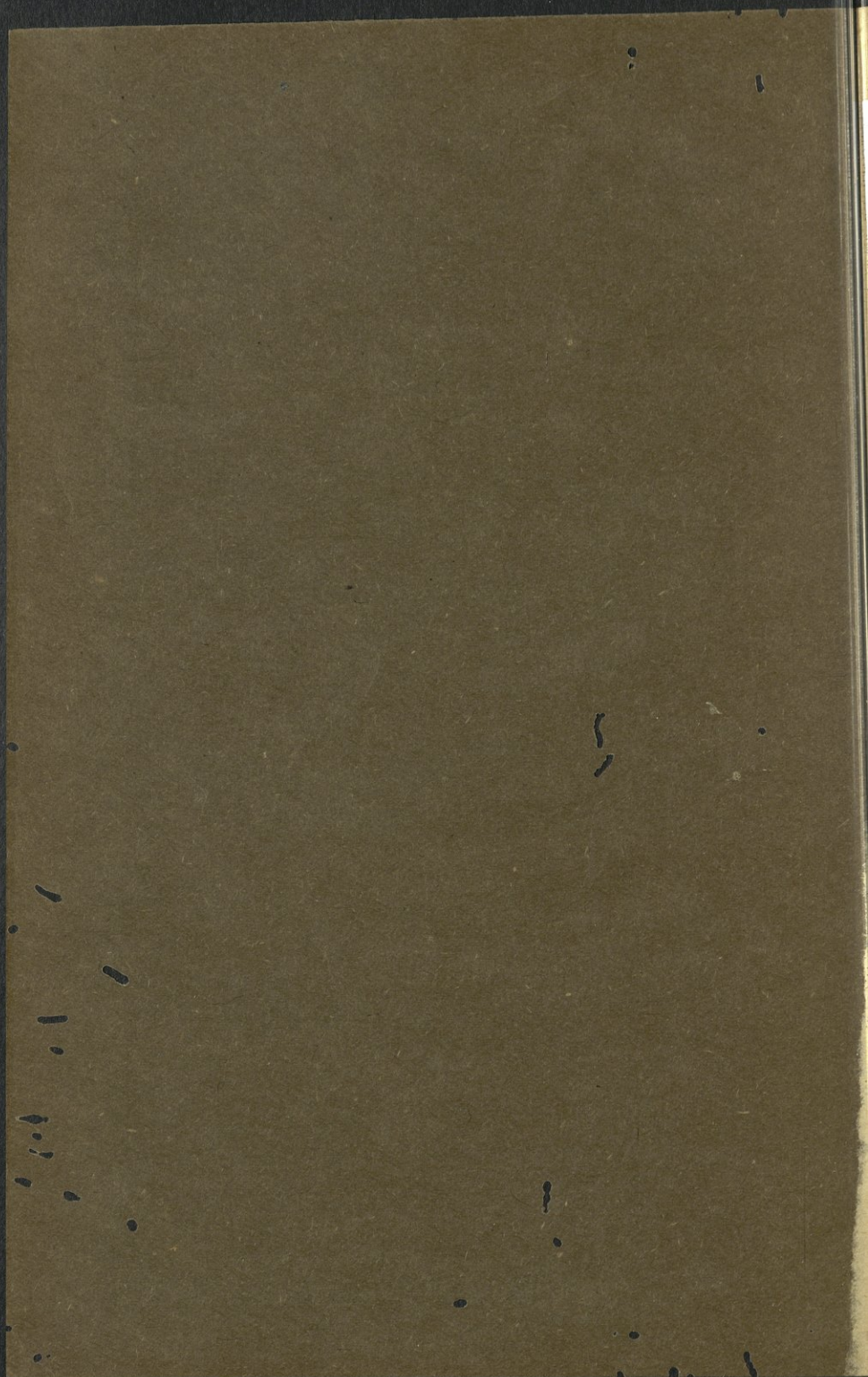
حق في الدينيات والبيع والشراء وسائر المعاملات والصناعات المشغلة
عن العبادة ولكنها لا تفسده والاحوط تجنب عقد النكاح ونحوه
ايضا ويجوز له النظر في تدبير امر ما كله ومشربه ولباسه . ولو افسده
بمد وجوبه بنقض يومين او نذر وشبهه بافساد صومه قضاء ولا كفارة عليه
الا اذا افسده بالجماع ولوليل او كان الصوم واجبا معيناً كرمضان فتجب
لافساد الصوم لا بالاعتكاف ولو جامعهم ارا في رمضان وجبت فيه
كفارتان ولو كان ايضاً مندوراً معيناً لزمه ثلاث كفارات والاحوط
في المندوب قبل وجوبه لو افسده بالجماع اداء الكفارة ايضاً
وبمذاत्म القسم الاول من العبادات البدنية ويليه القسم الثاني في العبادات
المالية من الزكاة والخمس والوقف والصدقات انشاء الله

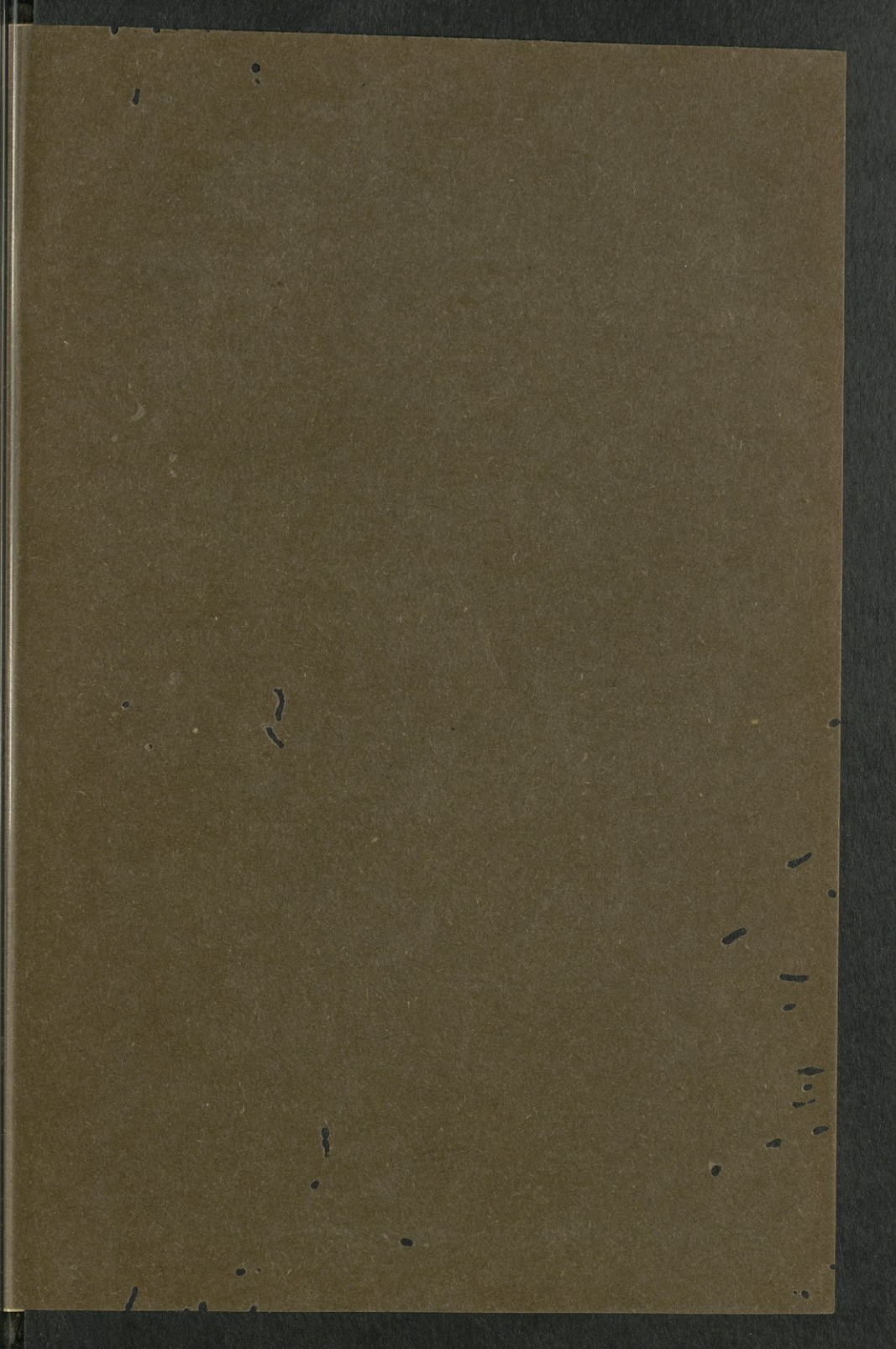
وقد وقعت في هذه النسخة اغلاط مطبعية يلزم

تصحيحها ولا يجوز الاعتماد عليها قبل

التصحيح ولله الحمد والاولا واخرا

وظاهر آدابنا





349.297:A31kA:c.1
آل كاشف الغطاء، محمد الحسين
كتاب سؤال وجواب من فتاوي... النسي



01013024

American University of Beirut



349.297
A31kA

General Library

